

ساعدت جامعة بغداد على نشره

د. جواد علي

تاريخ الصلاة في الإسلام



مطبعة ضياء - بغداد

مقبعة

لو سألت أي مسلم كان عن صلاته : كيف فرضت عليه ؟ كان جوابه في الأغلب : لا أدرى ، لقد فرضها الله علينا ، وكفى . ولو سألت اليهودي أو التصرياني هذا السؤال ، كان جوابه ذلك الجواب أيضاً . انه يصلتني ، لأنه وجد آباءه يصلون ، فهو يصلبي بصلاتهم ، وقد تعلمتها منهم .

وقد جاولت في هذه الأوراق تقديم بحث في تاريخ الصلاة في الإسلام ، يبين متى فرضت ، وكيف تطورت ، ليقف القارئ على منشأ عبادة هي ركن من أركان الإسلام . وحاولت أيضاً جهد امكاني مقارنتها بالصلاحة في الديانتين « اليهودية والنصرانية » ، ليقف القارئ على الصلوات المشابهة في الديانتين المذكورتين .

وأصل هذا البحث طائفة من مقالات كتبتها في مجلة « الرسالة » المصرية سنة ١٩٤٥ ، رجمت اليها ، فوجدت لها لا تصلح الآن للنشر في هيئة كتاب ، فصورت فيها وغيرها ، نم اني وجدتها لم تتناول الا نواحي قليلة من الصلاة ، فأكملت الناقص ، وهو أكثر من المنشور ، ثم تكونت من المجموعتين لهذا البحث .

وقد عرضت هذا البحث على أستاذى : الأستاذ السيد محمد بهجة الأثري ، العضو العامل في مجتمع اللغة العربية بالقاهرة ، وعضو المجمع العلمي العربي بدمشق ، ففضل عليّ كعادته بقراءة مسوداته ، وبابدأه آرائه القيمة فيه ، ملء الفضل والمنة .

وكل أملّى أن اوفق في هذا البحث ، وأن أكون قد قدمت فيه شيئاً ناماً لائقارى ، يفيده في الوقوف على تاريخ الصلاة في الإسلام . فان وفقت فيه ، فنمة رجوتها ، وإن أخفقت فيه ، فلأنني ما زلت طالب علم وما قدمته هو مبلغ علمي واجتهادي ، ولكل مجتهد رأي ، وعلى أولى العلم ارشادي الى مواطن « الزلل » .

جود على

موارد البحث

موردنا الأول في بحثنا عن الصلاة في الإسلام ، هو بالطبع القرآن . فما ورد فيه عنها هو فرض واجب ، وعلى المسلم العمل به . فلا مَعْدُى لباحث عن الرجوع إليه في بحثه عن تاريخ تطور الصلاة .

والقرآن الكريم ، كتاب مثل ، نزل مُنْجَماً ، فيه أمر بالصلوة، ولكن أوامره لا تعرّض للشروع والجزئيات ، لذلك لزمت الاستعانة بكتب الحديث والتفسير وأسباب النزول ثم بكتب السير والأخبار .

وقد أخذ علماء التدوين مادتهم من علماء أخذوا روايتهم عن سبقهم من
أفواهم ، شفاهًا وسماعاً ، اذ قلّ منهم من دون وسجل . فلما جاءت أيام
التدوين ، وشاعت طريقة حفظ الخبر بتدوينه دون الروايات والأخبار .
دونت على عهدة الراوي ، ونوقاً من المدون بصدق الرواية الذي يروي الخبر .
وقد أنفقوا جهداً في التعديل والجرح ، للتأكد من صدق الرواية ولكنهم
لم ينفقوا الجهد نفسه في نقد الروايات والأخبار ، أي مضمون الرواية ومادتها
مع أنها هي الأساس . فصرنا اليوم أمام روايات كثيرة ذات سند ، وقد ترجم
هذه الروايات إلى رجل واحد ، ولكننا اذا درسناها وجدنا بعضها يناقض بعضًا ،
وان الرجل ليقول قوله في بعض الأحيان ، ثم يروي قوله آخر يناقض قوله
السابق أو قوله ، وبذلك صرنا أمام مشكلة عويصة جداً هي مشكلة تدقيق
مضمون الخبر ونفيه .

خذ موضوع زمن فرض الصلوات الخمس ، وزمن فرض الوضوء، تجد
الراوي يروي أنهما فرضاً بنزول الوحي على الرسول ، أي في اليوم الأول من
النبوة . ثم ترى الراوي يعود وكأنه نسي ما قاله ، فيذكر أن الصلوات الخمس
والوضوء فرضاً ليلة الاسراء . وأن موسى سأله الرسول لما مرّ به « ما فرض
على أمتك ؟ فقال : خمسين صلاة ، قال : ارجع إلى ربك فسئلته التخفيف
لأمتك ، فان أمتك أضعف الأمم قوة ، وأقلّها عمراً ، وذكرَ ما لقي منبني
اسرائيل ، فرجع فوضع عنه عشرةً ثم مرّ على موسى ، فقال : ارجع إلى ربك

فَسَلَّمَ التَّحْكِيفُ ، كَذَلِكَ حَتَّى جَعَلُهَا خَمْسًا ، قَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلَّمَ التَّحْكِيفُ ، فَقَالَ : لَسْتُ بِرَاجِعٍ إِلَيْهِ ۝^(۱) فَفَرِضَتِ الصلوات الخمس .

ثُمَّ خَذْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، أَوْ أُيَّةَ مَسَأَةَ أُخْرَى مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْبَحْثِ ، سَتَجِدْ نَفْسَكَ أَعْمَامَ رِوَايَاتِ عَدِيدَةٍ يَنَاقِضُ بَعْضَهَا بَعْضًا . وَمَرِدَّ ما نَرَاهُ إِلَى وَنْوَقِ الرِّوَاةِ بِالرَّاوِيَةِ وَثُوقَّاً مُطْلَقاً وَاعْتِمَادَهُمْ عَلَيْهِ ، لَا عَلَى أَنْبَرِ الْذِي يَرْوِيهِ ، وَاعْتِمَادِ الرِّوَاةِ عَلَى الْمَشَافِهَةِ وَالْحَفْظِ .

لَمْ سَبْبَ آخَرْ هُوَ إِنَّ ذَاكَرَةَ الرِّوَاةِ الْحَفْظُ ، وَانْ تَمَكَّنَتْ مِنَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى مَضْمُونِ الْخَبَرِ وَجُوهرِهِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُسْتَطِعُ الْمَحَافِظَةَ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ وَتَفَاصِيلِهِ ، وَلَا سِيمَا الْجُزْئِيَّاتِ وَالْتَّفَاصِيلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّارِيخِ ، أَيِّ بِالْأَيَّامِ وَالشَّهُورِ ، وَالسَّنِينِ . لَذَلِكَ نَجِدُ الرِّوَايَاتِ تَتَبَاعِنُ فِيمَا بَيْنَهَا وَتَتَصَارَعُ ، وَقَدْ تَهْمِلُهَا أَهْمَالًا تَامًا . لَذَلِكَ نَجِدُ رِوَايَةَ يَرْوِيَ تَارِيَخًا ، ثُمَّ نَجِدُ رِوَايَةَ آخَرَ يَرْوِيَ تَارِيَخًا آخَرَ وَهَكُذا . وَقَدْ وَقَعَ كُلُّ ذَلِكَ لَآفَةَ طَبِيعَةِ عَنْدَ الْإِنْسَانِ ، هِيَ آفَةُ النَّسِيَانِ ، فِي الْإِنْسَانِ يَنْسَى ، وَيَزِيدُ نَسِيَانَهُ هَذَا كَلْمَاءُ ابْتَدَى زَمَانُ الْحَادِثِ عَنْهُ . وَحِيثُ أَنَّ التَّدْوِينَ لَمْ يَكُنْ شَائِعًا فِي أَيَّامِ الرَّسُولِ ، لَذَلِكَ وَجَدَتْ هَذِهِ الْآفَةُ مِجَالًا وَاسِعًا لِلْعُبُثِ فِي الْأَخْبَارِ .

هَذَا وَسُوفَ تَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْدَّرَاسَةِ الَّتِي اسْتَخْلَصَتْهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ الْعَدِيدَةِ ، بِيَتْيَةٍ هِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ كَمِلَتْ وَتَمَّتْ وَأَخْذَتْ شَكْلَهَا النَّهَائِيَّ فِي الْمَدِينَةِ . وَأَنَّ فِي الْمَدِينَةِ ظَهَرَتْ صَلَوَاتٌ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ قَدْ نَزَلَ بِهَا بِمَكَّةَ ، وَذَلِكَ لِتَغْيِيرِ الظَّرُوفِ وَلِتَبَدُّلِ الْأَحْوَالِ ، وَلِتَفْشِيِ الْإِسْلَامِ ، فَصَارَ مِنَ الْمُمْكِنِ تَبَدُّلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا وَجْهًا .

(۱) تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ (۳۰۹/۲) .

الصلوة

أجمع المذاهب الإسلامية قاطبة على أن الصلوات المفروضة في اليوم جمسم صلوات . وأجمع كذلك على عدد الركعات ، فصلاة الصبح ركعتان ، وصلاة الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات . أمّا صلاة المغرب فانها تلذن ركعتان .

ولم تخالف المذاهب الإسلامية قدماً وحديثاً في الشكل الأساسي للصلوة ، ولا في هياكلها وكيفيتها ، وإنما اختلفت في مسائل فرعية طفيفة ، لا علاقة لها بالوضع العام للصلوة . فطريقة الركوع والسجود واحدة عند الجميع ، وعدد الركعات ثابت لا يختلف فيه مذهب عن مذهب ، والاتجاه نحو القبلة واجب عند جميع المسلمين لا خلاف بينهم فيه . واما فيما عدا ذلك مثل الجهر بالقراءة أو الاختفات ، واسباب اليدين في الصلاة أو « التكبير » فوق السرة أو تحتها ، وجواز القنوت أو عدم جوازه ، ورفع السبابة في التشهد أو عدم رفعها ، وإدارة الرأس نحو اليمين واليسار حين السلام أو عدم ذلك ، ثم الحد الأدنى للأيات التي يجب قراءتها في الصلاة ، وأمثال ذلك ، فسان كل هذه لا تؤثر على هيكل الصلاة وشكلها كما قلنا ، ويُكاد يصعب على غير المسلم تمييز هذه الجزئيات .

والصلوة هي مظاهر من مظاهر تعلق الإنسان بخالقه ، وواجب من واجباته الدينية ، سواء أكانت صلاة فرد أو صلاة جماعة ، وهي مناجاة الله وطلب ما يحتاج إليه الإنسان مع الشكر على المراحم الالهية^(١) . ففي الصلاة اذن عنصران : عنصر الشكر للآلهة ومدحه وتبجيله على عظمته وبديع صنعه ، وعنصر الطلب من الله القهار الذي يُسأل فيجيب . وهي من العبادات التي لم تنفك شريعة منها ، وإن اختفت صورها بحسب كل شريعة^(٢) .

(١) قاموس الكتاب المقدس (٢/١٢) ،

Hastings, Dictionary of the Bible, P., 744.

(٢) المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني (٣٨٧) .

والصلة في اللغة الدعاء والرحمة والاستغفار ، وقد خصصها الاسلام بالفريضة المعروفة التي فيها ركوع وسجود وحرکات معينة وقواعد ثابتة لا تتأثر بارادة المصلي ، ولا برغبته وميله ، ولا بالوقت الذي يريدم اذا كانت تلك الصلاة فريضة واجبة^(١) ، وعلى المصلي أن يقول في صلاته أولاً ثابتة من نصوص القرآن والسنة ، على حسب ما ورد في الشرع ، وما حفظه الخلف عن السلف ٠

وكلمة « صلاة » آرامية في الأصل اخذت من أصل « ص ل ١ » « صلا » ومعناها ركع وانحنى ٠ ثم استعملت في التغيير عن الصلاة بالمعنى الديني المعروف ، ثم استعملها اليهود فأصبحت لفظة آرامية عبرانية ٠ دخلت العربية قبل الاسلام عن طريق أهل الكتاب ٠ استعمل اليهود هذه الكلمة : « صلوته » في الأزمنة المتأخرة من عهد التوراة ، حتى أصبحت كلمة مألوفة ذات معنى ديني خاص ، وفي كتب اللغة : « وصلوات اليهود : كنائسهم ٠ وفي التنزيل : لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد ٠ قال ابن عباس : هي كنائس اليهود ، أي مواضع الصلوات ، وأصلها بالعبرانية صَلُوتا^(٢) ٠ وقد لاحظ بعض المستشرقين أن لفظي صلاة وزكارة ، لم تكتب على الشكل الذي ندوتهما في الزمن الحاضر ، وإنما كتبتا بحروف الواو في صدر الاسلام : « صلوة » و « زكوة » ٠ وقد رجموا ذلك إلى الأثر الارمي في أصل الكلمة^(٣) ، اذ تكتب الصلاة « صلوتو » "Slouto" « صلوته » « صلوته » في

(١) لسان العرب (٤٦٤/١٤) وما بعدها « دار صادر » ٠

(٢) لسان العرب (٤٦٦/١٤) « صادر » ، القاموس (٣٥٣/٤) ، المفردات للاصفهاني (٢٨٧) ،

Noldeke, Geschi. des qorans, 1, S., 255, Frankel, De Vocabulis In antiquis Arabum Carminibus et in Corano Peregrinis, P., 21, C. Rabin, Ancient west — Arabian, PP., 105.

Noldeke, geschichte des Qorans, I, (٣)
S., 255, A Brockelmann, Arabische grammak, S., 7, C. Rabin, Ancient West—Arabian, PP., 105, Shorter Ency. of Islam, P., 491.

لغة بني ارم ، وتنكتب الزكاة « زاكوت » عندهم^(١) . وأصلها من « زكي » ، « دكي » ويعني التطهير^(٢) .

وقد زعم بعض المستشرقين أن لفظة « صلاة » لم تكن معروفة قبل الإسلام ، وإنما دخلت العربية من القرآن الكريم ، تعبيراً عن الفرائض المعروفة^(٣) . وهو رأي يحتاج إلى دليل ، إذ ليس في استطاعة أحد الادعاء أننا أحطنا علما بلغة الجاهليين وبمصطلحاتهم وبجميع عقائدهم ، حتى نقول بهذا الرأي . ولعل الأيام تكشف لنا في المستقبل عن نصوص جاهلية مدونة بأقلامهم ، قد تبت في أمثال هذه الأمور .

أما إذا كانوا قد قصدوا من قولهم ذلك ، أن الصلاة بالمعنى الإسلامي أو بالطريقة اليهودية أو النصرانية ، لم تكن معروفة عند الجاهليين الوثنين ، فذلك رأي صحيح سليم ، لا يمكن أن يخالفه أحد . فالصلاحة المعروفة ، أي الصلاة الإسلامية ، هي صلاة نزل الأمر بها في الإسلام ، فهي لذلك غير جاهلية وهي أذن لم تكن معروفة عندهم . وأما الصلوات اليهودية والنصرانية ، فلم تكن معروفة عند الجاهليين عبد الأصنام والأوثان ، لأنهم لم يكونوا يهوداً ولا نصارى ، فلم يعرفوا صلاة اليهود ولا صلاة النصارى ، خلا أولئك الذين كانوا على اتصال بهم ، فقد عرفوها ووقفوا عليها ، بدليل ما ورد في شعر بعض الجاهليين من ذكرهم لها ومن اشاراتهم إلى بعض شعائرها من دكوع وسجود وتسبيح^(٤) .

وأما اليهود العرب والنصارى العرب ، فقد كانوا يصلون صلواتهم في معايدتهم ، فهم يعرفون الصلاة أذن بطريقتهم الخاصة .

وأما الجاهليون الوثنيون ، فلا نعرف شيئاً ما من أمر الصلاة عندهم ، إذ لم تصل إلينا آية كتابة مدونة بقلمهم ، فيها ذكر للصلاة عندهم . ولكن

Shorter Ency. of Islam, P., 654.

(١)

(٢) غرائب اللغة العربية ، للأب رفائيل نخلة اليسوعي (١٨٤) .

Shorter Ency. of Islam, P., 491.

(٣)

(٤) لويس شيخو ، النصرانية وأدابها في الجاهلية ، القسم الثاني ، الجزء الثاني ، (القسم الأول) (ص ٧٧) وما بعدها .

هذا لا يمكن أن يكون دليلاً على نفي وجود الصلاة عندهم ، فقوم كانوا يحجون في مواسم معينة ، ولهم شعائر دينية ثابتة معينة ، ولهم أدعية وتضرعات إلى الله ، لا يمكن أن يكونوا قد أغفلوا أمر الصلاة ، لأن الصلاة معروفة حتى في الأديان البدائية ، وهي ملزمة لكل الأديان . ولكننا لا نأمل بالطبع أن تكون صلاتهم صلاة واحدة ، وأن تكون على شاكلة صلاة اليهود أو صلاة النصارى ، لأن مفهوم الصلاة يختلف باختلاف الأديان والشعوب والقبائل ، وهيااتها تختلف بهذا الاختلاف أيضاً ، ولكنها على اختلافها هذا هي صلاة ، مثل صلاة من ذكرنا ، لأن فكرة الصلاة هي واحدة ، وأما التعبير عنها ف مختلف ، والا صارت الأديان ديناً واحداً .

وفي القرآن الكريم اشارة الى وجود الصلاة عند أهل مكة . جاء : « وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاءً وتصدية »^(١) . وقد ذكر المفسرون أن قريشاً كانوا يطوفون بالبيت عراة ، يصفرون ويصفرون ، وصلاتهم : معناه دعاؤهم ، أي يقيمون المكاء والتصدية مكان الدعاء والتسبيح . وقيل : أراد ليس لهم صلاة ولا عبادة ، وإنما يحصل منهم ما هو ضرب من اللهو واللعب^(٢) ، وقيل : ما كان صلاتهم التي يزعمون أنها يُدرأ بها عنهم إلا مكاءً وتصدية ، وذلت ما لا يُرضي الله ولا يحب . ولا ما افترض عليهم ، ولا ما أمرهم به »^(٣) . وورد : « يقول تعالى ذكره وما لهؤلاء المشركين إلا يعبدتهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الذين يصلون لله فيه ويعبدونه ولم يكونوا الله أولياء ، بل أولياؤه الذين يصدونهم عن المسجد الحرام وهم لا يصلون في المسجد الحرام . وما كان صلاتهم عند البيت ، يعني بيت الله العتيق الا مكاءً وهو الصغير » . « وأما التصدية فأنها التصفيق »^(٤) .

وقد ذكر بعض الرواة أن سبب نزول هذه الآية هو أن قريشاً كانوا

(١) الأنفال ، آية ٣٥ .

(٢) تفسير الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، (٤/٥٤٠) وما بعدها) تفسير ابن كثير (٢/٣٠٦) .

(٣) تفسير الطبرسي ، جامع البيان في تفسير القرآن (٩/١٥٧) وما بعدها .

(٤) تفسير الطبرسي (٩/١٥٧) .

يعارضون رسول الله في الطواف أو في صلاته في البيت ، ويستهزئون به : يصفرقون به ويصفقون ، فنزلت الآية في حتهم . وقيل : ان رسول الله كان اذا كان صلى في المسجد الحرام قام رجلان من بنى عبد الدار عن يمينه فيصفران ، ورجلان عن يساره يصفقان بأيديهما ، فيخلطان عليه صلاته . فقتلهم الله جميعاً بدر^(١) .

وجاء في رواية أنهم : « كانوا يطوفون بالبيت عراة ، وهم مشبكون بين أصابعهم ، يصفرن فيها ويصفقون . فالمكاء والتصدية على هذا نوع عبادة لهم ، فلهذا وضعاً موضع الصلاة بناءً على معتقدهم . وفيه أن من كان المكاء والتصدية صلاته ، فلا صلاة له »^(٢) . وجاء عن « عطية عن ابن عمر » قال : كانوا يطوفون بالبيت ويصفقون . ووصف الصدق بيده ، ويصفرن ووصف صدفهم ، ويضعون خدوthem بالأرض . فنزلت هذه الآية^(٣) . صلاتهم هذه اذن ، صلاة خاصة ذات حركات ، وبها سجود على رواية ابن عمر .

أما أن الآية نزلت في حق النفر المذكورين من بنى عبد الدار ، فإن هذا التفسير لا ينسجم مع منطق الآية ، لأنها تشير إلى صلاة المشركيين ، لا إلى صلاة الرسول ، بدلالة قوله « صلاتهم » ، فالضمير ضمير جمع يعود إلى قريش . وأما النفر ، فكانوا يستهزؤن ولم يكونوا يصلّون ، ثم انه لم يرد بطرق كثيرة في كتب التفسير ، كثرة الروايات التي تذكر أن قريشاً كانت تصلي مكاءً وتصديةً ، أي صلاة تصدير وتصفيق ، وهما ضرب من اللهو واللعب . لذلك لا يستقيم التفسير المذكور ، أي تفسير استهزاء المذكورين بصلوة الرسول واستخفافهم به مع ظاهر الآية ومعناها . فلم يبق لنا إلا أن نأخذ بظاهر الآية وبما ورد في تفسيرها من أن قريشاً كانت تصلي قبل الإسلام ، ولكن صلاتها لم تكن صلاةً بتجلة واحترام وخشمة ، وإنما كانت مكاء وتصدية وضرباً

(١) تفسير الطبرى (٩/١٥٨) ، تفسير الطبرسى (٤/٥٤٠) .

(٢) تفسير اليسابورى (٩/١٥٧) « حاشية على تفسير الطبرى » .

(٣) أسباب النزول ، للواحدى (ص ١٧٦) .

من اللهو واللعم ، لما فيها من تصفير وتصفيق لا يليقان أن يكونوا تعبيراً من
أasan عن تقدير لخالقه . ومثل هذه الصلاة لا تستحق أن تسمى صلاة ،
لأنها خالية من الأدب والحسنمة والوفار .

ولا غرابة في أن تكون صلاة قريش صلاة تظاهر وكأنها لهم ولعب وعبث،
فإن كثيراً من الأديان تؤدي صلاتها بفناء وموسيقى ورقص ، لأنها تعتقد أنها
تدخل بذلك المسرة على قلوب الآلهة وترضيها ، فصلاتها لذلك يجب أن تكون
على هذا الشكل من الأداء . وما زلت نرى بعض الأديان تعتمد على الرقص
الديني ، على أنه نوع من الصلاة وزلفي إلى الآلهة . فصلاة قريش أذن ،
كانت على هذا التحو من الصلاة .

أضف الى ذلك خبراً عن صلاة الرسول يرويه أهل السير ، فيذكرون أن الرسول كان « يخرج الى الكعبة أول النهار فيصلّي صلاة الصبح ، وكانت صلاة لا تذكرها قريش . وكان اذا صلى في سائر اليوم بعد ذلك قعد علىيَ أو زيد رضي الله عنهما يرصدانه »^(٢) . فهذا الخبر ، ان لم ينص على وجود صلاة الصبح عند الجاهليين ، يشير الى أن قريشاً كانت تعرف صلاة الصبح ، لذلك لم تذكرها وتركت الرسول يصلّيها ، وأقول : تعرّفها ، ولا أقول تصلّيها ، لأنني لا أريد أن أكون متسرعاً ، فأحكم حكماً قاطعاً استناداً

^{٤٠٦} (٢) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني (٤٠٦/٢) .

(٢) المقرizi ، Amتاع الأسماء (١٧/١) ، البلاذري ، أنساب الأشراف

• (۱۱۳ / ۱)

الى خبر غامض يحتاج الى وضوح .

• والدعاء الذي هو من معاني الصلاة في الاسلام ، هو الابتهاج الى الله بسؤال والرغبة فيما عنده من خير . ويقابل ذلك في العبرانية كلمة «تحونيم» ، ومعنىها التضرعات والدعاء ! وأما الصلاة التي هي ركوع وسجود ، فانها تقابل لفظة : «تفيله» Tefillah و «تفلوت» في العبرانية القديمة ، وتعني صلاة وصلوات ، وذلك قبل أن تخصص الصلاة عند اليهود بكلمة «صلوته» الآرامية في عهود التوراة المتأخرة^(١) .

والذى لاحظه علماء الأديان أن الشعوب القديمة ، حتى البربرية منها ، كانت تقوم بأداء فروض دينية يصح أن نطلق عليها لفظة «الصلاه»^(٢) . ومن بين ما غير عليه المقربون بعض النصوص القديمة التي كان يقرؤها الآشوريون والبابليون في صلواتهم^(٣) . وقد اعتقدت الديانات القديمة أن المرء متى أحسن أداء الصلاة ، وقرأ النصوص التي لا بد منها كما هي مكتوبة أو محفوظة ، وقام بجميع أركان الصلاة ، وناجي آلهته في صلاته باسمائها الصحيحة المقررة ، فان الآلهة تلبى طلب المصلي لا محالة ، وتجبر على اجابة رغباته حتماً^(٤) . فهو يصلى لتنفعه وليتحقق ما يريده ويبيقىه .

وقد اعتقد الانسان أنه اذا ما صلّى وكرر الكلمات المقدسة في صلاته ، فان صلاته هذه تفيده في طرد الأرواح الخيشة والمخلوقات الشريرة عنه ، وتنفعه أيضاً في ابعاد الأمراض وكل الخائث عنـه ، بل في استطاعة المصلي استخدام الأرواح العليا لقضاء مصالحه وطلباته وتنفيذ رغباته اذا أحسن أداء الصلاة . جاء في «يسنا» من دين «زرادشت» : « وبواسطة صلاتي هذه يامزدا ، أرجو منك طرد الأرواح الشريرة والخائث »^(٥) .

Mittwoch, S., 6, Hastings, P.744.

(١)

Encyclopedia Britanica, art Prayer.

(٢)

The Religions of the East, P., 14.

(٣)

The old Persian Religion, 1920, P., 22.

(٤)

The Old Persian Religion, P., 23.

(٥)

فلم يصلّى الإنسان القديم مجرد الاعتراف بعظمته الأجنام أو الآلهة أو الآله، بل صلى أيضاً لأنانية فيه، لاعتقاده بأن صلاته هذه ذات نفع وفائدة له، تجلب له الخير والمال والصحة، ولهذا كان يتهالك عليها ويكثر منها عند نزول التوابع عليه، وحلول المصائب به، اعتقاداً منه بأنها ستر ضي الآلهة، فترحمه، وتساعده ب الحاجة ما طلبه في صلواته تلك.

والصلوة في أغلب الأديان، صلاتان: صلاة مفروضٌ على الإنسان أداؤها لخالقه، لأنّ الرب فرضها عليه. وصلوة غير مفروضة. يستحب القيام بها، ولا يؤنب العبد على تركها، يقوم بها من يريد زيادة التقرب إلى ربّه. وقد أهمل اليهود والنصارى بعض الصلوات التي كان يؤدّيها أجدادهم وأسلافهم في الماضي، ولذلك قلّ عددها اليوم عما كانت عليه، كما تساهلوا في أوقاتها^(١).

والصلوة في الإسلام صلاتان كذلك، صلاة مفروضة، هي الصلوات الخمس التي يجب على الإنسان أداؤها في أوقاتها، وصلوة غير مفروضة، تقسم إلى سنة ومستحب وتطوع^(٢).

(١) قاموس الكتاب المقدس (١٣/٢ وما بعدها).

(٢) أحياء علوم الدين (١/١٧٤) «القاهرة» ١٣٠٢.

شكل الصلة

كل دين عين شكلًا خاصاً للصلة ، يتفق مع المفهوم الذي يراه له ولقواعد التبشير عن التقطيم والتقطيم للأرباب ، ولطريقة التوصل إليها . فدين بجمل الصلة صنعاً وتفكيرياً وتأملاً ، وتوجهها إلى الرب أو الأرباب ، وأخر جعلها بحركات وسكنات ، يتخللها ترديد كلام معن محفوظ ، إلى غير ذلك . إلا أن الوقوف في الصلة عند مخاطبة الأرباب أو الرب ، يكاد يكون عموداً من أعمدة الصلة عند أكثر الأسم والأديان ، وبليه الركوع نم السجود . ويسبح في الفالب عند الوقوف أمام الصنم . والسبح هو تعبير عن تقطيم وقدير من يسبح له ، وقد اعتبرت الديانة اليهودية السجود الصحيح هو السجود الذي يكون للآله الخالق^(١) ، أما السجود الذي يكون للإنسان ، فهو سجود وتنبي^(٢) .

ويتألف العربي من الركوع والسبح ، لأنه يرى فيها مذلة وشناعة ودناءة ، وهو ينفر بصورة خاصة من السجود ، لأنه أكثر شناعة من الركوع ، فيه رفع عقيمة ، وفي رفع العقيمة نحو الأعلى شناعة . ولذلك كان من أصعب الأمور عليه قبول الصلة ، لوجود ركوع وسبح فيها . فلما جاء . وقد تألف إلى الرسول سنة تسع من الهجرة ، رجوا منه اعفافهم من شيئاً : كسر أو نائهم بأيديهم ، وتأدية الصلة ، فقال رسول الله : « أما كسر أو نائمكم بأيديكم ، فستغفلكم منه . وأما الصلة ، فلا خير في دين لا صلة فيه . » . فقالوا : يا محمد ، أما هذه فستؤتيكها ، وإن كانت دناءة »^(٣) .

ولا نجد في القرآن الكريم نصاً على عدد الركع والسبح لكل صلاة ، وإنما نجد فيه نصاً على «الركوع» و«السبح» فقط . وأقدم ذكر للركوع في القرآن ورد في قوله تعالى ، في سورة (ص) : « وظن داود إنما فتناه ،

(١) التكوين ، الأصحاح ٢٤ ، الآية ٢٦ ، و٤٨ ، قاموس الكتاب المقدس (٥٤٩/١) .

(٢) دانيال ، الأصحاح ٣ ، الآية ٤ وما بعدها ، قاموس الكتاب المقدس (٥٤٩/١) .

(٣) الطبرى (٩٩/٤) « دار المغارف » .

فاستقر ربها راكماً وتأبى ^(١) . وسورة (ص) من سور المكية ، وهي السورة الوحيدة من سور المكية التي وردت فيها هذه الكلمة . أما الموضع الأخرى التي وردت فيها ، فكلها من سور المدينة التي نزلت في المدينة . وأما «السجود» ، فقد نهى عليه وعلى الثلاثين به في سور مكية ومدنية . وقد ذكر في سور مكية أقدم عهداً من سورة «ص» ، كما أن ذكره في القرآن يزيد كثيراً على ذكر الركوع فيه .

وقد جمعت الصلوات الخمس اليومية كل المتاخر اللازمـة التي تبرـع عن الخشوع لله ، فحوت الوقوف والجلوس والركوع والسجود ، الا في حالات الاضطرار كأن يكون المصلي مريضاً ، فهو يكتفى على التحـوـ الذي يستطيعه .

الصلوة جماعة

ولم توجب الأديان على الإنسان بأن يصلّي مع غيره في المعبد ، أي أن يصلّي صلاة جماعة . ولكنها باركت في صلاة الجماعة ، وحيث أتباعها على الحضور إلى المسابد لتأدية فرائض الصلاة ، وذلك لما في صلاة الجماعة من جمع الشمل ومن توحيد الكلمة ومن رص الصف .

وصلة الجماعة هي الصلاة التي يشترك في أدائها جماعة من الناس . وقد وضعت بعض الأديان والمذاهب حدّاً للعدد، الذي يجوز أن يقال عنه انه جماعة . وقد ذهب بعض الفقهاء في الإسلام إلى جواز اعتبار حضور شخصين اثنين حدّاً للجماعة ، واشترط بعض آخر وجوب حضور ثلاثة أشخاص ، فبحضورهم يصح عقد صلاة جماعة^(١) .

وصلة الجماعة قديمة في الإسلام ، وذلك اذا أخذنا برأي الفقهاء المذكور في تعريف الجماعة . وقد ترجع الى اليوم الاول الذي فرضت فيه الصلاة ، فقد صلّى الرسول بخديجة ، فكانت صلاتهما بذلك صلاة جماعة ، ثم صلّى بخديجة وعلي ، ثم صلّى بغيرهما كلما كثر عدد من دخل في الإسلام ، فكانت صلاته بهم صلاة جماعة ، وان كانت جماعة صغيرة . ولم تعقد صلاة جماعة بعدد أكبر من هذا العدد الا في المدينة ، حيث دخل أهل المدينة في الإسلام . وقد صلّى أهلها صلاة جماعة قبل مجيء الرسول اليها ، اذ كان في جملة ما لقى الرسول مبانيه الأولين من أهل يثرب ، وهو لايزال بعد في مكة آصول الصلاة ، فكان نقباؤهم يؤمّون المصلين صلاة جماعة . فلما جاء الرسول ، صار هو الإمام الأول بالطبع .

وليست امامـة الصلاة في الإسلام وظيفة أو درجة متواتـة ، ولكنـها متـروـكة إـلـى المصـلين ، يـقدمـونـ من يـختارـونـ مـنهـمـ ليـكونـ إـمامـاـ لهمـ . فـإـذـا اـتـهـتـ الصـلاـةـ ، اـتـهـتـ إـمامـتـهـ بـهـمـ .

(١) ابن اسحاق الشيرازي التنبيه (٣١) ، ابن ماجة (اقامة ، الباب الخامس) ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد (الحديث ٢٦٩) .

ولا يتقاضى امام الصلاة أجرًا ماديًا ، لأن امامته تطوعية ومؤقتة ، ولأن
في وسع كل مسلم عاقل واقف على أمور دينه أن يؤمّ غيره في الصلاة .

وللحاجة الى اختيار فقهاء يفهمون المسلمين أمر دينهم ، عين الرسول
رجالاً لتفقيه من دخل في الاسلام أمر دينهم ، وعهد اليهم أمر التقدم عليهم
في الصلاة ، أي امامتهم فيها ، كذلك عين الخلفاء رجالاً لامامة الناس في
الصلاه ولتفقيه المسلمين أحكام دينهم ، وأعطي هؤلاء الفقهاء من مال المسلمين
ليساعدهم في العيش ويسكّنهم من الانصراف الى عملهم انصرافاً كلياً . فصارت
امامة الناس في الصلاة من هنا وظيفة من الوظائف المأمة في المجتمع
الإسلامي .

ونجد في كتب الفقه على اختلاف مذاهبها بحثاً في امامه الصلاة وفي
شروطها .

ويشبه امام الصلاة من يقال له « شيليج هصبور » "Shelih has-sibbur" في اليهودية ، فهو الذي يتولى امامة المسلمين^(١) .



Becker, Der Islam 111, 386, Mittwoch, S.,22, Shorter Ency., (1)
P. 496.

أوقات الصلاة وعددها

ومن الأمور التي اهتمت بها الديانات على اختلافها عدد الصلاة ، وأوقاتها .
قضية تثبت وقت الصلاة المفروضة ، قضية مهمة جدا ، لأن الصلاة لا تقبل
إذا كانت في خلال المدة المعينة المثبتة . ولذلك ارتبطت أوقات الصلاة
بالصلاحة مذ صلى الإنسان الأول . وأغلب الأديان اتخذت الشرف والغروب
وقتا للصلاة ، ولذلك أسباب منها عدم معرفة الإنسان القديم ضبط الوقت ،
ومنها قدسيه الأجرام السماوية ولا سيما الشمس والقمر ، لأنهما أبرز تلك
الأجرام ظهوراً واختفاءً في النهار والليل .

لقد حتمت الديانات الأرضية والسمامية على الإنسان الصلاة في أوقاتها ،
فأوجبت المجوسية مثلا على كل شخص من أتباعها بلغ سن التكليف الديني
أن يصلّي ثلاث مرات في اليوم صباحاً وعصرًا ووقت العشاء (المغرب) ، وعليه
فضلاً عن ذلك صلاة أخرى ، هي صلاة الفراش ، وهي صلاة يؤدّيها الإنسان
حين يأوي إلى فراشه ، وحين ينهمض منه^(١) .

وفي اليهودية صلوات يومية ، وصلوات أيام السبت ، وصلوات رأس
كل شهر ، وصلوات في المناسبات مثل الأعياد ونهاية أيام الصوم ، وصلوات
على الجنائز ، وأمثال ذلك . ونجد في التوراة تهجداً كان يقوم به الأنبياء
والقضاة ، وصلوات أخرى كانوا يقومون بها ثم تركت بعد ذلك .

أما الصلوات اليومية ، فهي صلاة الصبح ، وصلاة الليل ، ويقال لهما
«شمام» أي «سماع» ، وهي صلاة تقرأ فيها فقرات معينة من التوراة . وسبب
تسميتها بـ «شمام» «سماع» ، هو ابتداؤها بكلمة الشهادة وهي «يشمع
يسرائيل» ، أي : «اسمع يا إسرائيل» ، وهي شهادةبني إسرائيل^(٢) ،
يؤديهما اليهودي عند نهوضه من نومه وعند ذهابه إليه . وهم يعتقدون أنها

The old Persian Religion, P., 24.

(١)

(٢) الثنوية ، الاصحاح السادس ، الآية ٤ فما بعد الـ ٩ ، والعدد ،

الاصحاح ١٥ ، الآية ٣٧ وما بعد .

تحمي الإنسان من الأذى ، وتبعد عنه الشر والأرواح المؤذية ، وتكون له بمثابة سيف ذي حدين يحارب كل شانىء وحسود وأرواح مؤذية^(١) ، كما أنها تطفئ نار جهنم «جهنم» على من يؤديها ويقرأ «الشمام»^(٢) .

ثم الصلوات الثلاث الأخرى التي يقال لها «تفيله» "Tephillah" وهي : صلاة السحر «تفيله هشحر» وتسمى بـ «شحرية» أي «السحر» اختصاراً ، وتقام في الصباح ، ولذلك عرفت بصلاة الصبح أيضاً^(٣) . وصلاة العصر ، وتسمى به «تفيله همنحه» وبـ «منحة» ، أي العصر اختصاراً، وصلاة المغرب ، ويقال لها «تفيله هعربت» ، و «عربت» اختصاراً ، أي المغرب والغروب^(٤) .

فمجموع صلوات «الشمام» و «تفيله» هي خمس صلوات ، يؤديها اليهودي في اليوم ، وهي "الصلوات الخمس" .
وأما صلاة السبت ، فهي صلاة يوم السبت «شبات» . وهي بمثابة صلاة الجمعة عند المسلمين ، وصلاة الأحد عند النصارى .
وأما صلاة رأس الشهر ، فقد عرفت عند "المجوس" أيضاً ، وتعرف عندهم بـ «اتريماه» "Antaremah"^(٥) كما عرفت عند الهنود ، وعند الشعوب الأوروبية .

A. Cohen, Everyman's Talmud, P., 286, 299, 405. (١)

Berakoth, 15, b. (٢) برకות ١٥ ب.

(٣) راجع مادة صلاة "Prayer" في دائرة المعارف اليهودية وفي Hastings, Dictionary of the Bible, PP. 444, Mittwoch, S., 8. Berakah 21b.

Mittwoch, S., 8, (٤)

The old Persian Religion, P., 124, yasna, 1, 8, 2. (٥)

الصلوة في الإسلام

بعد أن وقنا على شيء من معنى الصلاة ، وعلى عددها وأوقاتها ، وجب أن ندخل في صلب موضوعنا الأصل ، وهو تاريخ الصلاة في الإسلام ، فأقول : لم ينزل الأمر بالصلاحة في الإسلام دفعة واحدة ، بل نزل الأمر بها بالتدريج ، وذلك في مكة أولاً ، ثم في المدينة ثانياً، فكملت وتمت بعد هجرة الرسول إلى يثرب . وسوف نرى أن صلاة الرسول بمكة كانت صلاة ذات ركعتين . أما صلاته في المدينة ، فقد زيد عليها ، فصارت صلاته : صلاة حضر وصلاة سفر ، كما أقيمت في المدينة صلوات لم يكن الأمر قد نزل بها بمكة . وقد حدث كل ذلك بسبب طبيعة النبوة ، فإنها لم تكمل ولم تتم إلا في المدينة وبالتدريج ، والصلاحة هي أهم ركن من أركان الإسلام ، وقد تطورت بتطوره .

ويصللي المسلم خمس صلوات في اليوم الواحد ، يصليها في أوقاتها المعلومة ، فريضة مكتوبة عليه . ويرجع بعض أهل السير والأخبار الأمر بالصلاحة والوضوء إلى الساعة التي نزل بها « جبريل » على الرسول يخبره فيها باختيار الله له ليكون رسوله إلى البشر أجمعين ، وإلى الجن والأنس . فهم يذكرون أنه علمه اذ ذاك الوضوء والصلاحة ، فتوضاً جبريل ، وتوضأ رسول الله بوضوئه ، ثم صلى جبريل ، فصلى رسول الله بصلاته . فلما ذهب الوحي عنه ، جاء إلى خديجة فعلمها الوضوء كما تعلمه وصلتى بها صلاة جبريل به^(١) . وهناك روايات أخرى ، تتفق مع الروايات السابقة في كل شيء ، إلا في تعين اليوم الذي نزل فيه « جبريل » على الرسول بالأمر بالوضوء والصلاحة ، فإنها لم تشر إليه ، بل تركته مبهمًا^(٢) . ولهذا لا نستطيع استخراج أي شيء منها عن اليوم الذي افترضت فيه الصلاة .

وجاء عن « نافع بن جبير بن مطعم » ، أنه قال : « لما افترضت الصلاة

(١) ابن هشام (١٥٥/١) ، السيرة الحلبية (٢٥٢/١) وما بعدها ، ابن الأثير (٢٢/٢) ، الطبرى (٣٠٤/٢) « دار المعارف » : الروض الأنف ١٦٢/١ وما بعدها .

(٢) الطبرى (٣٠٧/٢) .

على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أتاه جبريل ، عليه السلام ، فصلّى به الظهر حين مالت الشمس ، ثم صلّى به العصر حين كان ظله مثله ، ثم صلّى به المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلّى به العشاء الآخرة حين ذهب الشفق ، ثم صلّى به الصبح حين طلع الفجر ، ثم جاءه فصلّى به الظهر من غدٍ حين كان ظله مثله ، ثم صلّى به العصر حين كان ظله مثله ، ثم صلّى به المغرب حين غابت الشمس لوقتها بالأمس ، ثم صلّى به العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل الأول ، ثم صلّى به الصبح مسيراً غير مشرق «^(١)» .

وليس في رواية نافع هذه أي نص على اليوم الذي افترضت فيه الصلاة . والمشهور بين العلماء أن افتراض الصلاة كان في ليلة الاسراء . ففي هذه الليلة فرضت عليه الصلوات الخمس^(٢) . وقد اختلفوا في وقت وقوع تلك الليلة ، فذهب بعضهم إلى أنه كان قبل الهجرة بثلاث سنين ، وذهب بعض آخر إلى أنه كان قبل سنة واحدة ، وقيل : قوله من العمر احدى وخمسون سنة وتسعة أشهر ، وقيل : كان الاسراء بين بيتهما الأنصار في القبة ، وقيل : كان بعد المبعث بخمسة عشر شهراً ، إلى غير ذلك من آنواه^(٣) .

ومعنى هذا أن نزول الأمر بافتراض الصلوات اليومية الخمس إنما كان في خلال هذه المدد المتنازع عليها^(٤) .

وقد ذهب !! تقدم من حديث الاسراء جمع إلى أنه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة، لا عليه ولا على أمته، الا ما كان يفعله الرسول من التهجد في أثناء الليل، وقد نسخ قيام الليل بالصلوات الخمس ليلة الاسراء^(٥) . وقال ابن حجر

(١) سيرة ابن هشام (١٥٦/١) .

(٢) ابن هشام (١/٢٤٦ وما بعدها) ، التجريد الصرير (١/٣٤ وما بعدها) ، السيرة الحلبية (١/٣٠١ وما بعدها) ، تفسير الطبرى (٤/١٥ وما بعدها) ، تفسير ابن كثير (٣/٢ وما بعدها) .

(٣) المقرizi ، أمتاع الأسماع (١/٢٩) ، ابن سيد الناس ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (١/١٤٠ وما بعدها) ، تفسير ابن كثير (٣/٢ وما بعدها) .

(٤) الروض الأنف (١/١٦٢ وما بعدها ، ٢٥١ وما بعدها) .

(٥) السيرة الحلبية (١/٣٠٢) .

المَسْتَمِي : « لم يكلف الناس الا بالتوحيد فقط، ثم استمر على ذلك مدة مدينة، ثم فرض عليهم من الصلاة ما ذكر في سورة المزمل، ثم نسخ ذلك كله بالصلوات الخمس، ثم لم تكثُر الفرائض وتتابع الا بالمدينة . وما ظهر الاسلام وتمكن في القلوب وكان كلما زاد ظهوراً وتمكن ، ازدادت الفرائض وتتابعت »^(١) .

اما القرآن الكريم ، فقد ورد فيه أمر بالصلاحة ، وتحث عليها ، وترجع من لا يقوم بواجبه في أدائها ، غير أنها لا تجد فيه للصلوات الخمس اليومية المفروضة ذكراً صريحاً^(٢) . ولهذا صعب علينا تعين الزمن الذي فرضت فيه استناداً الى « أسباب النزول » . كذلك لأنجد فيه كيفية الصلاة ، وعدد ركع كل واحدة منها ، فصار كل اعتمادنا في دراسة هذا الموضوع ، على كتب الحديث وكتب أهل الأخبار .

ولم يتمكن المفسرون على الرغم من الجهدات التيبذلوها من تعيين آية صريحة في القرآن الكريم ، تذكر بصراحة الصلوات اليومية الخمس وتنذكرها عدّاً دون تفسير ولا تأويل^(٣) .

وليس لدينا من شك في أن الأمر بالصلاحة كان قد نزل على الرسول ، وهو بمكة ، وذلك قبل الهجرة لورود « الصلاة » في سور مكية ، مثل سورة المدثر^(٤) ، وسورة « الكوثر » ، وهي السورة الثانية عشرة من السور بحسب ترتيب النزول ، وقد نزلت كلها في مكة . وورد فيها : « فصل لربك وانحر »^(٥) ، وفي سورة مكية أخرى . ويفيد هذا الرأي ما نراه في كتب السير والأخبار من أن الرسول كان يصلّي بمخديجة وذلك حتى وفاتها . وكانت وفاتها قبل الاسراء^(٦) ، ومن أنه كان يخرج مع علي بن أبي طالب ،

(١) السيرة الحلبية (١/٣٠٢) .

(٢) تاريخ القرآن ، لنولدكه (١/١٥١) «الأصل الألماني» .
Moldeke, Gesch. d. goran., I. S., 51, Mittwoch, S., 9

(٣) الآية ٤٢ .

(٤) الآية الثانية .

(٥) (٢/٣١١) وما بعدها .

اذا حضرت الصلاة الى شعاب مكة ، فيصليان الصلوات فيها، فرآهما «أبو طالب» .
مرة وهما يصليان ، فسأل الرسول عن هذه الصلاة التي يصلتها ، وقد كانت وفاة
أبي طالب قبل الاسراء^(١) ، ومن أخبار أخرى تفيد أن أول الناس اسلاماً كانوا
يصلون ، وذلك قبل الاسراء ففي كل ذلك دلالة اذن على أن الأمر بالصلاحة كان
بمكة ، وقد كان قبل الاسراء .

بل ورد في سورة العلق ، المسممة بسورة «اقرأ» ، أيضاً ، «رأيت الذي
ينهى عبداً اذا صلى^(٢) » . وهذه السورة هي أول سورة نزل بها الوحي على رأي
أكثر العلماء . وفي الآية المذكورة دلالة على أن الرسول كان يصلى منذ أول عهد
نزول النبوة عليه . ويذكر المفسرون أن الآية المذكورة نزلت في حق : «أبي
جهل بن هشام» . وذلك أنه نهى الرسول من أن يصلى عند المقام ، وأنه قال:
«لئن رأيت محمداً يصلى لاطأن رقبته^(٣) » ، فوعد رسول الله وهدده ، ان
تجاسر فصلى عند المقام ، ثم يذكرون أن رسول الله انتبه وأغلظ له ، فقال
«أبو جهل: علام يتوعدني محمد ، وأنا أكثر أهل الوادي نادياً . فقال الله جل
ـ تناوه : لئن لم ينته لنسفنا بالناصية منه ، فليدع حيئنا ناديه ، فإنه ان دعا ناديه
ـ دعونا الزباء^(٤) » .

ففي هذا التفسير دلالة على أن الرسول كان يصلى في السنين الأولى من
نبي النبوة أيام أعين الناس وفي أظهر موضع من مكة ، وهو موضع المقام ،
إلى أن نقل ذلك على رئيس من رؤساء قريش ، هو أبو جهل فهدّ الرسول
وتوعده . وهذا مما يدل على أن هذه الآية نزلت بعد حين من نزول الآيات
الأولى من سورة اقرأ . نزلت بعد تفاقم الشر بين قريش وبين الرسول ،
فاستاءت قريش من تحدي الرسول لها ، باقامة صلاته عند المقام على مرأى
ومسمع منهم ، يدعوا إلى آله ينكرونه ولا يتبعدون له ، فقرر أبو جهل منه .

(١) ابن هشام (١٥٧/١) ، الطبرى (٣١٣/٢) ، البلاذري : أنساب الأشراف (١١٣/١ وما بعدها) .

(٢) الآية التاسعة .

(٣) تفسير الطبرى (١٦٣/٢ وما بعدها) .

(٤) تفسير الطبرى (١٦٤/٣٠) .

ويذكر علماء التفسير أن الآيات الأولى من سورة إفراحتي قوله : « علم الإنسان ما لم يعلم » هي أول ما نزل من القرآن ، أما ما بعد ذلك ، فإنه نزل بعد . ويفيد موضع توعد أبو جهل للرسول ، هذا الرأي .

قِيَامُ الْلَّيْلِ

والذي يستتجه الباحث من دراسته لما ورد في كتب السير والأخبار . والتفسير ، هو أن الصلوات الخمس اليومية إنما فرضت بعد سنتين من نزول الوحي على الرسول ، وأن الرسول كان يتهجد قبل نزول الأمر عليه بالصلوات الخمس ويقوم الليل . فورد عن « ابن عباس » : أن « قيام الليل » كان واجبا عليه وعلى أمته في صدر الإسلام ، فكانوا على ذلك سنة أو عشر سنين ، ثم نسخ بالصلوات الخمس^(١) .

وورد عن غيره : أنه « لما نزل الله على نبيه (يا أيها المزمل) مكث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على هذا الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله ، وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه ، فأنزل الله عليه بعد عشر سنين : (إن ربكم يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وطائفة من الذين معك) إلى قوله : (واقيموا الصلاة) ، فخفف الله عنهم بعد عشر سنين »^(٢) . وورد أيضاً أنه « لما نزلت (يا أيها المزمل) قاما بها حولاً حتى ورمت أقدامهم وسوقهم ، حتى نزلت (فاقرؤوا ما تيسر منه) ، فاستراح الناس^(٣) ، وذكر أنه « لما نزل أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان . وكان بين

(١) تفسير النيسابوري (٦٨/٢٩) ، حاشية على تفسير الطبرى ،

« بولاق » ، تفسير الطبرى (٢٩/٧٩) .

(٢) تفسير الطبرى (٧٩/٢٩) وما بعدها) « بولاق » .

(٣) تفسير الطبرى (٧٩/٢٩) « بولاق » .

أولها وأخرها نحو من سنة^(١) .

وما ذكرته يمثل خلاصة ماجاه في روايات العلماء في تفسير سورة (المزمل)، وهي سورة من أقدم السور . فقد ورد أنها ثانية سورة نزلت بعد «الفرقان»، وذكر أنها ثالثة سور الملكية ، وقد نزلت بعد «السدنر»، وقيل : أنها رابعة سور^(٢) . ومما قيل عن ترتيب نزولها ، فإن الاجماع حاصل على أنها من سور القديمة ، ولم يؤخرها أحد عن العدد الذي ذكرته ، فيكون الأمر بقiam الليل وتلاوة ما تنزل من القرآن اذن ، قد نزل في السنين الأولى من سني نزول الوحي .

وما ذكره العلماء من تخفيف قيام الليل ، والاقتصار على قراءة ما تيسر من القرآن ، يحتم أن يكون نزوله بالمدينة لا بمكة . فآخر المزمل ، وهو الآية العشرون من السورة ، نزل بشرب ، ويعيد ورود الزكاة في الآية : «اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة^(٣) » . نزولها بالمدينة ، لأن الأمر بالزكاة كان في المدينة لا بمكة ، ثم ان في الآية «وآخرون يقاتلون في سبيل الله» ، ولم يفرض القتال الا بالمدينة ، فيكون ما ذكروه من أن قيام الليل كان بمكة ومن انه كان سنة او عشر سنين ، ثم ما يذكرونه عن نسخه منافق لما ذكروه عن قيام الليل . أضف الى ذلك انهم يروون حديثاً عن عائشة هذا نصه : قالت : «كنت أجعل لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حسيراً ، يصلّي عليه من الليل ، فتسامع به الناس ، فاجتمعوا فخرج كالغضب ، وكان بهم رحىماً ، فخشى أن يكتب عليهم قيام الليل ، فقال : يا أيها الناس ، أكلفوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل من التواب حتى تملوا من العمل ، وخير الأعمال ما دمتم عليه^(٤) » . ويررون عنها أيضاً حديثاً آخر في المعنى نفسه ، هذا نصه : «قالت كنت أشتري لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حسيراً ،

(١) تفسير الطبرى (٨٠/٢٩) «بولاقي» ، تفسير ابن كثير (٤٣٤/٤) وما بعدها .

(٢) البيعوبى (٢/٢٤) «النجف» .

(٣) المزمل ، الآية ٢٠ .

(٤) تفسير الطبرى (٧٩/٢٩) .

فكان يقوم عليه من أول الليل ، فتسمع الناس بصلاته ، فاجتمعت جماعة من الناس ، فلما رأى اجتماعهم ، كره ذلك ، فخشى أن يكتب عليهم ، فدخل البيت كال夥ضب ، فجعلوا يتحنون ويسعلون ، حتى خرج إليهم ، فقال : يا أيها الناس إنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ حَتَّى تَمْلَوْا ، (يعني من التواب) ، فاكفروا من العمل ما تطيقون ، فان خير العمل أدومه وان قلَّ . ونزلت عليه : (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا) السورة . قال : فكبت عليهم . وأنزلت منزلة الفريضة حتى ان كان أحدهم ليربط الجبل فيتعلق به ، فلما رأى الله ما يكلفون مما يتبعون به وجه الله ورضاه وضع ذلك عنهم ، فقال : ان ربكم يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه ، الى : (علِمَ أَنَّ لَنْ تَحْصُوهْ قَاتِلُكُمْ) فرداهم الى الفريضة ، ووضع عنهم النافلة ، الا ما تطوعوا به^(١) .

والحديثان المنسوبان الى عائشة لا يمكن أن يصرفا الذهن الى مكة ، لأنَّ الرسول لم يتزوج « عائشة » الا بعد الهجرة ، أي بالمدينة ، ثم ان الوصف الوارد فيه من اجتماع الناس حول بيت الرسول ، لا يمكن أن ينطبق على بيت الرسول بمكة ، لقلة المسلمين ، ولسترهم اذ ذاك ، بل يصرف الذهن الى التفكير في بيته ، وهو بشرب ، حيث كان المسلمين كثرة ، وكان في اماكنهم التجمع حوله ، والاصوات اليه . لما تقدم يجب أن يكون تخفيف قيام الليل . قد نزل بالمدينة ، وأمر المسلمين عندئذ بقراءة ما يسر من القرآن وباقام الصلاة وايتاء الزكاة ، كما جاء في نص الآية .

قيام الليل ، عادة ، وان شئت فقل صلاة ، كان الرسول يقوم بها وهو بمكة ، وهي عادة « تهجد » . وقد ورد أنه كان يتهجد في الليل ، يدعوا الله ، ويصلّي اليه^(٢) . و « المتهجد » المصلي ليلًا^(٣) . وكان يقرن بذلك بتلاوة مانزلي عليه من القرآن . ولم يرد في الأخبار - وبالأسف - شيء عن كيفية تهجمه . وعما كان يدعو الله به .

(١) تفسير الطبرى (٢٩/٢٩) .

(٢) التجريد (٧٨/١) .

(٣) المفردات ، للراصفهانى (٥٥٨) .

ويظهر من سورة « هود » ، وهي سورة مكية ، (واقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل^(١)) . ومن سورة الأسرى : (أقم الصلاة لدلك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ، ان قرآن الفجر كان مشهوداً . ومن الليل فتهجد به نافلة لك ، عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً^(٢)) ، أن الرسول كان يتهجد بمكة ، ويصلّي طرفي النهار وفي الليل ، فيبدأ ليله بصلوة ثم يستريح ، ثم ينهض للتهجد فيصلّي صلاة الليل ثم يتهجد ، ثم يرتاح قليلاً ، وينهض للفجر فيتلو فيه مما نزل من القرآن ، ثم يصلّي الصلاة الأخرى من صلاة طرفي النهار .

والتهجد عبادة معروفة في الأديان الأخرى ، مثل اليهودية والنصرانية ، بل عدّت من العبادات التي لها منزلة خاصة في القلوب . جاء في المزامير : « في منتصف الليل أقوم لأحمدك على احكام بررك^(٣) » . وقد كان من العبادات التي يقوم بها الرهبان والنساك .

وليس التهجد أو قيام الليل ، الا استمراراً لما كان يقوم به الرسول قبلبعث من التختن والاعتكاف شهراً أو أقل من ذلك وحده بغار حراء « يتبعد فيها اليلالي ذوات العدد ، ثم يرجع الى أهله ، فيتزوج ولتلها حتى فجأة الحق^(٤) » . ولم تعيّن الأخبار نوع تلك العبادة ولا كيفيتها ، ولم ترسم صورة واضحة لها . « ولم يجيء في الأحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعليمه^(٥) » .

وقد كان هذا الاعتكاف معروفاً بمكة بين المتيّتين . فقد ورد أن بعضهم كان يعتكف قبل الإسلام ويختلي بنفسه بغار حراء . ويظهر أن اعتكافهم هذا كان مجرد تفكير وتأمل في خلق السماوات والأرض ، وفي حال هذا الكون

(١) هود ، الآية ، ١١٥ .

(٢) الأسرى ، الآية ٧٨ وما بعدها .

(٣) المزامير ، المزمور ١١٩ ، الآية ٦٢ .

(٤) ابن هشام (١٥٠/١) ، ابن الأثير (٢١/٢) .

(٥) السيرة الحلبية (٢٢٦/١) .

وكيف نشأ ، وما شابه ذلك من أمور دينية ٠

ولم يترك الرسول التهجد ، حتى بعد نزول الأمر بالتخفيض عنه وهي ملازماً له ، ولكن بصورة أخف من الأولى حتى انتقاله إلى جوار ربه ٠ وقد عدَ التهجد سنة يثاب عليها^(١) ٠

صلاة الركعتين

عن « مقاتل بن سليمان » : « فرض الله تعالى في أول الإسلام الصلاة ركعتين بالغداة ، وركعتين بالعشى^(٢) » ٠ وورد أن الرسول كان يخرج إلى المسجدة أول النهار ، فيصلّي صلاة الضحى ، وكانت صلاة لا تذكرها قريش ، وكان وأصحابه إذا جاء وقت العصر تفرقوا في الشعاب فرادى ومتّنى ، فيصلّون صلاة العشى . وكانوا يصلّون الضحى والعصر ، وهي صلاة العشى ، ثم نزلت الصلوات الخمس^(٣) ٠ فصلاة المسلمين الأولى ، اذن ، صلاتان : صلاة في أول النهار ، دعواها بصلاة الضحى ، وصلاة في العصر ، دعواها صلاة العشى ، وصلاة العصر^(٤) ٠ ويمثل هذا الرأي رأي أكثر العلماء ٠

(١) سنن أبي داود ، باب التطوع ، الباب ١٨ ، أبو إسحاق الشيرازي ، التنبيه (٢٧) « طبعة ابن حجر الهيتمي ، التحفة (٢٠١/١) ٠

Shorter, P., 559, Sprenger, Das Leben und die Lehrer des Muhammad, I, 321.

(٢) السيرة الحلبية (٣٠٢/١) ، تاريخ الخميس ، للدياربكرى (٣١٧/١) ٠

(٣) السيرة الحلبية (٣٠٢/١) ، « قال الواقدي : كانوا يصلّون الضحى والعصر ، ثم نزلت الصلوات الخمس قبل الهجرة . وكانت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم نزل اتمامها بالمدينة للمقيم ، وبقيت صلاة المسافر ركعتين ركعتين » ، البلاذري ، أنساب الأشراف (١١٣/١) وما بعدها ، (١١٦) ٠

(٤) المقرئي ، أمتع (١٧/١) ٠

وذكر « المزني » أن الصلاة قبل الاسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها . واستشهد المؤيدون لهذا الرأي بما جاء في القرآن من قوله : « وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار »^(١) .

وكانت كل صلاة من الصلاتين المذكورتين بركتين، ولذلك دعيت بـ « صلاة الركعتين »^(٢) ، وكانت هذه الصلاة هي الصلاة المفروضة في حياة خديجة^(٣) . وقد بقى المسلمون طيلة بقائهم بمكة الى الهجرة يصلون الصلاة ركعتين ، حتى السنة الأولى من الهجرة ، فزيد عليها وخصصت هذه الصلاة بـ « صلاة السفر » ، كما سُنّى فيما بعد .

وماذكرته من أن الصلاة كانت صلاتين ، وكل صلاة بركتين الى الاسراء ، نعم من نزول الأمر عليه بالصلوات الخمس بعد الاسراء أو بالاسراء ، وكل صلاة من هذه الصلوات الخمس هي بركتين فقط ، يمثل رأي أغلب العلماء ، مل يكاد يكون في حكم المجمع عليه ، لأن الأخبار التي تروي أن نزول الأمر بالصلوات في اليوم الأول من يوم نزول الوحي عليه ينافي قولهم بنزول الأمر بها في الاسراء ، وقولهم انه كان يصلّي قبل الاسراء صلاتين فقط : صلاة بالضحى ، وصلاة بالعصر وهي صلاة العشى^(٤) .

فالصلوات الخمس التي نزل الأمر بفرضها ليلة الاسراء ، هي اذن خمس صلوات في اليوم ، وكل صلاة بركتين^(٥) . أما ما جاء في الروايات من أنها نزلت قبل الاسراء ، أو أنها كانت تامة ، فآراء يصارضها أكثر أهل العلم ، ولا تتفق مع ما يكاد يحصل عليه الاجماع من فرض الصلوات الخمس ليلة الاسراء .

(١) الروض الانف (١٦٢/١) .

(٢) السيرة الحلبية (٣٠٢/١) .

(٣) السيرة الحلبية (٣٠٢/١) .

(٤) المقرizi ، امتیاع (٢٩/١ وما بعدها) ، ابن سید الناس (١٤٠/١ وما بعدها) .

(٥) ابن سید الناس ، عيون الأثر (١٤٠/١ وما بعدها) .

أما «ابن حجر الهميسي» ، فقال كما سبق أن ذكرت : « لم يكلف الناس الا بالتوحيد فقط ، ثم استمر على ذلك مدة مدينة » ، ثم فرض عليهم من الصلاة ما ذكر في سورة المزمل ، ثم نسخ ذلك كله بالصلوات الخمس ، ثم لم تكن الفرائض وتتابع الا بالمدينة . ولما ظهر الاسلام وتمكن في القلوب ، وكان كلما زاد ظهوراً وتمكن ، ازدادت الفرائض وتتابعت^(١) . وينذهب بعض العلماء الى أن سورة المزمل ، هي السورة الثالثة من السور المكية ، وذلك بحسب ترتيب النزول ، الا آخرها ، فانه بطريق مكة^(٢) . وذهب بعض آخر الى أنها مكية ، الا الآيات ١٠ و ١١ و ٢٠ ، فانها مدینة^(٣) . والآية العشرون ، هي الآية التي ورد فيها : (واقيموا الصلاة وآتوا الزكوة) . ولا أظن أن « ابن حجر » قصد بكلامه هذه الآية . وانما قصد ما جاء في القسم المكي منها من قيام الليل ومن ترتيل ما انزل اذ ذاك من القرآن ، وقد كان الرسول وطائفة من الذين معه يقومون بذلك ، ثم نزل الوحي في المدينة ، وفي الآية العشرين من هذه السورة باعفائه واعفاء من معه من ذلك ، لما فيه من مشقة ونصب ، وبينت لهم الآية ما عليهم : (ان ربك يعلم أئك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه ، وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار) ، علم أن لن تحصوه ، فتاب عليهم) .

ولا نعلم ما الذي كان يقرأ الرسول ومن معه في صلاة الركعتين ، قبل فترة الوحي وبعدها وقبل نزول الفاتحة ، أي سورة (الحمد لله رب العالمين) ، بناء على تأخر نزولها عن ذلك^(٤) .

(١) السيرة الحلبيّة (٣٠٢ / ١) .

(٢) تأريخ القرآن للزنجاني (٣٦) .

(٣) الزنجاني (٣٣) .

(٤) السيرة الحلبيّة (٣٠٢ / ١) .

أول صلاة

قال «أحمد بن واضح اليعقوبي» : «وكان أول ما افترض عليه من الصلاة الظهر ، أتاه جبريل فرأه الوضوء ، فوضأ رسول الله كما توضأ جبريل ، ثم صلى ليه كيف يصلي ، فصلى رسول الله^(١) ». وقد ورد مثل هذا الرأي عن «نافع»^(٢) .

والذى أراه أن الخبرين ضعيفان ، لما ذهب إليه بعض المفسرين من أن صلاة الظهر هي «الصلاحة الوسطى» التي ورد ذكرها في القرآن الكريم «حافظوا على الصوات والصلاحة الوسطى ، وقوموا الله قاتين»^(٣) . فإذا كانت صلاة الظهر هي الصلاحة الوسطى ، فيجب أن تكون وسطاً بين صلاتين ، وهذا مما يتعارض وكونها أول صلاة صلاتها الرسول ، لأن كونها صلاة وسطى يستوجب وجود صلاة أولى وصلاة أخرى . ثم إن العقل لا يؤيد أن أول صلاة هي صلاة الظهر لأن الصلاة في أكثر الأديان هي في الصباح والمساء ، لسهولة تعين الوقت ، فلا يعقل أن تكون صلاة الظهر هي الصلاة الأولى .

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن «الصلاحة الوسطى» صلاة الفجر ، كما ذهب بعض آخر إلى أنها صلاة العصر ، وذهب آخرون إلى أنها صلاة المغرب ، وذهب آخرون إلى أنها صلاة العشاء الآخرة ، وقال بعض أنها الجمعة^(٤) ، وقال قوم هي صلاة الصبح ، «وقيل بل هي صلاة الجمعة»

(١) اليعقوبي (٢/١٦) «طبعة النجف» .

(٢) سيرة ابن هشام (١/١٥٦) .

(٣) البقرة ، الآية ٢٣٨ ، تفسير النيسابوري ، حاشية على تفسير الطبرى (٢/٣٨٥ وما بعدهما) «بولاقي» .

(٤) تفسير الخازن (١/١٧٩) ، رسالة ابن أبي زيد (٢٣) ، تفسير النيسابوري : حاشية على تفسير الطبرى (٢/٣٨٣ وما بعدهما) ، تفسير الطبرسى (٢/٣٤٣) «طبعة طهران» ، تفسير ابن كثير (١/٢٩٠ وما بعدهما) .

« وقيل صلاة الخوف ، وقيل بل صلاة عيد الفطر ، وقيل بل صلاة الأضحى »
 وقيل الوتر ، وقيل الصحنى . وتوقف فيها آخرون ، لما تعارضت عندهم
 الأدلة ، ولم يظهر لهم وجه الترجيح ولم يقع الاجماع على قول واحد .
 بل لم يزل النزاع فيها موجوداً من زمان الصحابة والى الآن «^(١) .

وقد ذهب المفسرون الى أن المراد من الآية : (حافظوا على الصلوات)
 الصلوات اليومية الخمس . والأية هي من سورة البقرة ، وهى من
 الآيات التي نزلت بالمدينة . وأن ورود حرف العطف في « والصلاحة الوسطى »
 بعد ذكر الصلوات ، هو لفضل هذه الصلاة ، فاقرداها بالذكر من بين بقية
 الصلوات «^(٢) . ولكن الصلوات الخمس ، هي كلها صلوات مفروضة ، وهي
 لـ ، فلم خصت الصلاة الوسطى بالفضل ، وهي صلاة واحدة من هذه
 الصلوات ؟

الواقع أنت لا تستطيع أن تخرج بت نتيجة مقنعة من هذه الروايات العديدة
 في تعين « الصلاة الوسطى » ، ونجد أمامنا روايات أخرى تذكر أن
 « البراء بن عازب » ، روى أن الناس في عهد الرسول كانوا يقرأون سنتين :
 « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » ، ثم استقرّوا على القراءة الأخيرة :
 « حافظوا على الصلوة والصلاحة الوسطى » ، ورواية تقول : إن « حصة »
 أمرت كاتبها حين بلغ موضع الآية : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى »
 بأن يكتب « صلاة العصر » أو « وصلاة العصر » وأمامنا رواية تذكر أنه
 كان لـ « عائشة » مصحف ، فيه : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى »
 وهي العصر «^(٣) .

ونجد في تفسير « الطبرسي » تعليلاً يبدو أنه معقول لتفسير سبب
 تخصيص « الصلاة الوسطى » بالذكر دون بقية الصلوات ، مع أنها واحدة

(١) تفسير ابن كثير (٢٩٤/١) .

(٢) تفسير الجلالين (٣٥/١) .

(٣) الموطأ (١/٢٥٤ وما بعدها) ، سنن الشافعى (٨) ، تفسير الطبرى
 (٢٢١/٢ وما بعدها) ، كولدت سهير ، مذاهب التفسير الاسلامي (٢٤ وما
 بعدها) ، تفسير ابن كثير (١/٢٩٠ وما بعدها) .

منها ، فهو يذكر رواية « عن زيد بن ثابت أن النبي كان يصلّي بالماجرة و كانت أُنْقَل الصلوات على أصحابه ، فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان » فقال : لقد همت أن أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيُوتهم » . وروى أيضاً سبأ آخر حين تكلم عن رأي من يذهب إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، فقال : « لأنها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل . وإنما حصلت بالذكر لأنها تقع في وقت انتقال الناس »^(١) .

ويظهر أن تفسير « الصلاة الوسطى » بصلاة الظهر أو صلاة العصر ، هو أقرب إلى المقبول من التفسيرات الأخرى ، ولا سيما تفسيرها بصلوة العصر ، فإن صلاتها في البلاد الحارة مثل الحجاز ، لا تخلو من تعب ومشقة وصعوبة ، لذلك كان الناس لا يحضرنها مع الرسول ، فنزل الأمر لذلك بالتشديد في ذكرها ، وهي صلاة وسط بين الصلوات الخمس . ولما كانت الآية مدنية ، وقد أشير فيها إلى الصلوات الخمس ، فإن صلاة العصر تكون هي الصلاة الوسطى . أما صلاة الظهر ، فهي صلاة وسط ، وسط بين صلاتي الغھى والعصر ، وهي تؤدي في وقت حار أيضاً ، ولكن وقتها دون وقت العصر في الشدة ، ثم أنها لا تصلح أن تكون وسطاً بين الصلوات الخمس ، ولو كانت الآية مكية ، نزلت قبل الإسلام ، لذهب الفكر إليها من غير شك » لذلك أرجح أن يكون المراد من الصلاة الوسطى : صلاة العصر .

(١) تفسير الطبرسي (٣٤٢ / ٢ وما بعدها) .

صلاة الحضر وصلة السفر

كانت الصلاة صلاة ركعتين بمكة . لا فرق بين أن يكون المصلي في الحضر أو في السفر . ولما هاجر الرسول إلى يثرب ، ومضى على مقدمته إليها شهر واحد ، وفي شهر ربيع الآخر ، لضي انتى عشرة ليلة منه ، زيد في الصلاة ركعتان للمقيم ، وعرفت صلاته بصلة الحضر ، تمييزاً لها عن الصلاة الأولى ، صلاة الركعتين ، التي خصصت بالسفر . فنزل الأمر بصلة السفر اذن ، إنما وقع في السنة الأولى من الهجرة^(١) . وقد قيل : ان ذلك كان بعد الهجرة بعام أو نحوه^(٢) .

وصلة السفر هي على الصلاة الأولى في الإسلام . وقد حددت كتب الحديث والفقه بعد الذي يمكن اعتباره الحد الذي اذا تجاوزه الانسان عد مسافرا^(٣) ، فهي اذن من الصلوات التي نزل بها الأمر بالمدينة .

وقد نزل الأمر على قصر الصلاة في السفر بالآية : « وَاذَا ضرِبْتُمْ فِي الارض ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ، إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الظَّالِمُونَ ۝ أَنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عُدُوًّا مُّبِينًا ۝ » . وقد صلى رسول الله الظهر أربعاء والعصر بندي الحلقة ركعتين^(٤) .

(١) الطبرى (٤٠٠/٢) «دار المعارف» ، ابن سيد الناس ، عيون الأثر (١٩٥/١) .

(٢) المقريزي ، امتاع الاسماع (٥١/١) .

(٣) صحيح مسلم (١٤٢/١) وما بعدها .

(٤) سورة النساء ، الآية ١٠١ .

(٥) مسنن الإمام أبي حنيفة (٧٦) .

الأذان

ولتسهيل تعين مواقف الصلاة ، ودعوة الناس الى أدائهما في وقتها ، اتخذت الاديان طرقاً مختلفة للدعوة الى الصلاة ، والأخبار المؤمنين بحلول وقتها من ذلك دق الناقوس أو التبويق أو اشعال النار و مشابه ذلك من وسائل الإعلان والتبيه .

ولم يكن الأذان قد فرض بمكة ، ذلك لأن المسلمين كانوا قلة ، يسترون على أنفسهم حذر قريش ، فلم يكن من الممكن اعلان دنو أوقات الصلاة هناك . فلما هاجر الرسول الى المدينة ، وتکاثر عدد المسلمين بها ، ظهرت الحاجة الى الأذان ، والى وجوب تبیه الجماعة الى الصلاة ، لعدم علمهم بأوقاتها ، ولأن بعضهم كانت تأخذه السنة ، فتلهمه عن الصلاة ، أو تستبد به أعماله ، فلا يرى نفسه الا وقد فاتته صلاته ، فيقصر بذلك عن أداء واجبه تجاه ربّه .

ورد في « صحيح مسلم » ، « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّتون الصلوات وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخاذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقيل بعضهم : قرناً مثل قرن اليهود فقال عمر : أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاحة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال ، قم فناد بالصلاحة »^(١) . وورد هذا الحديث على هذا الشكل الا جملة : « أن يوروا ناراً » .

وورد في رواية أخرى : أن الحاجة لما ظهرت الى الأذان ، تشاور رسول الله مع أصحابه في المسألة ، فقيل له : « انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأها الناس أذن ، فلم يعجبه ذلك ، فذكر له بوق اليهود ، ويقال له الشبّور أو القبّع ، وهو القرن الذي يدعون به لصلاتهم ، قال هو من أمر اليهود . فذكر له الناقوس الذي يدعوه به النصارى لصلاتهم ،

(١) صحيح مسلم (٢/٢) « كتاب الصلاة : باب بدء الأذان » .

قال : هو من أمر النصارى . فقالوا : لو رفتنا ناراً فاذا رأها الناس ، أقبلوا الى الصلاة ، فقال : ذلك للمجوس ^(١) .

وذكر « محمد بن سعد » قصة بده الأذان على هذا النحو : « كان اناس فى عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قبل أن يؤمر بالأذان ، ينادى منادى النبي ، صلى الله عليه وسلم : الصلاة جامعة ، فيجتمع الناس ، فلما صرفت القبلة الى الكعبة ، أمر بالأذان ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قد أهتم أمر الأذان ، وأنهم ذكروا أشياء يجمعون بها الناس للصلاة ، فقال بعضهم البوق ، وقال بعضهم الناقوس ، فيينا هم على ذلك ، اذ نام عبدالله بن زيد الخزرجي ، فأُرِيَ في النوم أن رجلاً من رعيته ثواباً أخضران . وفي يده ناقوس ، قال : فقلت : أتبين الناقوس ؟ فقال : ماذا ت يريد به ؟ فقلت : أريد أن أبتعاه لكي أضرب به للصلاة لجماعة الناس ، قال : فاتأ أحدثك بخير لكم من ذلك ، تقول : الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فأتى عبدالله بن زيد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، وجاء عمر فقال : لقد رأيت مثل الذي رأى ، فقام رسول الله ، فعل ، و جاء عمر فقال : لقد رأيت مثل الذي رأى ، فقام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فلله الحمد ، فذلك أثبت ، قالوا : وأذن بالأذان ، وبقي ينادي في الناس : الصلاة جامعة ، للأمر يحدث ، فيحضرون له ، يخبرون به ، مثل فتح يُقرأ ، أو أمر يؤمرون به ، فينادى : الصلاة جامعة ، وإن كان في غير الصلاة » ^(٢) .

ورى « ابن سعد » رواية بده الأذان ، بطرق أخرى ، لا تخرج كلها عن مضمون هذا الخبر . تسبب رؤيا الأذان الى « عبدالله بن زيد » ، وتنتهي تلك الرؤيا برؤيا « عمر بن الخطاب » . وهي تنص على أن « عبدالله » .

(١) السيرة الحلبية (٤٨٢/١) .

(٢) ابن سعد . طبقات (١/٢٤٦ وما بعدها) « صادر » ، ابن سعيد الناس ، عيون الأثر (٢٠٣/١) ، مستند الامام أبي حنيفة ، (ص ٤٩ وما بعدها) .

الذكور هو الذي كان قد بدأ بسرد الرؤيا على الرسول ، وأن « عمر » كان هو التالي بسرد رؤياه عليه^(١) .

وقد ذكر « ابن هشام » المقصبة المذكورة ، وذكر غيره تلك القصة أيضا ، مما يدل على أنها هي القصة الشائعة بين أهل العلم في هذا الموضوع^(٢) .

تلك هي قصة الأذان في الإسلام . أما ما قبل الأذان ، فقد كان المسلمين ينادون إلى الصلاة ، بجملة « الصلاة . الصلاة »^(٣) . يرفع بها المنادي صوته ، ليسمعها لغيره ، فيتبه إلى وقت الصلاة ، فيقوم بتأديتها في وقتها . وذكر العلماء جملة أخرى ، هي : « الصلاة جامدة » ، ذكروا أن المسلمين كانوا ينادون بها حين وقوع الصلاة^(٤) . وجملة أخرى ، مثل : « إلى الصلاة » أو « هلم إلى الصلاة»^(٥) .

وقد اختلف الرواة في تاريخ الأمر بالأذان ، فذهب بعضهم إلى أنه كان في السنة الأولى من الهجرة ، وذهب بعضهم إلى أنه كان في السنة الثانية منها^(٦) .

والمتuarف عليه أن « بلالاً » ، هو أول مؤذن في الإسلام ، وهو مؤذن الرسول ، فهو أبو المؤذنين . وكان يؤذن للرسول مؤذن آخر هو « ابن أم مكتوم » ، وهو أعمى^(٧) . وكان أيهما سبق أذن ، فإذا كانت الصلاة أقام واحد . وذكر أن بلالاً كان إذا أذن وقف على باب رسول الله ، فقال : الصلاة يا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح^(٨) .

(١) ابن سعد ، طبقات (١/٢٤٧ وما بعدها) « صادر » .

(٢) سيرة ابن هشام (١/٣٠٦) ، « في باب خبر الأذان » ، السيرة الحلبية (١/٤٨٠) ، الروض الأنف (٢/١٩ وما بعدها) .

(٣) كنز العمال (٤/٢٦٥) « نمرة ٥٤٦٩ » .

Mittwoch, S., 25.

(٤) طبقات ابن سعد (١/٢٤٦ وما بعدها) .

Mittwoch, C., 25.

(٥) المقرئي ، امتاع الأسماع (١/٥٥٠) « مطبعة لجنة التأليف » .

(٦) صحيح مسلم (٢/٣٣) « محمد على صحيح » .

(٧) اليعقوبي (٢/٣٣) « نجف » .

وذكر أن من مؤذني رسول الله : أبا محدورة سمرة بن معير وقيل
أوس ، وسعداً القراط ، وهو ابن عائذ مولى عمّار بن ياسر ، وكان يلزم
التجارة في القرط فعرف بذلك ، وكان يؤذن لأهل قباء^(١) .

المنارة

ويرتفع صوت المؤذن من المنارة المبنية مع المسجد أو الجامع في هذه الأيام ، وقد يرتفع ذلك الصوت من الأبواق المكبرة ، الموضوعة على المآذن . أما في أيام الرسول ، فلم تكن للمساجد مآذن ، لأنها لم تكن قد أحدثت بعد . فقد كان « بلال » مؤذن المسلمين الأول ، يرتقى سطح أعلى منزل قريب من مسجد الرسول في المدينة ف يؤذن للناس^(٢) .

ولما فتح الرسول مكة ، السنة الثامنة من الهجرة ، أمر مؤذنه « بلال » بأن يؤذن من الكعبة يدعو الناس إلى الصلاة ، فأذن منها . وذكر في رواية أنه ارتقى سطح الكعبة ، فأذن منه^(٣) . وبقيت الكعبة ، وبقيت كذلك سائر مساجد المسلمين الأولى وفي ضمنها مسجد الرسول بدون مآذن ، لأنها لم تكن قد استحدثت بعد .

وورد في الأخبار أنه لما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثاني لصلاة الجمعة على الزواراء ، وهي دار كانت أرفع دار بالمدينة بقرب المسجد^(٤) . وذلك ليصل صوت المؤذن النبادي لصلاة الجمعة إلى سمع أكثر عدد ممكן من الناس .

(١) ابن سيد الناس ، عيون (٢٠٥/١) .

(٢) ابن هشام ، سيرة (٣٤٩) « طبعة مستنفدة » ،

Shorter Ency. of Islam, P., 340.

(٣) الأزرقى ، الأخبار مكة (١٩٣/١) ، ابن هشام (٨٢٢) هو مستنفدة .

(٤) تفسير ابن كثير (٣٦٦/٤) .

الطهارة والوضوء

لا تقبل صلاة المصلي في الاسلام ، اذا كان المصلي نجساً ، أو كانت صلاته بغیر وضوء ، لأن الطهارة والوضوء من أركان الصلاة ٠ وتشمل الطهارة ، طهارة الجسم ، وطهارة الثياب ، وطهارة الأرض ٠ أما الوضوء ، فيجب أن يكون بالشكل الذي نص عليه في القرآن الكريم ٠ وورد في الحديث : « لا تقبل صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ »^(١) ٠

وورد في كتب الحديث : « لا صلاة بغیر ظهور »^(٢) ٠ و « الظهور شطر الايمان »^(٣) ٠ فالظهور اذن شيء لازم للمسلم ، ولا تقبل صلاته بدونه ٠ وهذا ما أجمعوا عليه كتب الفقه في جميع مذاهب أهل الاسلام ٠ وتختلف قواعد الطهارة باختلاف مفهومها عند الأمم والأديان ، وباختلاف وجهات نظر الشعوب ، الا أنها تتفق عموماً في الفكرة والقاعدة ، وهي فساد أية صلاة اذا كان المصلي على نجاسته ، أو اذا كان موضع المصلى نجساً ، وفي فكرة ستر العورة ٠ فالشريعة اليهودية مثلاً لا تعتبر صلاة المصلى مقبولة ، اذا كان يصلى وعورته ظاهرة ، حتى وإن ظهر جزء منها ٠ ونجد الاسلام يشارك هذه الديانة في هذه الأمور^(٤) ٠

وقد نص في القرآن الكريم على وجوب الاغتسال من الجنابة ، قبل انتهاء الصلاة : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتsem سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً الا عابري سيل ، حتى تغسلوا ، وإن كتم مرضي أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من النائط ، أو لامست النساء ، فلهم تجدوا

(١) صحيح مسلم (١/١٤٠) وما بعدها ٠

(٢) صحيح مسلم (١/١٤٠) ٠

(٣) صحيح مسلم (١/١٤٠) ٠

Mischna, Be 'rahhoth, 3, 5, Mittwoch, S., 15. (٤)

ماءً ، فتيمموا صعيداً طلياً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، ان الله كان غفوراً ورحيمًا^(١) . فنص هذا الأمر على وجوب إزالة التجالسة من الجسم ، وتطهيره قبل البدء بالصلوة . وهو أمر نزل بالمدينة . فسورة النساء من السور المدنية .

وكلمة نجس ونجاسة وطهارة ، من الكلمات المعروفة عند الجاهلين . غير أنها لا تستطيع أن تتصور أن مدلول هذه الكلمات كان كمدلولها في الإسلام ، بمعنى أن الجاهلين كانوا قد عينوا وحددوا مفاهيمها من الوجهة الفقهية بالضبط ، بأن جددوا التجالسة وعيتها ، وذكروا كيفية إزالتها وشروطه متى وقعت وتعرض لها الإنسان . وينظر أن الموت هو نجاسة في نظر بعض الجاهلين ، ولذلك أمروا بفصل الجثث ، وقد أقر الإسلام ذلك . كذلك عدوا الحيض من التجالسة ، وحددوا أمداً له . وأما المدة التي تكون المرأة ظاهرة فيها ، فيقال لها الأطهار^(٢) .

وتعد الجنابة من التجالسة عند الجاهلين ، وأنهذا كانوا يقتسلون غسل الجنابة . وقد أقر الإسلام هذا الغسل . وكانوا لا يطوفون بالبيت وهم جنّب ، حتى يقتسلوا من الجنابة^(٣) . كما كانوا يداومون على المضمضة والاستنشاق والسواك^(٤) .

والغسل لتطهير الجسم من الأدران ومن الأرواح الشريرة من العادات القديمة المعروفة عند العرب وعند الساميين ، وذلك لاعتقادهم أن الطهارة تطرد

(١) سورة النساء الآية ٤٣ .

(٢) ثياب بنى عوف طهارى نقية وأوجفهم عند المشاهد غران تاج العروس (٣٦٢/٣ وما بعدها) .

(٣) راجع «ولهوزن» عن بقايا الوثنية العربية ، وكذلك بحثي عن «الطهارة والوضوء» في مجلة الرسالة ، الجزء ٦٤٠ ، ١٩٤٥ أكتوبر (ص ١٠٨٣ وما بعدها) .

(٤) السيرة الحلبية (٢٩٩/١) .

للت الأرواح وتبعدها عن الجسم^(١) .

وبص على طريقة الوضوء في سورة المائدة ، وهي من السور المدنية .
هورد : (يا أيها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى
المرفق ، فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين) ، وان كتم جنباً ،
فأطهرروا ، وان كتم على سفر أو جاء أحد منكم من الغايات أو لامست النساء ،
فلم تجدوا ماء ، فامسحوا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، مما
يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد لطهركم ولتيم نعمته عليكم
نعتكم تشكون^(٢) . وهذا النص هو كما نرى ، كالنص التقدم المذكور في
سورة النساء . الا أنه أكثر تفصيلاً في باب الوضوء . وقد نصّا جميعاً على الأمر
بالغسل وبالوضوء وبالتيم .

ونجد في كتب الحديث وصفاً لكيفية وضوء الرسول . ووضوئه هذا
هو وضوء المسلمين بالطبع ، لأن الرسول مشرع ، وقد شرع لهم بنفسه صورة
الوضوء^(٣) . وهي صورة لا يختلف فيها المسلمون بصورة عامة ومن حيث
الأساس ، الا في نواحي فرعية لا تمس أساسه ، مثل غسل الرجلين أو مسحهما
ومثل كيفية البدء بغسل الأيدي ، من المرفق حتى اليد ، أو من اليد حتى
المرفق ، وهي أمور لا يدركها ولا يلاحظها الا أهل الاسلام ، ولا تخالف الشكل
العام والترتيب الوارد في القرآن وفي كتب الحديث والفقه .

وقد استدل « ابن حزم » من نزول الأمر بالوضوء في سورة مدنية ، بأنه
لم يشرع الا بالمدنية . وهو ما يفهم من نص القرآن الكريم^(٤) . غير أن الذي
ترهان في كتب الأخبار والسير ، هو أن الأمر بالوضوء نزل مع نزول الأمر

Shorter Ency. of Islam, P., 635.

(١)

(٢) المائدة ، الآية ٩ .

(٣) صحيح مسلم (١٤١/١) وما بعدهما .

(٤) السيرة الحلبية (٣٠٠/١) ، « المكتبة التجارية » .

بالصلاه ، وأن الرسول توضأ مع أول صلاة صلاتها . ففي تلك الكتب : « أن الصلاه حين افترضت على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أتاها جبريل به وهو بأعلى مكة ، فهمز له بعقبه في ناحية الوادي ، فانفجرت منه عين ، فتوضأ جبريل عليه السلام ، ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ينظر اليه ليりه كيف الطهور الى الصلاه ، ثم توضأ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كما رأى جبريل توضأ ، ثم قام به جبريل فصلب به ، وصلب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ». ^(١)
صلاته » .

وقد ردَّ صاحب « السيرة الحلبية » على « ابن حزم » ، استناداً إلى الخبر انتقام عن تعليم جبريل الوضوء للرسول ، وإلى أخبار أخرى وردت في هذا المعنى ، وذكر أن فرض الوضوء كان بمكة مع فرض الصلاة . فالوضوء على هذا مكى بالفرض ، مدني بالتلاؤه . وهو قريب من رأي « المالكية » من قولهم : « انه كان قبل الهجرة مندوباً ، وإنما وجب بالمدينة آية المائدة » ^(٢) . وذكر في ردِّه أيضاً « أن الغرض من نزول آية المائدة بيان أن من لم يقدر على الوضوء والغسل لمرض أو لعدم الماء ، يباح له التيمم . أي فرضية الوضوء والغسل سابقة على نزولها . واستدل على ذلك بقول « عائشة » في الآية : « فأنزل الله آية التيمم » ، ولم تقل « آية الوضوء » لأن الوضوء كان مفروضاً قبل أن توجد تلك الآية » ^(٣) .

وقد ذهب فريق من العلماء إلى أن فرض الوضوء كان مع فرض الصلاة قبل الهجرة بسنة . وذهب فريق آخر إلى أن فرضه وفرض الغسل كانا من فرض الصلواتليلة الاسراء . وتوسط آخرون ، فقالوا ان الوضوء كان قبل الاسراء مندوباً ، فلما صار الاسراء صار فرضاً . فهو من الفروض التي نزلت.

(١) سيرة ابن هشام (١٥٥/١) ، السيرة الحلبية (٢٥١/١) .

(٢) السيرة الحلبية (١/٣٠٠) « المكتبة التجارية » .

(٣) السيرة الحلبية (١/٣٠٠) « المكتبة التجارية » .

وقد كان الرسول يتوضأ بكل صلاة . أما أصحابه ، فمنهم من كان يقتدي به ، ويفعل فعله ، ومنهم من كان يصلّى بوضوء واحد ، ما لم يحدث ، فعليه الوضوء حيشه . فلما كان يوم الفتح ، صلى الرسول الصلوات الخمس بوضوء واحد . فقال سيدنا عمر ، رضي الله تعالى عنه : فعلت شيئاً لم تكن تفعله ، فقال : عمداً فعلته يا عمر . للإشارة إلى جواز الاقتصار على وضوء واحد للصلوات الخمس^(٢) . وقد كان ذلك من خصوصيات الرسول .

وذكر أهل السير والأخبار : أن « الفسل كان واجباً عليه ، صلى الله عليه وسلم ، لكل صلاة » ، فنسخ بالنسبة للحدث الأصغر ، تخفيفاً ، فصار الوضوء بدلاً عنه ، ثم نسخ الوضوء لكل صلاة^(٣) . وقال « صاحب السيرة الحلبية » : « ولعلَّ وجوب الفسل لكل صلاة كان بوحي غير قرآن ، أو باجتهاد^(٤) » . ويعني هذا أن الرسول كان يقتصر لـ كل صلاة ، وذلك قبل فرض الوضوء ، ثم خفف عنه بنزول الأمر عليه بالوضوء لكل صلاة ، ثم نسخ الوضوء لكل صلاة على نحو ما ذكرت .

ومعنى هذا أن الوضوء لم يكن مفروضاً مع الصلاة مباشرة ، بل كان النبي يقتصر أولاً لـ كل صلاة ، ثم خفف ذلك عنه بالوضوء . وقد كان هذا الفسل طهارة عامة للجسم قبل الشروع في الصلاة . ولا ندرى متى نسخ الفسل بالوضوء .

والحدث الأصغر ناقض للوضوء ، فعلى المتوضأ الذي يضطر على قضاء حاجته ، أن يتوضأ من جديد . وعلى الإنسان الاستنجاء بالماء بعد قضاء الحاجة ، وجوّرت بعض المذاهب الاستنجاء بالحجارة في حالة تذر وجود الماء . روى أن

(١) السيرة الحلبية (٢٩٩/١ وما بعدها) .

(٢) السيرة الحلبية (٣٠١/١) « التجاربة » ، ابن قيم الجوزية ، زاد الماء في هدي خير العباد (٤٨/١ وما بعدها) « القاهرة » ١٩٥٠ .

(٣) السيرة الحلبية (٣٠١/١) « التجاربة » ،

(٤) السيرة الحلبية (٣٠٢/١) « التجاربة » ،

الرسول قال لبني عمرو بن عوف : « ما الطهور الذي أثني الله به عليكم ؟ فذكروا له الاستجاء بالماء بعد الاستجمار بالحجر . قال : هو ذاك فعليكم به ^(١) » . ويظهر من هذا الخبر أن الاستجاء بالماء والاستجمار بالحجر كانا معروفيين عند بعض الجاهليين ، ثم أقرهما الإسلام . وذلك لازالة أثر التجasse من ذلك الموضع من الجسم .

التيمم

وقد نزل الأمر بالتيمم بالمدينة . نزل في سورة النساء والمائدة ^(٢) . وقد عين الأمر الظروف التي يسمح فيها بالتيمم ، وطريقة التيمم . وجاء في « صحيح مسلم » : « أَن رَسُولَ اللَّهِ كَانَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْيَدِيَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجِيشِ ، افْتَطَعَ عَقْدُ كَانَ لِعَائِشَةَ ، فَأَقْامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى التَّعَاسِ ، وَأَقْامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسُ مَعَهُمْ مَاءً ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ . فَتَمَسَّوْا ^(٣) » . فَكَانَ نَزْوُلُ الْأَمْرِ بِالتَّيْمِمِ أَذْنَ بِهَذِهِ الْمَنْسَبَةِ وَبَعْدَ هَجْرَةِ الرَّسُولِ . وَكَانَ نَزْوُلُ الْأَمْرِ بِالتَّيْمِمِ بَعْدَ عُودَتِهِ مِنْ غَزْوَةِ الْمَرْسِيْعِ ، وَيَقَالُ غَزْوَةُ بَنِي الْمَصْطَلِقِ ^(٤) . طَلُوعُ الْفَجْرِ بَعْدَ انْقِطَاعِ عَقْدِ عَائِشَةَ ^(٥) وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةُ خَمْسٍ لِلْهَجَرَةِ ، عَلَى تَوْلِيْعِ « ابْنِ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ ^(٦) » ، وَسَنَةُ سَتٍّ ، عَلَى رِوَايَةِ الطَّبَرِيِّ ^(٧) .

(١) الروض الأنف (١١/٢) .

(٢) سورة النساء ، الآية ٤٣ ، سورة المائدة ، الآية ٩ .

(٣) صحيح مسلم (١/١٩١ وما بعدها) ، تفسير ابن كثير (١/٥٠٦) ، أسباب النزول (١١٣) .

(٤) « المريسيع : ماء لخزاعة بينه وبين الفرع نحو من يوم ، وبين الفرع والمدينة ثمانية برد » ، المقرizi امتناع الأسماع (١/١٩٧) .

(٥) امتناع الأسماع (١/٢٠٦) .

(٦) زاد المعاد (٢/١١٢) .

(٧) تاريخ (٢/٦٠٤ وما بعدها) ، امتناع الأسماع (١/١٩٥) .

وأنتيم معروف في الشريعة اليهودية . فقد أباحت لليهود التيم بالصعيد عند تذر الماء^(١) . وقد ورد أيضاً أن النصارى كانوا يعمدون أولادهم أيضاً بصعيد الأرض ، وذلك عند قطعهم البوادي ، وعند تذر الحصول على الماء^(٢) . وحتمت « المجوسية » على أتباعها الوضوء أيضاً عند النهوض من النوم ، فعل المجوسي غسل وجهه ويديه وقدميه ثلاث مرات عند نهوشه من نومه صباحاً . ومتى تم غسل الأجزاء المذكورة تذهبن بمادة طاهرة مقدسة من عصير الأنمار ، يقال لها « كهورين » KEHURIN^(٣) . وإذا تذر الحصول على الماء ، وجب عليه « التيم » بصعيد الأرض ، بأن يضع يديه على الرمل ثم يمسح الأجزاء المذكورة من الجسم ، لأن صعيد الأرض ، ومنه الرمل ، مادة طاهرة مطهرة ما لم تتدنس^(٤) .

ويبدأ « المجوسي » بغسل الجزء الأيمن من جسمه أولاً ، فيبدأ بغسل يده اليمنى ، ثم النصف الأيمن من جسمه عند الفسل ، وبغسل اليد اليمنى عند الوضوء وهو يقدم اليمنى على اليسرى حتى في لبس الحذاء ، اذ يبدأ بالرجل اليمنى . ونجد مثل ذلك في الشريعة اليهودية كذلك^(٥) .

Berakot fol. 15a, Shorter Ency. of Islam. P. 589: (١)

Cedrenus, Annals, ed. Hylander, Basle 1566, P., 206 Shorter (٢)

Ency. of Islam. P. 589.

Saddar C. 50. 74, Vend. 18, 21, The Old Persian Religion, (٣)
P., 120.

Ths Old Persian Religion, P., 129. (٤)

القبلة

القبلة في اصطلاح علماء الاسلام : ناحية الصلاة ووجهة المسجد ، وهي التي يصلى نحوها^(١) .

أما القبلة في اصطلاح علماء الأديان ، فهي الاتجاه الذي يأخذه المصلى في صلاته في بيته أو في معبده أو أي مكان آخر مكشوف أو مغلق ، وهي من الشعائر المعروفة في عادات الساميين . وهي ليست من الأمور الاختيارية التي يختارها الفرد بحسب رغبته ومشيئته ، بل هي من الأمور التي تعينها وقدرها الشرائع والأحكام ، وتتصنّع عليها . جاء في التوراة : « وصلوا الى الرب نحو المدينة التي اخترها ، والبيت الذي بننته لاسمك . فاسمع من السماء . صلاتهم وتضرعهم وقضائهم^(٢) » . وجاء في « سفر دانيال » : « فلما علم دانيال بأضواء الكتابة ، ذهب الى بيته ، وكواه مفتوحة في عيته نحو أورشليم ، فجئها على ركبتيه ثلاث مرات في اليوم ، وصلى وحمد قدام الآله كما كان يفعل قبل ذلك^(٣) » . فـ « أورشليم » ، هي قبلة اليهود ، إليها يتوجهون في صلواتهم ونحوها تتجه قبلة معايدتهم .

أما قبلة المسلمين التي يتوجهون نحوها ، ويجعلون صلاتهم تجاهها ، فهي المسجد الحرام بمكة . فحيثما يكون المسلم ، فإنّ عليه أن يتوجه نحوها . أمروا بذلك بنص القرآن الكريم : « قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنوليك قبلة ترضاه ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كتم ، فولتوا وجوهكم شطّره ، وإن الذين أتوا الكتاب يعلمون أنه الحق من ربهم ، وما الله بغافل عمّا يعملون^(٤) » . « سيقول السفهاء من الناس ما ولاّهم عن قبلكم التي كانوا عليها ، قل : لله المشرق والمغرب ، يهدي من يشاء الى صراط مستقيم^(٥) » .

(١) المسان (١١/٥٤٤) وما يعلّمنا .

(٢) الملوك الأول ، الاصحاح الثامن ، الآية ٤٤ .

(٣) دانيال ، الاصحاح السادس ، الآية ١٠ وما بعدها .

(٤) البقرة ، الآية ١٤٤ .

(٥) البقرة ، الآية ١٤٢ ، أسباب النزول (٢٨) .

والقبلة المقصودة التي كان المسلمين عليها ، والتي قال السفهاء من الناس
ما لا تهم عنها ، هي « بيت المقدس » ، وقد صرفت قبلة عنها بالأمر المذكور .
وأما قبلة الرسول بمكة ، أي قبل هجرته إلى المدينة ، فكانت « الكعبة » .
في الرسول يتوجه إليها ويصلّي نحوها طوال مكوناته بها .
وذلك بحسب رأي كثير من العلماء ، أو إلى أمند بحسب رأي بعضهم . فقد ورد
عن « ابن جريج » أنه قال : « أول ما صلّى إلى الكعبة ، ثم صرف إلى
بيت المقدس ، فصلّى الأنصار نحو بيت المقدس ، قبل قدومه ثلاث حجج ، وصلّى
بعد قدومه ستة عشر شهراً ، ثم لاَّه الله جلّ ثناوه إلى الكعبة^(١) » . وورد أن
« البراء بن معروف » ، وكان من شهد الكعبة ، لما راجع مع قومه ، قال
لهم : « أني رأيت رأياً ، والله ما أدرى أتوافقونى عليه أم لا ! » . قد
رأيت ألاً أدع هذه البنية مني بظهره - يعني الكعبة - وأن أصلّى إليها » ،
قالوا له : « والله ، ما بلغنا عن نبينا أنه يصلّى إلا إلى الشأم ، وما زرید
أن تخالفه » . فقال : « أني لمصلّى إليها » ، قالوا له : « لكننا لا نفعل
فكنا إذا حضرت الصلاة صلّينا إلى الشأم ، وصلّى إلى الكعبة ، حتى قدمنا
من مكة^(٢) » .

وهناك روایة تذكر أن صلاة الرسول كانت نحو الكعبة ، وكان يستقبل
الحجر الأسود ، أي يجعله قبالته ، أي انه لم يكن يتوجه في صلاته نحو بيت
المقدس . فلما فرضت الصلوات الخمس ، وجه نفسه نحو بيت المقدس^(٣) .

وقد ذهب أنس إلى أن صلاة الرسول كانت إلى بيت المقدس من حسين
فرضت الصلاة بمكة إلى أن قدم المدينة ، إلى زمن التحويل^(٤) . واستدلوا على
ذلك بقول نبوه إلى ابن عباس^(٥) .

(١) تفسير الطبرى (٤/٤) « بولاق » .

(٢) الطبرى (٢/٣٦٠ وما بعدها) ، (١/٢٧٤ وما بعدها) .

(٣) أنسان العيون ، أو السيرة الحلبية (١/٢٩٩) .

(٤) ابن سيد الناس ، عيوف الأثر (١/٢٣٣) .

(٥) الروض الأنف (١/٢٧٤) .

فتحن أدنى أمم آراء : رأي يرى أن الرسول صلى طوال مقامة بعكة
 حتى هجرته إلى يثرب نحو الكعبة ، ورأي يقول أنه تحول عن الكعبة إلى
 بيت المقدس ، وهو بعكة ، وذلك قبل هجرته إلى يثرب بوقت . ورأي
 يرى أنه كان يصلى إلى بيت المقدس وهو بعكة . والرأي الأول في نظري
 هو الرأي الأرجح ، لما أجمع عليه العلماء من أن الرسول « قد قدم المدينة
 فصلى نحو بيت المقدس ^(١) » ومن أنه « كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده
 أو أخواه من الأنصار ، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا ^(٢) » ،
 ومن قوله : « صلت الأنصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم
 النبي ، صلى الله عليه وسلم ، المدينة ، وصلى النبي الله ، صلى الله عليه وسلم ،
 بعد قدومه المدينة مهاجرا نحو بيت المقدس ، ستة عشر شهرا . ثم وجهه الله
 بعد ذلك إلى الكعبة ، ليت الله العزرا ^(٣) » ، ولما أجمعوا عليه أيضاً من أن
 صلاة الرسول قبل « بيت المقدس » كانت لمدة محدودة ، حددها وعينوها ، وقد
 أدخلوها في ضمن السنتين الأولى والثانية من الهجرة ، ولنصهم على أن نهاية
 تلك المدة كانت بصرف القبلة عن بيت المقدس ، ف تكون البداية بالطبع في ضمن
 مدة زمن الهجرة .

ويعدّ نزول الأمر بتحويل القبلة أول ما نسخ من القرآن . ورد عن
 « عكرمة » و « الحسن البصري » ، أنهما « قالا : أول ما نسخ من القرآن القبلة ،
 وذلك أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يستقبل صخرة بيت المقدس وهي
 قبلة اليهود ، فاستقبلها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سبعة عشر شهرا ، ليومنا
 به ويتبغوه ، ويدعوا بذلك الأميين من العرب ، فقال الله عز وجل : (وهو
 المشرق والمغرب ، فainما تولوا فثم وجه الله ، إن الله واسع علیم ^(٤)) .

(١) تفسير الطبرى (٤/٢) .

(٢) تفسير الطبرى (٣/٢) ، ابن سعيد الناس ، عيون الأثر (١/٢٣١)
 وما بعدها) .

(٣) تفسير الطبرى (٤/٢ وما بعدها) .

(٤) تفسير الطبرى (٤/٢) .

أسباب اختيار بيت المقدس :- قال الطبرى في « ذكر السبب الذى كان من أجله يصلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نحو بيت المقدس » قبل أن يفرض عليه التوجه شطر الكعبة : اختلاف أهل العلم فى ذلك . فقال بعضهم كان ذلك باختيار من النبي وقال آخرون : بل كان فعل ذلك من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه بفرض الله عز ذكره عليهم ^(١) . ثم ضرب أمثلة على كل رأي ، فكان مما قاله على لسان حال الجماعة الأولى : « وذلك أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يستقبل صخرة بيت المقدس » وهي قبلة اليهود ، فاستقبلها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سبعة عشر شهراً ، ليؤمنوا به ويتبعوه ويدعوا بذلك الأمين من العرب ^(٢) . و « أن نبى الله ، صلى الله عليه وسلم » خير أن يوجه وجهه حيث شاء ، فاختار بيت المقدس لكي يتآلف أهل الكتاب ^(٣) .

وكان مما قاله على لسان حال الجماعة الثانية قوله : « لما هاجر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى المدينة ، وكان أهلها اليهود ، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بسبعة عشر شهراً ، فكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يحب قبلة إبراهيم ، عليه السلام ، وكان يدعوا وينظر إلى السماء ، فأنزل الله عز وجل ، قد نرى تقلب وجهك في السماء ^(٤) . »

العودة نحو مكة : واحتلَّ العلماء في مقدار المدة التي بقي فيها الرسول يصلى قبل « بيت المقدس » . فقال بعضهم : مكث الرسول يصلى نحو بيت المقدس تسعة أشهر ، وقال بعض آخر : بل عشرة ، وقال فريق آخر : ثلاثة عشر شهراً . وقال جمع : بل ستة عشر ، أو سبعة عشر ، أو ثمانية عشر شهراً . والمرجع عند أكثرهم أن صرف القبلة من « بيت المقدس » نحو

(١) تفسير الطبرى (٤/٢) .

(٢) تفسير الطبرى (٤/٢) .

(٣) تفسير الطبرى (٤/٢) .

(٤) تفسير الطبرى (٤/٢) .

الكعبة إنما كان في السنة الثانية من الهجرة ، وفي خلال هذه الشهور المتأخرة
الحادي عشر أو السابع عشر أو الثامن عشر من السنة الثانية من الهجرة . وقد
ذكر بعض آخر : أنه وجه نحو الكعبة قبل بدر شهر رمضان^(١) .
وذكر : أن صرف القبلة إلى الكعبة كان في شهر رجب أو شعبان^(٢) .
« قيئتا هو قائم يصلى الظهر بالمدينة » وقبيل صلاته ركعتين نحو يعفنت
المقدس ^{هـ} أتصرف بوجهه إلى الكعبة^(٣) . ويقال : انه زار « أم بشري بن البراء
بن معروف » في « بني سلمة » ، فصعدت له ظعامة وحان الظهر ، فصلّى
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بأصحابه ركعتين ثم أمر أن يوجه التي
الكعبة ، فاستدار إلى الكعبة ، واستقبل المزار ، فسكنى المسجد وهو مسجد
بني سلمة « مسجد القبلتين » وذلك يوم الاثنين للنصف من رجب على رأس
رمضان في شعبان على رأس ثمانية عشر
شهرآ^(٤) .

وقد بحث العلماء عن الأسباب التي دعت إلى صرف القبلة وتحولها إلى
محكمه ، وأجمل « الطبرى » آراءهم في ذلك فذكر منها أن يهود لا وجدوا
أن رسول الله اتجه عند قدومه المدينة نحو قبتهم أخذوا يقولون : « والله ما
درى محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه أين قبتهم حتى هدّياهم ، فكره

(١) تفسير الطبرى (٤/٢ وما بعدها) ، الطبرى (٤٥/٢ وما
بعدها) ، « دليل المعارف » ذكر بقية ما كان في السنة الثانية من الهجرة »

صحيح مسلم (٦٥/٢ وما بعدها) ، تفسير الطبرى (٢٢٧/٢ وما بعدها) .

(٢) تفسير الطبرى (٤/٢) ، اليعقوبي (٣١/٢) « النجف » ،

Shorter Ency. of Islam, P., 260.

(٣) تفسير الطبرى (٤/٢) ، ابن سيد الناس ، عيون (١/٢٣٠ وما
بعدها) .

(٤) ابن سعد ، طبقات (١/٢٤١ وما بعدها) ، اليعقوبي (٣١/٢)
« النجف » ، الناسخ والمنسوخ (٤٢) ، « حاشية على أسباب النزول » .
Shorter Ency. of Islam, P., 260.

ذلك النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ورفع وجهه إلى السماء ، فصرفت القبلة^(١) .
وأناهم كانوا يقولون : « يتبعُ قبّلتنا ويختلفنا في ديننا^(٢) » فكثيره ذلك ،
فتحولت^(٣) .

وقيل أيضاً : « كانت العرب يحبون الكعبة ويعظموها غاية العظيم ،
فكأن في التوجة إليها استسلام لقلوبهم ليكونوا أحرص على الصلاة إليها . وكان
صلي الله عليه وأله ، حريصاً على استدعائهم إلى الدين ، ويتحمل أن يكون
ائتاً أحباً ذلك لجميع هذه الوجوه^(٤) » .

وقد أحدث تحويل القبلة تناولاً بين أهل المدينة عن الأسباب التي
ذاعت إلى لهذا التحويل ، وأخذ اليهود والرافقون يتقولون الأقاويل ، بل عجب
ال المسلمين أنفسهم منه ، وصاروا في حيرة ومحنة : « حتى ارتدى فيما ذكر بجهال
اممن كان قد أسلم واتبع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم » وأظهر كثير
من المخالفين من أخل ذلك نفاقهم ، وقالوا : ما ببال محمد يحوّلنا مرة إلى ههنا ،
ومرة إلى ههنا ؟ وقال المسلمون : فمن مضى من أخوانهم المسلمين ، وهن
يصلون نحو بيت المقدس : بطلت أعمالنا وأعمالهم وضاعت . وقال المشركون :
تحير محمد في دينه ، فكان ذلك فتنة الناس وتحيضاً للمؤمنين . فلذلك قال
جل ثناؤه : (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لتعلم من يتبع الرسول من
ينقلب على عقبيه^(٤)) .

وجاء عن « قادة » أنه « قال : كانت القبلة فيها بلاء وتحمّص » ، صلت
الأنصار نحو بيت المقدس سولين قبل قدوم النبي الله ، صلى الله عليه وسلم ،
ووصل إلى النبي الله ، صلى الله عليه وسلم ، بعد قدومه المدينة مهاجراً نحو بيت
المقدس سبعة عشر شهراً ، ثم وجده الله بعد ذلك إلى الكعبة البت الحرام ، فقال

(١) تفسير الطبراني (١٣/٢) ، هبة الله بن سلامة ، الناسخ والمسوخ
(٢) « وما بعدها » خاشية على أسباب الترزو ،

(٣) تفسير الطبراني (١٣/٢) ، تفسير الطبرسي (٢٢٧/٢) .

(٤) تفسير الطبرسي (٢٢٧/٢) .

(٤) تفسير الطبراني (٨/٢) .

في ذلك قائلون من الناس : ما ولاتهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ لقد اشتق الرجل الى مولده : قال الله عز وجل : (قل : الله المشرق والمغرب ، يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) . فقال أنس لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام : كيف بآعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الأولى ؟ فأنزل الله عز وجل : (وما كان ليضيع أيامكم)^(١) .

و جاء مثل ذلك عن « السدي » ، اذ قال : « كن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يصلّي قبل بيت المقدس ، فنسختها الكعبة . فلما توجه قبل المسجد الحرام ، اختلف الناس فيها ، فكانوا أصنافاً ، فقال المنافقون : ما بالهم كانوا على قبلتهم زماناً ثم تركوها الى غيرها ؟ وقال المسلمون : ليت شعرنا عن اخواننا الذين ماتوا وهم يصلّتون قبل بيت المقدس ، هل قبل الله منا ومنهم اولاً ؟ وقال اليهود : ان محمداً اشتق الى بلد أبيه ومولده ، ولو ثبت على قبلتنا لكتنا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذي ننتظر . وقال المشركون من أهل مكة : تحير على محمد دينه ، فتوجه قبلته اليكم ، وعلم أنكم كتم أهدي منه ، ويوشك أن يدخل في دينكم »^(٢) .

وقد روى « ابن جرير » أن « ناساً من أسلم رجعوا فقالوا : مرأة هئنا ، ومرة هئنا . فان قال لنا قاتل : أو ما كان الله عالماً بمن يتبع الرسول من ينقلب على عقيبه الا بعد اتباع المتبع وانقلاب المتقلب على عقيبه ، حتى قال : ما فعلنا الذي فعلنا من تحويل القبلة الا لتعلم المتبع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم من المتقلب على عقيبه . قيل : ان الله جل ثناؤه هو العالم بالأشياء كلها قبل كونها »^(٣) .

ويذكر المفسرون أن « النبي لما حُوَلَ الى الكعبة » ، قالت اليهود : ان محمداً اشتق الى بلد أبيه ومولده ، ولو ثبت على قبلتنا لكتنا نرجو أن يكون هو

(١) تفسير الطبرى (٨/٢ ، ١٢) ، « وقالت اليهود : اشتق الى بلد أبيه ، وهو يريد أن يرضى قومه » ، ابن سيد الناس ، عيون (٢٣٤/١) .

(٢) تفسير الطبرى (٩/٢ ، ١٦) .

(٣) تفسير الطبرى (٩/٢) .

ساجنا الذى نتظر ، فأنزل الله عز وجل فيهم : (وَانَّ الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ) إلى قوله : (لِيَكُسُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ^(١)) . « وَانِّي يَعْنِي جَلَّ تَنَاهُءَ بِذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَجْتَمِعُ عَلَى قَبْلَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ اقْرَامَةٍ كُلِّ حَزْبٍ مِنْهُمْ عَلَى مُلْتَهِمْ » . فقال تعالى ذكره لنبيه محمد ، صلى الله عليه وسلم : يا محمد لا شعر نفسك حرضا هو، لاء اليهود والنصارى ، فإنه أمر لا سيل إليه ، لأنهم مع اختلاف مللهم لا سيل لك إلى ارضاء كل حزب منهم من أجل أثلك أن اتبعت قبلة اليهود أخطئت النصارى ، وإن اتبعت قبلة النصارى أخطئت اليهود ، فدع ما لا سيل إليه ، وأدعهم ما لهم السيل إليه من الاجتماع على ملتك العنيفة المسلمة وقتلت قبلة ابراهيم ^(٢) .

المهرا

وفي صدر المساجد ، محاريب تدل على اتجاه القبلة . يقف أمامها الإمام حين يوم المصلين . وهي توجه كلها نحو مكة . وقد وردت لفظة « محراب » في القرآن الكريم : « فَادْعُهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَهُوَ قَاتِمٌ يَصْلَيْ فِي الْمَهْرَابِ^(٣) » . بمعنى حوض العبادة ، وصدر المسجد ^(٤) . وبهذا المعنى وردت الكلمة في لغة الجاهليين ^(٥) .

ولفظة « محراب » لا تستعمل بمعنى الاتجاه نحو مكة بصورة مطلقة ، إنما خصصت بهذا المكان المعلم بعلامة تميزه عن جدران المسجد ليشير إلى جهة الكعبة . وقد تفنن فيما بعد في عمل المحاريب . وأما القبلة ، فتشتمل « المحراب والمكان المتوجه إليه للصلوة» ^(٦) .

وقد ذهب بعض المستشرقين إلى أن أصل الكلمة غير معروف . وأما ما

(١) البقرة ، الآية ١٤٤ وما بعدها ، تفسير الطبرى (١٦/٢) .

(٢) تفسير الطبرى (١٦/٢) .

(٣) آل عمران ، الآية ٣٧ ، ٣٩ .

(٤) المفردات ، اللاصفهانى (١١٠) .

(٥) مفردات ، الاصفهانى (٤٠٠) .

ذهب إليه بعضهم وبعض علماء اللغة من أنها من أصل « حرية »، أو « حريب » أو من أصل عربي جنوي هو « مكراب »، ومنه « مكوراب » (MeKwrib) في الجشية، بمعنى « المعب »، فهي آراء لا يمكن التأكيد منها الآن^(١).

الفاتحة في الصلاة

الفاتحة في الصلاة ركن من أركان الصلاة على أكثر الأقوال ، روى عبادة بن الصامت : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب » . وروى « أبو هريرة » من صلى صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب ؟ فهي خداج » . وما زاد أمانة الثالثة ركناً من أركان الصلاة ، فإن الذهن لينصرف إلى أن نزولها كان من نزول الأمر بالصلاحة في يوم واحد .

ولكن سورة الفاتحة سورة نزلت بعد نزول الوحي بأمد . وهي مكية ، وقيل : مدنية ، وقيل : مكية مدنية . ولا يعقل لذلك أن تكون ركناً من أركان الصلاة ، الا بعد نزولها . وقد ورد « أن جبريل حين حول القبة أخبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن الفاتحة ركن في الصلاة » . ونحسن نعرف أن تحويل القبة كان بالمدينة وفي السنة الثانية بعد الهجرة على أغلب الآراء . فيجب أن يكون جعلها ركناً من أركان الصلاة ، في هذا العهد ، لسوأخذنا بهذا القول . ولا عبرة بكلام من قال : « لم يحفظ أنه كان في الإسلام صلاة بغير فاتحة » .^(٢)

(١) مفردات (١١٠) ،

Shorter, P., 343.

(٢) راجم كتاب أسباب النزول (١١٣) وما بعدها ٢ .

الكلام في الصلاة

لا يجوز الكلام في أثناء الصلاة ، لأن الصالِي أَمَّا اللَّهُ ، فيعدُه ويقتربُ إِلَيْهِ ، فَلَا يجوز له أَن يَكُلُّ أَحَدًا أو يَرْدَدَ عَلَى كَلَامٍ أَحَدًا . وَإِذَا كَانَ الْأَنْسَانُ لَا يَكُلُّ أَحَدًا وَهُوَ فِي حُضُورِ اِنْسَانٍ عَظِيمٍ ، فَكَيْفَ يَسْمَعُ لِنَفْسِهِ بَأْنَ يَكُلُّ اِنْسَانًا آخَرَ وَهُوَ فِي عِبَادَةِ الْعَالِقِ الْعَظِيمِ . وَقَدْ أَفَرَّ الْإِسْلَامُ ذَلِكَ وَفَرَضَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ بَعْدِ حِينٍ مِنْ نَزْوَلِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ . وَذَلِكَ إِمَّا قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَإِمَّا بَعْدَهَا لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي وَقْتِ نَزْوَلِ الْأَمْرِ بِمَنْعِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ .

أَمَّا قَبْلِ نَزْوَلِ الْأَمْرِ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَدْ كَانَ الْمُصْلُونَ يَرْدَدُونَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ يَسْلِمُ عَلَيْهِمْ ، وَيَكْلُمُونَ مَنْ يَكْلُمُهُمْ وَيَقْضُونَ بَعْضَ حَوَاجِهِمْ ، لَا يَرُونَ فِي ذَلِكَ حُرْجًا ، حَتَّى نَزَلَ الْأَمْرُ بِالتَّحْرِيمِ .

وَرَدَ « عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : كَثَا تَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَكُلُّ أَحَدَنَا . ضَانِجَبُهُ فِي الْحَاجَةِ حَتَّى نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ : حَفَظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ، فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ » . وَوَرَدَ عَنْ « عَكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ . قَالَ : كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ يَجْئِي خَادِمُ الرِّجْلِ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَكْلُمُهُ بِحَاجَتِهِ فَهُوَ عَنِ الْكَلَامِ »^(۱) .

وَكَانُوا يَرْدَدُونَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ يَسْلِمُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ . فَوَرَدَ عَنْ « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ » أَنَّهُ « قَالَ : كَثَا نَسَلَمْ عَلَى النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَبْلَ أَنْ نَهَا جَرِيَّةَ الْحَبْشَةِ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَرْدَدُ عَلَيْنَا . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا سَلَمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْدَدْ عَلَيَّ ، فَأَخْذَنِي مَا قَرُبَ وَبَعْدَ ، فَلَمَّا سَلَمْتُ : قَالَ : أَنَّيْ لَمْ أُرْدَدْ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّمَا أَحَدَثُ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ »^(۲) .

(۱) تفسير الطبرى (۳۵۴/۲) ، تفسير ابن كثير (۲۹۴/۱) .

(۲) تفسير ابن كثير (۲۹۴/۱) ، تفسير الطبرى (۳۵۴/۲) .

وقد اختلف العلماء في وقت نزول الأمر بتحريم الكلام في الصلاة . فرأى
بعض منهم أن الأمر بالحرمة ، كان في المدينة ، وذلك لأن الآية المذكورة التي حرمت
لأن الكلام هي آية مدنية ، ف تكون الحرمة اذن بعد الهجرة ، وذهب بعض آخر إلى
أن الحرمة كانت بسكة ، وذلك لما ورد في حديث « عبد الله بن مسعود » . من
أن الكلام والسلام كانوا مباحان في الصلاة ، بسكة إلى حين ، فلما عاد من هجرته
إلى الجنة ، وزار الرسول وهو بسكة قبل أن يهاجر إلى المدينة ، وجده ينهى
عن الكلام أو رد السلام في الصلاة . فيكون نزول الأمر بتحريم الكلام في
الصلاه بسكة ، وذلك قبل الهجرة بزمن لم يحدده العلماء بوجه مضبوط^(١) .



(١) تفسير ابن كثير (٢٩٤/١) ، تفسير الطبرى (٣٥٤/٢) .

الصلة وتعريم الخمر

الخمرة من أطيب الأشياء عند العرب . فكانوا يفرطون في شربها ، ويقبلون عليها أقبال الناس على شرب « الشاي » عندنا في هذه الأيام . لقد كانت حياتهم حياة فاسدة ، ومشاكل المعيشة عندهم صعبة شديدة ، والفراغ في الحياة اليومية طويل ، والفقر هو الفالب عليهم ، فاتخذوا من الخمرة سبيلاً لقتل الفراغ وللتغلب على هموم الحياة . فصارت من ثمّ عندهم أطيب شيء ينسفهم وأفع ما هي عليه من سوء حال . روي عن قادة : « ليس للعرب يوماً عيش لا يعجب اليهم منها »^(١) .

وقد كان المسلمون يشربونها كالجاهلين ، طيلة عهدهم بسكة ، وحيثما من هجرة الرسول إلى المدينة . فكانوا إذا دعوا إلى وليمة ، كانت الخمرة في رأس قائمة ما يقدم للضيوف ، وكانوا إذا نزلوا على أحد ، وأرادوا مضيافهم أكرامهم قدّم لهم ما عنده منها ، لم يجدوا في شربها حرجاً ، لأنها كانت شراباً مباحاً ، مثل الأشربة المباحة الأخرى . ولكن قوماً من الجاهلين ومن المسلمين وجدوا في شربها أذى ومضيعة للعقل والمال ، وفسدة تفسد بين الصديق وصديقه ، لذلك امتنعوا عن شربها وتفاخروا بامتناعهم عنها ، وعابوا من كان يشربها ، لما يصدر منه في سكره من لغو وهجر وعمل قبيح ، وأفعال مضحكة لا يصح صدورها من إنسان يحترم نفسه ، ويقدر شخصيته .

ذكر عن علي بن أبي طالب أنه دخل على رسول الله ، وعنده زيد بن حارثة ، فقال له رسول الله وقد بدا الغضب في وجهه مالك؟ قال : يا رسول الله ، والله ما رأيت كاليوم قط ، عدا حمزة على ناقتي لفاجتب استحتمها وبقر خواصراهما ، وهو هو ذا في بيت معه شرب . فدعى رسول الله برداً له فاردأه ، ثم انطلق يمشي ومعه علي وزيد حتى جاء الباب الذي فيه حمزة ، فاستأذن

(١) تفسير الطبراني (٢/٢١٢) .

فَإِذْنُوا لَهُ ، فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا ، وَقَنْتَهُ تَقْنِيْهُمْ » فَطَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ يَلْوُمُ حَمْزَةَ فِيمَا
فَعَلَ ، فَإِذَا حَمْزَةَ مَحْمَرَةَ عَيْنَاهُ ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، ثُمَّ صَدَّ النَّظَرَ إِلَى رِكْبَتِهِ ثُمَّ صَدَّ النَّظَرَ إِلَى سَرْتَهِ ، ثُمَّ صَدَّ النَّظَرَ
إِلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ حَمْزَةُ : وَهَلْ أَتَمْ الْأَعْيُدْ لَابْنِي . فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ يَثْمَلُ فَنِكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى
عَقْبِيْهِ الْقَهْقِرِيِّ ، وَخَرَجَ ^(١) :

وَقَدْ أَحَدَثَتِ الْخِمْرَةُ شَرُورًا فِي الْمَدِينَةِ ، وَأَدَتْ إِلَى وَقْوَعِ مَشَاجِرَاتٍ
وَخَصْيَوْمَاتٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ بِسَبِيلِ سِكِّيرِهِمْ ، وَنَقْلِ الْخِمْرَةِ عَلَى عَقْوَلِهِمْ ، وَأَدَتْ
إِلَى عَرَاقَ هَدَدَ مَجَمِعَ الْمَدِينَةِ بِالْأَنْقَامَ وَبِالتَّقَاتِلِ بِسَبِيلِ النَّزَعَاتِ الْقَلِيلَةِ . مَا حَمَلَ
عَقْلَاءَ الْقَوْمَ عَلَى أَنْ يَسْأَلُوا الرَّسُولَ فِي أَمْرِهَا وَفِي أَمْرِ الْمِسْرِ الَّذِي كَانَ نَسَرَ
كَذَلِكَ ، وَيَرْجُونَ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ كَلْمَتَهُ فِي ذَلِكَ ، لَا سِيمَا بَعْدَ اِتْصَارِ الْاسْلَامِ عَلَى
أَعْدَائِهِ ، وَاتِّخَادِ اعْدَائِهِ كُلَّ الْوَسَائِلِ لِلْدَّحْرَةِ ، وَفِي رَأْسِهَا أَثَارَةُ الْفَرْقَةِ بَيْنَ
الْمُسْلِمِيْنَ ، وَقَدْ وَقَعَتْ حَوَادِثٌ عَدِيدَةٌ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَشَارَ إِلَيْهَا أَهْلُ الْاِخْبَارِ ^(٢) .
فَنَزَّلَ الْأَمْرَ مِنَ اللَّهِ بِهَا فِي مَرَاحِلِ ثَلَاثَةَ . كَانَ تَحْرِيمَهَا فِي الْأَمْرِ الْأَنْتَلِثَ .
وَكَانَ مِمَّا ذُكِرَ : أَنَّ «عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ» كَانَ يَقُولُ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ : «اللَّهُمَّ
بِيَنْ لَنَا فِي الْخِمْرِ يَبْأَسْ شَافِقًا» وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ مَكْرُوهٌ عَاقِبَةُ شَرِبِهَا ، وَسَأَلَ
اللَّهُ تَحْرِيمَهَا ، وَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخِمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمِسْرَ،
أَتَوْ رَسُولُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخِمْرِ وَالْمِسْرِ،
قُلْ : فِيهِمَا أَثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ، وَأَنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا . فَقَالُوا هَذَا شَيْءٌ
قَدْ جَاءَ فِيهِ رَحْصَةٌ . نَأْكُلُ الْمِسْرَ وَنَشْرَبُ الْخِمْرَ وَنَسْتَغْفِرُ مِنْ ذَلِكَ . حَتَّى أَتَى
رَجُلٌ ضَلاَّلَةً الْمَغْرِبَ ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ قُلْ يَا أَيُّهَا السَّكَافُوْنَ . أَعْبَدَ مَا تَبَدَّلُونَ ، وَلَا
أَتَيْتُمْ عَابِدِيْنَ مَا أَعْبَدَتُهُ ، فَجَعَلَ لَا يَجُودُ ذَلِكَ لَا يَدْرِي مَا يَقْرَأُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَهْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَتْمِمُوْسَكَارِيَّ ، فَكَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَ الْخِمْرَ

(١) صحيح مسلم (٦/٨٥ وما بعدها) .

(٢) كَانُوا إِذَا سَكَرُوا وَثَبَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَقَاتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ،

تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (٢١٠/٢) .

حَتَّى يَجِدُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ فَيَكْتَعُونُ شَرْبَهَا، سَيَأْتُونَ الصلَاةَ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ مُسْتَأْنِدًا بِهِمْ، وَمَنْ يَرَوْا كَذَلِكَ يَعْتَنِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتَمَا الْخَمْرَ وَالْمِيسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَرْلَامَ .. مَلَى قَوْلَهُ: فَهَلْ أَتَمْ مُنْتَهُونَ؟ قَالُوا بِأَشْهِدِنَا يَا رَبَّ .. وَقَالَ أَخْرُوْنَ يَهُ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِسَبِيلِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لِأَخِي زَبْلَاجَأَ عَلَى شَرَابٍ لَهُمَا، فَضَرَبَهُ صَاحِبُهُ بِلَحْىِ جَمْلٍ، فَفَزَرَ أَنْفَهُ، فَنَزَّلَتْ فِيهِمَا^(٢) ..

وَذَكَرَ أَنَّ النَّاسَ مَا شَأْلُوا الرَّسُولَ أَنْ يُبَيِّنَ اللَّهُ رَأْيَهُ فِي الْخَمْرِ، فَأَنْشَرَهُ: يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمِيسِرِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْيَا نَتَفَعُ بِهَا كَمْ تَقَاتِلُ إِنَّمَا تَهْتَلِي، فَسَكَتَ عَنْهُمْ، وَقَالُوا مَا حَرَماً - أَمِ الْخَمْرُ وَالْمِيسِرُ - عَلَيْنَا، أَتَمَا قَالَ: فِيهِمَا أَنْ كَبِيرٌ وَمَنْافِعُ النَّاسِ، فَكَانُوا يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ، حَتَّى كَانَ يُؤْمَنُ مِنَ الْأَيَّامِ صَلَى بِرْ بَلْ جَلَّ مِنَ الْمَاهَاجِرَيْنَ أَمَّا أَصْحَابَهُ فِي الْمَغْرِبِ، فَخَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَغْلَظَ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصلَاةَ وَأَتَمْ سَكَارَى حَتَّى تَلْعَمُوا مَا تَقُولُونَ، فَكَانَ النَّاسُ يَشْرِبُونَ حَتَّى يَأْتِي أَحَدُهُمُ الصلَاةُ وَهُوَ مَغْبِقٌ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَشْرِبُ قَرْبَ الصلَاةِ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ .. فَكَانَ مِنَادِيُ الرَّسُولِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَالَ: حَتَّى عَلَى الصلَاةِ، نَادَى: لَا يَقْرِئُنَ الصلَاةَ سَكَرَانَ، حَتَّى يَخْدُثَ حَادِثَ أَدَى إِلَى تَرْزُولٍ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمِيسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَاجْتَبَوْهُ^(٣) .. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: حَرَمَتِ الْخَمْرُ^(٤) ..

وَقَدْ ذُكِرَ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ، أَنَّ سَبِيلَ نَزْوَلِ الْحَرْمَةِ، هُوَ بِسْبِيلِ تَخَاصِّمِ «سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ» مَعَ اُنْصَارِي، بِسْبِيلِ غَلْبَةِ الْخَمْرَ عَلَيْهِمَا^(١)، وَذُكِرَ بَعْضُ آخَرَ، أَنَّ رِجْلًا مِنَ الْأَنْصَارِ صَنَعَ طَعَامًا، فَدَعَا قَوْمًا مِنَ الْمَاهَاجِرَيْنَ، فَشَرَبُوا الْخَمْرَ حَتَّى اتَّشَوْا، فَفَتَّاخَرُوا .. «فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ نَحْنُ أَفْضَلُ وَقَالَتِ قَرِيشُنَّ نَحْنُ أَفْضَلُ، وَوَقَعَ الشَّرُّ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ» وَذُكِرَ بَعْضُ آخَرَ عَنْ

(١) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (٢٢/٧)، أَسْبَابُ النَّزُولِ (ص ١١٢ وَمَا بَعْدَهَا) ..

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٩٢/٢ وَمَا بَعْدَهَا)، (١/ ٢٥٥) ..

(٤) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (٢١٢/٢) ..

ابن عباس، قال : إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار ، شربوا ، فلما أن نهل القوم عبت بعضهم بعض ، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى الآخر بوجهه ورأسه ولحيته ، فيقول : صنع بي هذا أخي فلان . وكانوا أخوة ليس في قلوبهم ضئال ، فيقول : والله لو كان بي روفاً رحيمًا ما صنع بي هذا ، حتى وقعت الضفائن في قلوبهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١) .

وتدكر رواية أخرى ، أن سبب تحريمهما ، هو أن رجلاً أخذ به السكر مأخذه ، فجعل ينوح على قتلى بدر ، فبلغ ذلك رسول الله ، فجاء فزعاً يجر رداءه من الفزع حتى انتهى إليه ، فلما عاينه الرجل ، رفع رسول الله شيئاً كان بيده ليضره . قال أعود بالله من غضب الله ورسول الله ، لا أطعمهما أبداً ، فأنزل الله تحريمهما^(٢) . وفي رواية أن « الآية نزلت في أنس من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كانوا يشربون الخمر ويحضرون الصلاة وهم نشوا ، فلا يدركون كم يصلون ولا ما يقولون في صلاتهم »^(٣) . ولما نزل الأمر بتحريم الخمر ، قال رسول الله : من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأتينا بها ، فجملوا يأتونه بما عندهم منها ، وجمعوه ، ثم قال رسول الله : أترفون بهذه ؟ قالوا : نعم يا رسول الله هذه الخمر . قال : صدقت ، ثم قال : فان الله لعن الخمر وعاصرها ومتصرها وشاربها وساقها وحاصلها والمحولة اليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها . ثم أمر فاريق ما جمع من ذلك الخمر^(٤) .

وفي كتب التفسير والحديث ، أن الخمر لا حرمت ، نادى النبادي في سكك المدينة : ألا ان الخمر قد حرمت ، فأهرقها من كان يشرب آنذاك . كان قوم يشربون في بيت أبي طلحة ، يسمّيهم أنس بن مالك ، وهو أصغر الموجودين ، وكان في الموجودين أبو طلحة وأبو دجانة ومعاذ بن جبل وأبو

(١) تفسير ابن كثير (٩٥/٢) .

(٢) تفسير الطبرى (٢١١/٢) .

(٣) أسباب النزول (١١٢) .

(٤) تفسير ابن كثير (٩٥/٢) .

أَيُوب وسَهْلِ بْنِ بَيْضَاءِ وَأَبُو عَيْدَةَ وَأَبْيَ بْنِ كَعْبٍ ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَ
 الْمَنَادِي يَنْذِدِي بِالْتَّحْرِيمِ ، أَمْرُوا بِالخَمْرِ فَأَرْبَقُوا وَكَفَوْا عَنِ التَّرْبِ (١) .
 وَكَانَ نَزُولُ الْأَمْرِ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ عَلَى مَا
 يَظْهِرُ . رُوِيَّ عَنْ « ابْنِ عَبَّاسٍ » أَنَّهُ قَالَ : « كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، صَدِيقٌ مِنْ تَقْيِيفِ أَوْ مِنْ دُوْسٍ » ، فَلَقِيَهُ يَوْمَ النَّعْجَ بِرَاوِيَةِ خَمْرٍ يَهْدِيهَا
 إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَا فَلَانَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ
 حَرَمَهَا » (٢) .

(١) صحيح مسلم (١/٨٥ وَمَا بَعْدَهَا) .

(٢) ابن كثير (٢/٩٣) ، مسنن الإمام أبي حنيفة (١٩٥) ، الحديث رقم ٤٢٨ ، طبعة صفوه السقا ، حلب ١٩٦٢ ، عقود الجواهر (٢/١٠٩) وَمَا بَعْدَهَا) .

صلاة الجمعة

ارتجل رسول الله عن قاء عامداً بالمدينة صباح يوم الجمعة ، فادركته صلاة الجمعة ، في بني سالم بن عوف ، يطعن وادٍ لهم : وادى رانونا ، وكانت هذه الجمعة أول جمعة جمعها رسول الله في الاسلام . خطب في هذه الجمعة ، وهي أول خطبة خطبها فيما قبل^(١) ، ف تكون صلاته هذه أول صلاة الجمعة ، وتكون قد أقيمت في السنة الأولى من الهجرة ، وذلك قبل دخوله « يثرب » . وتكون خطبته هذه ، أول خطبة الجمعة في الاسلام .

هذا ما ترويه الأخبار عن مبدأ صلاة الجمعة . وقد وردت أخبار أخرى تذكر أن « أسد بن زراة » كان يصلى بأصحابه في المربد ، وكان جداراً مجدراً ليس عليه سقف ، ويجمع بهم فيه الجمعة قبل مقدم الرسول^(٢) . وروي أن الأنصار بالمدينة اجتمعوا إلى أسد بن زراة ، وكتبه أبو امامه ، وقالوا : هلموا نجعل لنا يوماً نجتمع فيه ، فذكر الله ونصلى ، فإن لله ما شاء . وللنصارى الأحد ، فاجعلوه يوم العروبة ، فصلى بهم يومئذ ركتين ، وذكرهم ، فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه ، وأنزل الله تعالى آية الجمعة . فهي أول الجمعة كانت في الاسلام قبل مقدم النبي^(٣) . وورد في خبر آخر عن « عبد الرحمن بن كعب بن مالك » ، قال : كنت قائداً أبي حين كف بصره ، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان لها استقرر لأبي امامه أسد بن زراة ، فكنت حيناً أسمع ذلك منه ، فقلت إن عجزاً أن لا أسأله عن هذا ، فخرجت

(١) الطبرى (٢/٣٤٩) « دار المعارف » ، تفسير النيسابورى (٢٨/٦٦) « حاشية على تفسير الطبرى » ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد (١/٩٩) ، ابن سعد ، طبقات (١/٢٣٦) ، ابن سيد الناس . عيون الأثر (١/١٩٤) .

(٢) ابن سعد ، طبقات (١/٢٣٩) .

(٣) تفسير النيسابورى (٢٨/٦٦) « حاشية على تفسير الطبرى » .

كما كنت أخرج ، فلما سمع الأذان للجمعة استقر له ، قلت : يا أبا إيه
أرأيت استغفارك لاسعد ابن زراره كلاما سمعت الأذان يوم الجمعة ؟ قال أى بني
كلن أسعد أول من جمع منها بالمدية قبل مقدم رسول الله ، حتى الله عليه
وسلم ، في هدم من حرم بني ياضة في بياع يقال له بياع الخضراء . قلت :
كم لكم يومئذ ؟ قال أربعون رجلا » ^(١) .

وورد : أن أول جمعة في الإسلام بعد جمعة رسول الله ، لجمعة اجتمع
فيجواني قرية من قرى البحرين من قرى عبد القيس ^(٢) ،
وزروي « ابن سعد » رواية أخرى عن مشا ضلاة الجمعة ، ذكر سندها ،
وقد جاء فيها : أن « مصعب بن عمير » « كان يأتي الأنصار في دورهم
وبائلهم ، قد دعوه إلى الإسلام ، ويقترا عليهم القرآن » ، فيسلم الرجل
والرجلان ، حتى ظهر الإسلام ، وفشا في دور الأنصار كلها والعوالي ،
دورا من أوس الله ، وهي : خطة وسائل ووافت ، وكان مصعب يقتراهم
القرآن ويعلّمهم ، فكتب إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يشتبأه أن
يجمع بهم ، فأذن له ، وكتب إليه : « انظر من اليوم الذي يجهز فيه اليهود
لستهم » . فإذا زالت الشمس ، فازدلف إلى الله فيه بركتين ، واحظب فيهم » .
ويجمع بهم مصعب بن عمير في دار سعد بن خيثمة ، وهو آثنا عشر رجلا ، وما
يجمع لهم يومئذ إلا شاة ، فهو أول من جمع في الإسلام جمعة » ^(٣) .

كما ذكر رواية أخرى يرفعها إلى « ابن جريج عن عطاء » ، إذ قال :
« أول من جمع بالمدية رجل من بني عبد الدار ، قال : قلت بأمر النبي ، صلى
له عليه وسلم ، قال : نعم ، فمه ؟ قال سفيان : يقول هو مصعب بن
عمير » ^(٤) .

و جاء في رواية أخرى : أن « مصعب بن عمير » كان يوم الأوس

(١) ابن قيم الجوزية (١/٩٩) .

(٢) تفسير النيسابوري (٢٨/٦٦) « حاشية على تفسير الطبرى » .

(٣) ابن سعد ، الطبقات (٣/١٨) .

(٤) ابن سعد ، الطبقات (٣/١١٩ وما بعدها) .

والخرج ، لأنهم لما بينهم من العداوة كرّهوا أن يُؤمِّن بعضهم بعضاً ، وجمع مصعب أول جمعة في الإسلام قبل قيام الرسول إلى يثرب ، لأن الرسول لم يتمكن من إقامة الجمعة بيته ، فأمر هم باقامتها بالمدينة وروى عن « ابن عباس » : أن النبي كتب إلى مصعب : « أما بعد » ، فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود لسبتهم ، أي اليوم الذي يليه يوم السبت ، فاجتمعوا نساءكم ، فإذا مال النهار عن شطّره فتربوا إلى الله تعالى بركتين » . فجمع مصعب بن عمير عند الزوال ، أي صلى الجمعة بهم ، واستمر على ذلك حتى قيام النبي ^(١) . وتذكر هذه الرواية أنه اشتهر أن أول من جمع بهم أسد بن زرار ، رضي الله عنه ، ولا مخالفة ، لأن مصعب بن عمير ، رضي الله عنه ، كان عند أبي أمامة أسد بن زرار ، فكان هو المعاون على إقامة الجمعة ، ولو لا أسد بين زرار ما قدر مصعب على إقامتها ، وهذا لا ينافي أن الخطيب والآمام هو مصعب بن عمير ، فنسب إقامة الجمعة تارة لهذا ، وتارة لهذا . قيل إنهم أقاموا الجمعة باجتهاد منهم ، من غير أمر من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهذا غلط مرسود ^(٢) .

وهذا التعليل هو محاولة للتوفيق بين الروايتين : رواية أهل المدينة التي تسبب إقامة الجمعة إلى « أسد بن زرار » وهو من سادات يثرب ، ورواية أهل مكة التي تسبب إقامة صلاة الجمعة إلى « مصعب بن عمير » وهو منهم . وذلك أن أهل كل مدينة كان يتبعها مدحبيها ، ويريد لذلك أن يلحق فضل إقامة صلاة الجمعة به ، كما تتعصّبوا في أمور أخرى لما لها من فضل ومنزلة في الإسلام .

وقد أشير إلى صلاة الجمعة في سورة الجمعة : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله) ^(٣) . وسورة الجمعة من السور المدنية . وكانت الآية قد نزلت ، لأن تجارة كانت قد قدمت من بلاد

(١) سيرة ابن دحلان (٣٠٥ / ١) « حاشية على السيرة الحلبية » .

(٢) سيرة ابن دحلان (٣٠٥ / ١) .

(٣) سورة الجمعة ، الآية ٩ .

الشأن يرأسها « دحية بن خليفة الكلبي » أو غيره تحمل زيتاً أو طعاماً ، وكان رسول الله يخطب يوم الجمعة ، فلما سمعوا بها ، جعلوا يتسللون ويقومون إليها ، خشية أن يسبقوها إليها ، فتابع ، حتى بقيت منهم عصابة اثنى عشر رجلاً وأمراة . وكانوا إذا أقبلت العبر ، استقبلوها بالطبل والمزامير والكبائر والتصفيق . فلما نظر رسول الله إلى المصلين وقد انفضوا من حوله ، غفف عنهم وربخهم ، ونزل في حقهم ما نزل في الآية من ترك البيع حالة صلاة الجمعة إلى قوله : (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركون قائمًا ، قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة ، والله خير الرازقين)^(١) .

وكان رسول الله « إذا صعد على المنبر سلم ، فإذا جلس أذن المؤذن ، وكان يخطب خطبين ويجلس جلستين ، وكان يشير باصبعه ويؤمّن الناس ». وكان يتوكأ على عصا يخطب عليها يوم الجمعة ، وكانت من شوط ، وكان إذا خطب استقبله الناس بوجوههم وأصنفو بأسمائهم ورموه بأبصارهم ، وكان يصل الجمعة حتى تميل الشمس ، وكان له بُرْد يعني طوله ست أذرع في ثلاثة أذرع وشبر ، وزاد من نسج عمان طوله أربع أذرع وشبر في ذراعين . وشبر ، فكان يلبسهما في الجمعة ويوم العيد ، ثم يطويان^(٢) .

(١) الآية ٩ وما بعدها من سورة الجمعة ، تفسير الطبرى (٢٨ / ٦٦) وما بعدها ، تفسير النيسابورى (٢٨ / ٦٨) وما بعدها) « حاشية على تفسير الطبرى » ، تفسير ابن كثير (٤ / ٣٦٦) وما بعدها ، الواحدى : أسباب النزول (ص ٣٢٠) ، مسنن الإمام أبي حنيفة (٧٣) وما بعدها) ، عقود الجواهر (١ / ٢٧) ، آثار السنن (٢ / ٨٨) ، تيسير الوصول (١ / ١٨٢) ، طبقات (١ / ٢٥٠) « صادر » .

خطبة الجمعة

دونت كتب السير والأخبار نص أول خطبة خطبها رسول الله بصلوة الجمعة ، وهي خطبته التي خطبها في « مسجدبني سالم » ، يوم صلی أول صلاة الجمعة . وقد راجعت نصها في الموارد المذكورة ، فوجدت أنها مختلفة متابينة . فهي طويلة في مرجع ، وهي قصيرة في مرجع آخر . ثم ان نصها يختلف أيضاً . روى « الطبرى » خطبته على هذه الصورة :

« الحمد لله ، وأحمده وأستعينه ، وأستغفره وأستهديه ، وأؤمن به ولا أكفره ، وأعادي من يكفره ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى والنور والوعظة ، على فترة من الرسل ، وقلة من العلم ، وضلاله من الناس ، وانقطاع من الزمان ، ودنو من الساعة ، وقرب من الأجل ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى وفرط ، وضل ضلالاً بعيداً . وأوصيكم بتقوى الله ، فإن أخير ما أوصى به المسلم المسلم ، أن يحضره على الآخرة ، وأن يأمره بتقوى الله ، فاحذروا ما حذركم الله من نفسه ، ولا أفضل من ذلك نصيحة ، ولا أفضل من ذلك ذكرأ ، وإن تقوى الله لمن عمل به على وجه مخالفه من ربها ، عون صدق على ما تبغون من أمر الآخرة . ومن يصلح الذي سنه وبين الله من أمره في السر والعلانية ، لا ينوي بذلك الا وجه الله ، يكن له ذكرأ في عاجل أمره ، وذخرأ فيما بعد الموت ، حين يفتقر المرء إلى ما قدّم ، وما كان من سوى ذلك يود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ، ويحذركم الله نفسه ، والله رؤوف بالعباد . والذى صدق قوله ، وأنجز وعده ، لا خلف لذلك ، فانه يقول عز وجل : (ما يُبدَلْ) القول لدِي وما أنا بظلام للمبعيد) فاتقوا الله في عاجل أمركم وآجله ، في السر والعلانية ، فإنه من يتق الله يكفر عنه سباته ، ويعظم له أجرأ ، ومن يتق الله فقد فاز فوزاً عظيماً . وإن تقوى الله يُؤْكِي مقته ، ويُؤْكِي عقوبته ، ويُؤْكِي خطبه ، وإن تقوى الله يُسْبِّض الوجوه ، ويرضي الرب ، ويرفع الدرجة .

خذوا بحظكم ، ولا تفرطوا في جنب الله ، قد علمكم الله كتابه ، ونهج لكم سيله ، لعلم الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ، فحسنا كما أحسن الله اليكم ، وعادوا أعداءه ، وجاهدوا في الله حق جهاده ، هو اجتباكم وسمّاكم المسلمين ، ليهلك من هلك عن بيته ، ويحيا من حي عن بيته ، ولا قوة إلا بالله . فاكتروا ذكر الله ، واعملوا لما بعد اليوم ، فإنه من يُصلح ما بينه وبين الله يكفيه الله ما بينه وبين الناس ، ذلك بأن الله يقضي على الناس ولا يقضون عليه ، ويملك من الناس ولا يملكون منه ، الله أكبير ، ولا قوة إلا بالله العظيم »^(١) .

وذكر رواة آخرون أن أول خطبة خطبها في مسجدبني سالم كانت على هذا النحو :

« حمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أمّا بعد ، أيها الناس ، فقد تموا لأنفسكم ، تعلمون والله ليصعن أحدكم ثم ليَدْعَنَ غنميه ليس له راع ، نم ليقولنَ له ربّه - ليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه - : ألم يأتِك رسولِي بلغتك ؟ وأتيتكَ ملاً وأفضلتُ عليك ؟ فما قدمت لنفسك ؟ فلينظرون يميناً وشمالاً فلا يرى شيئاً ثم لينظرون قدّامه فلا يرى غير جهنم ، فمن استطاع أن يقي وجهه من النار ولو بشقة من تمرة فليفعل ، ومن لم يجد بكلمة طيبة ، فان بها تُجزى الحسنة عشرَ أمثالها الى سبع مئة ضعف ، والسلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته »^(٢) .

وذكر « ابن قيم الجوزية » أن رسول الله « لم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم ، لا طرحة ولا زيقاً واسعاً ، وكان منبره ثلاث درجات فإذا استوى عليه واستقبل الناس ، أخذ المؤذن في الأذان فقط ، ولم يقل شيئاً قبله ولا بعده . فإذا أخذ في الخطبة ، لم يرفع أحد صوته بشيءٍ أبْتَهَ ، لا مؤذن ولا غيره . وكان اذا قام يخطب ، أخذ عصا فتوّكأ عليها وهو على المنبر . كذا ذكره عنه

(١) الطبرى (٣٩٤ / ٢ وما بعدها) .

(٢) المقرئي ، امتناع (٤٦ / ١ وما بعدها) ، زاد المعاد (٩٩ / ١) يوجد اختلاف في بعض مواضع النص عما ورد في امتناع الأسماع للمقرئي .

أبو داود عن ابن شهاب . و كان الخلفاء الثلاثة بعده يعملون ذلك . وكان أحياناً يتوكأ على قوس ، ولم يحفظ عنه أنه توکأ على سيف . وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على التبر اشارة الى أن الدين انما قام بالسيف ، وهذا جهل قبيح ، من وجهين : أحدهما أن المحفوظ أنه ، صلى الله عليه وسلم ، توکأ على العصا وعلى القوس . الثاني أن الدين انما قام بالعصا . وأما السيف ، فلم يتحقق أهل الصلال والشرك ، ومدينة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، التي كان يخطب فيها ، إنما فتحت بالقرآن ، ولم تفتح بالسيف ،^(١) . وعادة توکأ الخطيب على عصا أو على قوس ، عادة عربية قديمة . فقد كان الخطيب في الجاهلية يأخذ المخرصة بيده ، وهي ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه ، فلا يخطبون الا بالمخضر ، وكانوا يعتمدون على الأرض بالقسي ، ويشيرون بالعصا والقنا ، ومنهم من كان يأخذ المخرصة في خطب السلم ، والقسي في الخطب عند الخطوب والحروب^(٢) .

وكان حكام العرب في الجاهلية يستعملون العصا عند جلوسهم للحكم بين الناس ، وكانوا يجلسون على منبر أو سرير ، وقد عرف « ربيعة بن مخاشن » ، أو أبوه « مخاشن » بذى الأعواد ، وذكر أهل الأخبار أنهما إنما عرفا بذلك لأنهما أول من جلسا على منبر أو سرير في أثناء النظر في القضايا بين المتخاصمين . وطالما قرأتنا عبارة « وهو من قرعت له العصا » و « ان العصا قرعت لمني الحلم » أو « أول من قرعت له العصا عامر بن الظَّرِبِ الْعَدْوَانِي »^(٣) ، ووجدناها تلازم ذكر الحكام ، تلازماً يدل على أن العادة العربية القديمة كانت استعمال العصا أو القوس ، لا السيف حين الخطبة أو النظر في أمر من أمور الناس ، وأن الرسول ومن جاء بعده من الراشدين توکؤوا على العصي لا السيف .

(١) زاد المعاد (٤٨/١) .

(٢) بلوغ الأربع (١٥٣/٣) .

(٣) بلوغ الأربع (٣١٦/١) ، اليعقوبي (٢٩٩/١) ، اللسان (٤/٣١٦) ، تاج العروس (٤٤٠/٢) .

صلاة العيدين

وصلى رسول الله صلاة العيد يوم الفطر بالصلوة قبل الخطبة . وصلى العيد يوم الأضحى ، وأمر بالأضحية . وكان يصلى العيدين قبل الخطبة بغير إذان ولا اقامة ، وكانت تحمل العنزة بين يديه ، وكانت العنزة للزبير بن العوام ، قدم بها من أرض الحبشة ، فأخذها منه الرسول^(١) .

والصلوة على باب المدينة الشرقي ، وكان اذا ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط ، فكان الرسول يمشي اليه لصلاة العيدين فيه . ولم يصل العيد بمسجده الا مرة واحدة : أصابهم مطر ، فصلتى بهم العيد في المسجد . « وكان يلبس للخروج اليهما أجمل ثيابه ، وكان له حلقة يلبسها للعديد والجمعة ، ومرة كان يلبس بردَين أحضررين ، ومرة برداً أحمر مُصْمَتاً »^(٢) . وكان يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات ، ويأكلهن وترا . وأما في عيد الأضحى ، فكان لا يطعم حتى يرجع من الصلوى ، فياكل من أضحيته^(٣) . وكان يقتسل يوم العيد قبل خروجه ، ثم يخرج ماشياً بعد أن يكون قد لبس خير لباسه ، وتحمل أحسن هيئة ، والعنزة تحمل بين يديه . فإذا وصل الى المصلى ، نصبت بين يديه ليصلى اليها ، وكان يؤخر صلاة عيد الفطر ، ويعجل الأضحى^(٤) .

وذكر « الطبرى » أنه في السنة الثانية من الهجرة « حملت العنزة له أى الرسول » الى المصلى ، فصلتى اليها ، وكانت للزبير بن العوام – كان النجاشي وهبها له – وكانت تحمل بين يديه في الأعياد ، وهي اليوم فيما بلغتني عند المؤذنين بالمدينة^(٥) .

(١) ابن سعد ، طبقات (٢٤٨/١ وما بعدها) ، العنزة : عصا قصيرة في سنان ، ولها زوج في أسفلها ، المقرizi ، امتاع (١٠٣/١) ابن سيد الناس ، عيون (٢٣٩/١) .

(٢) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد (١٢١/١) .

(٣) زاد المعاد (١٢١/١) .

(٤) زاد المعاد (١٢١/١) .

(٥) الطبرى (٤١٨/٢) .

وقد ذكر «الطبرى» : أن صلاة العيد كانت في السنة الثانية من الهجرة^(١) . وورد : أن رسول الله أقام بالمدينة عشر سنين يضحى في كل عام^(٢) . وأن نزول فرض رمضان ، كان بعد ما صرفة القبلة إلى الكعبة بشهر^(٣) .

وذكر أن رسول الله قام قبل يوم الفطر يومين خطيباً ، فعلم الناس زكاة المطر ، وخرج إلى المصلى يوم الفطر ، فصلى بالناس صلاة الفطر^(٤) . فتكون زكاة الفطر إذن قد فرضت مع هذه الصلاة .

وكان إذا أكمل الصلاة ، انصرف ، فقام مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم وينهائهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعاً ، أو يأمر بشيء أمر به ، ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه ، ولم يكن يخرج منبر المدينة ، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض . وكان يختم فسي خطبته على التصديق ، فيقول : تصدقوا . فأكثر من يتصدق النساء بالقُرط والخاتم والشيء^(٥) .

وكان إذا ضحى اشتري كبشين سمينين أقرنين أملحين ، فإذا صلى وخطب ، أتى بأحدهما ، وهو قائم في مصلاه فذبحه بيده بالمدية ، ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ . ثم يؤتى بالآخر ، فيذبحه هو عن نفسه بيده ، ثم يقول : هذا عن محمد وآل محمد ، فما كل هو وأهله منه ويطعم المساكين . وكان يذبح عند طرف الزقاق عند دار معاوية^(٦) .

(١) الطبرى (٤١٨/٢) «دار المعارف» .

(٢) ابن سعد ، طبقات (٢٤٨/١) وما بعدها .

(٣) ابن سيد الناس ، عيون (٢٣٨/١) .

(٤) المقريزي ، امتناع (١٠٣/١) ، ابن سيد الناس ، عيون (٢٣٨/١) .

(٥) زاد المعاد (١٢٢/١) .

(٦) ابن سعد ، طبقات (٢٤٩/١) .

صلاة الجنائز

كان الرسول حين قدم المدينة ، اذا حضر ميت حضره واستغفر له ، حتى اذا قبض ، انصرف ومن معه ، وربما قعد حتى يدفن . فوجد المسلمون أن في ذلك مشقة على الرسول وحبسا ، فقرروا ألا يخبروا الرسول بخبر أحد يحضر حتى يقبض . فلكانوا يأتونه بخبر الوفاة ، فيأتي الميت فيصل عليه ويستغفر له ، فربما انصرف عند ذلك ، وربما مكث حتى يدفن الميت ، ثم اجتمعوا وقالوا : والله لو أنا لم نشخص رسول الله ، وحملنا الميت الى منزله حتى نرسل اليه ، فيصلني عليه عند بيته ، لكان ذلك أرقق به وأيسر عليه ، ففعلوا . ثم جرى ذلك من فعل الناس في حمل جنائزهم والصلاحة عليها في ذلك الموضع ، الذي عرف بـ « موضع الجنائز »^(١) .

وذكر أيضاً أن أهل الميت كانوا يجهزون ميتهم ويحملونه الى رسول الله « على سريره » ، فيصلون عليه خارج المسجد . ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد ، وإنما كان يصلون على الجنائز خارج المسجد ، وربما كان يصلون أحياناً على الميت ، كما صلوا على « سهيل بن بيضاء » وأخيه في المسجد ، ولكن لم يكن ذلك سنته^(٢) .

ولعل « أسعد بن زرار » ، أول من صلى عليه الرسول صلاة الجنائز عليه . فقد ذكر أنه توفي بالمدينة قبل أن يفرغ الرسول من بناء مسجده ، فحضر الرسول غسله وكفته في ثلاثة أنواع منها برد ، وصلى عليه ، ومشى أمام جنازته ، ودفنه بالبقاء . فلكان أول من دفن بالبقاء^(٣) . وقد كان « كلثوم ابن الهدم » قد توفي بعد مقدم الرسول يشرب بمدة قليلة^(٤) . وروى أن الرسول صلى على الموتى بعد أن دفونوا ، اذ سمع من الناس

(١) ابن سعد ، طبقات (١/٢٥٧) .

(٢) زاد المعاد (١/١٣٩ وما بعدها) .

(٣) الطبرى (٢/٣٩٧) ، طبقات ابن سعد (٣/٦١١) .

(٤) ابن سعد ، طبقات (٣/٦٢٤) ، الطبرى (٢/٣٩٧) .

وذكر أنه « كان اذا قدم اليه ميت يصلى عليه ، سأله هل عليه دين ، ألم لا ؟ فان لم يكن عليه دين صلى عليه ، وان كان عليه دين لم يصل عليه ، وأذن لاصحابه أن يصلوا عليه . فان صلاته شفاعة ، وشفاعته موجبة ، والعبد مرتهن بدينه ، ولا يدخل الجنة حتى يقضى عنه . فلما فتح الله عليه ، كان يصلى على المدين ويتحمل دينه ويدع ماله لورته »^(٣) .

وكان الرسول اذا صلى على ميت تبعه الى المقابر ماشيأً أمامه ، وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده ٠ وسنّ لمن تبعها ان كان راكباً أن يكون وراءها ، وإن كان ماشيأً ان يكون قريباً منها ، اما خلفها أو أمامها ، أو عن شمالها ، وكان يأمر بالاسراع بها حتى ان كانوا ليملون بها رملاً ٠ وذكر أن دبيب الناس بالجنازة خطوة خطوة عمل مستحدث ، وأنه شبه بأهل الكتاب ٠ والظاهر أن اليهود يشرب كانوا يبطئون في سيرهم بالجنازة ، اذ ورد في الأخبار أنهم كانوا يسرعون بجنازتهم بسطء ، فورد النهي عن ذلك^(٤) ٠

صلوة الغائب

ويروي أهل الأخبار أن الرسول لما بلغه خبر موت النجاشي صلى عليه صلاته على الميت . وتعرف هذه الصلاة بصلة الغائب . غير أن الفقهاء مختلفون في حكم هذه الصلاة ، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهو غيب ، فلم يصل عليهم . وذكر « ابن تيمية » : « أن الغائب إن مات بلد لم يصل عليه فيه ، صلى عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على النجاشي ، لأنه

(١) صحيح مسلم (٣/٥٥ وما بعدها) .

٢) زاد المعاد (١٤٣/١)

٣) زاد المعاد (١٤١/١)

٤) زاد المعاد (١٤٤/١).

مات بين الكفار ، ولم يصل عليه ، وان صلى عليه حيث مات ، لم يصل عليه
الغائب ، لأن الفرض قد سقط بصلة المسلمين عليه ،^(١)

وقد كان الجاهليون يصلون على موتاهم . وصلاتهم هي وقوفهم على قبر
ميتهم ، وقيام من يذكر محسنه وأعماله ، ثم يظهر حزنه وحزن الناس عليه .
ويقال لذلك « الصلاة » . وقد أطلق الاسلام عليها وعلى الندب والأعمال
الأخرى « دعوى الجاهلية » ، وهي عنها^(٢) .

صلاة الخوف

صلى الرسول صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى
مواجحة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء
أولئك ثم صلى بهم النبي ركعة ثم سلم ، ثم قضى هولاء ركعة وهولاء ركعة^(٣) .
وقد عرفت هذه الصلاة بصلة الخوف ، لأنها أقيمت والمسلمون في خطر اذ
ذلك . وللفقهاء آراء في عدد ركع وسجود هذه الصلاة^(٤) . وقد ذهب
الامام أحمد فيما نص عليه الى أن صلاة الخوف تفعل في بعض الأحيان ركعة
واحدة اذا تلاحم الجيشان ٠٠٠٠ وعن جابر بن عبد الله ، قال : صلاة الخوف
ركعته^(٥) .

وورد عن « جابر » أنه قال : « غزونا مع رسول الله ، صلى الله عليه

(١) زاد المعد (١٤٥/١) .

(٢) ارشاد انساری لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني (٤٠٦/٢) ،

J. Wensinch, some Semitic Rites of Mourning and Religion in
Verh. AW. New Series, Vol., XVIII, No. 1, Chap. 2, and 3, Shorter
Ency. of Islam, P. 497.

(٣) صحيح مسلم (٢١٢/٢ وما بعدها) ، الروض الأنف (١٨٢/٢) .

(٤) زاد المعد (١٤٦/١) وما بعدها .

(٥) تفسير ابن كثير (٢٥٩/١) .

وسلم ، قوماً من جهينَةَ ، فقاتلُونَا قتالاً شديداً ، فلما صلَّيْنَا الظهر ، قال المشركون : لو ملأنا عليهم ميَّلَةَ لاقتطفناهم ، فأخبر جبريل رسُول الله ، صلَّى الله عليه وسلم ، ذلك ، فذكر ذلك لنا رسُول الله ، صلَّى الله عليه وسلم ، قال : وقالوا أَنَّه سُلْطَانُهُمْ صلاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ ، فلما حضرت العصر ، قال : صفتَنَا صَفَّيْنِ ، والمشركون بيننا وبين القبلة . قال : فكَبَرَ رسُول الله ، صلَّى الله عليه وسلم ، وكَبَرَنَا ، وركع فرَكَنَا ، ثم سجد وسجد معه الصَّفُّ الأوَّل . فلما أَقَامُوا ، سجد الصَّفُّ الثَّانِي ، ثم تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأوَّل ، وتَقْدَمَ الصَّفُّ الثَّانِي ، فقاموا مَقَامَ الأوَّل ، فكَبَرَ رسُول الله ، صلَّى الله عليه وسلم ، وكَبَرَنَا ، وركع فرَكَنَا ، ثم سجد وسجد معه الصَّفُّ الأوَّل ، وقام الثَّانِي ، فلما سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثم جلسوا جمِيعاً ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رسُول الله ، صلَّى الله عليه وسلم ، ^(١) .

وذكر أن رسُول الله صلَّى الله عليه صلاة الخوف ، غزوة ابن عينة ليلة الأربعاء ثلث خلون من ربيع الأول سنة ست ، فخرج رسُول الله يوم الأربعاء ، واستخلف على المدينة « ابن أم مكتوم » وأقام بذي قرد يوماً وليلة . فيكون تاريخ أول صلاة من صلوٰات الخوف في السنة السادسة من الهجرة ^(٢) . وتكون هذه الصلاة اذن من الصلوٰات التي نزل الأمر بها بالمدينة .

وذكر أيضاً أن نزول صلاة الخوف كان بغزوٰة « عُسفان » ، وقد نزل الأمر بها بين الظهر والعصر . وذلك لأن المشركين كانوا قد تأمروا على مهاجمة المسلمين ، وهم في صلاتهم وقت العصر ، فصلَّى الرسُول بهم صلاة الخوف . وروى أن الأمر بها كان بغزوٰة ذات الرقاع ^(٣) .

وذكر في رواية : أن « خالد بن الوليد » كان على رأس المشركين بـ « عُسفان » ، وقد تداول المشركون فيما بينهم في خطة ياغتون بها المسلمين

(١) صحيح مسلم (٣١٤/٢) .

(٢) المقرئي ، امتاع (٢٦٢/١) .

(٣) المقرئي ، امتاع (١٨٨/١) وما بعدها ، مسنَدُ أحمد (٤/٥٩) وما بعدها ، شرح سنن أبي داود (١٨١/١) ، شرح سنن النسائي (٣/١٧٧، ١٧٦) .

فيهجمون عليهم هجوماً خاطفاً يأخذهم غفلة ، ثم قال قاتلهم : « ان لهؤلاء صلاة هم أهوى إليها من أبنائهم وأموالهم ، أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة » . فأمر الرسول أن يقسم أصحابه ، وأن يصلى بهم صلاة الخوف^(١) .

وورد في رواية أخرى يرويها « ابن اسحاق » : أن صلاة الخوف إنما كانت في غزوة ذات الرقاع . وقد وقعت هذه الغزوة بعد غزوة بني الضمير . وجعلها « الواقدي » في المحرم سنة خمس من الهجرة . وذكر في رواية : أن صلاة الخوف إنما كانت بـ « بطن نخل » ، « نخل » ، وذلك أنه خرج يتلقى غيرَ قريش آتيةً من الشأم ، حتى إذا كان بنخل جاء رجل من القوم إلى رسول الله ، عازماً الفتاك به . فلم يتمكن منه . ثم نادى رسول الله بالرحبيل ، وأخذ السلاح ، ثم نودي بالصلاحة فصلى بطائفة من القوم ، وطائفة أخرى تحرسهم ، فصلى بالذين يلونه ركعتين ، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم ، فقاموا في مصاف أصحابهم ، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ، والآخرون يحرسونهم ، ثم سلم ، فكانت للرسول أربع ركعات ، وللقوم ركعتين ، فيومئذ أنزل الله عز وجل في أقصار الصلاة ، وأمر المؤمنون بأخذ السلاح^(٢) .

وقد تبانت روایات أهل الأخبار في وقت صلاة النبي صلاة الخوف . وقد نبه إلى هذا التباين « الطبرى » ، اذ قال : « وقد اختلفت الرواية في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة بطن نخل اختلافاً متفاوتاً ، كرهت ذكره في هذا الموضع خشية اطالة الكتاب ، وسأذكره إن شاء الله في كتابنا المسنوي (بسقط القول في أحكام شرائع الإسلام) في كتاب صلاة الخوف منه »^(٣) . كما نبه إلى ذلك أيضاً « ابن قيم الجوزية » ، وناقش مختلف الروایات عن « غزوة ذات الرقاع » ، وخلص منها إلى أن هذه الغزوة إنما

(١) زاد المعاد ، ابن قيم الجوزية (٢/١١٠ وما بعدها) ، تفسير ابن كثير (١/٥٤٨) .

(٢) الطبرى (٢/٥٥٥ وما بعدها) « غزوة ذات الرقاع » .

(٣) الطبرى (٢/٥٥٧) .

كانت بعد الخندق ، بل بعد خير ، لا قبل الخندق كما يرد ذلك في كتب « أهل السير والمغازي » ، خطأ . ثم تطرق إلى ذهاب نفر من أهل الأخبار إلى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين :مرة قبل الخندق ومرة بعدها ، فقال : إن ذلك « على عادتهم في تعديل الواقع إذا اختلف ألفاظها وتاريفها ، ولو صح لهذا القائل ما ذكره ولا يصح ، لم يمكن أن يكون قد صلّى بهم صلاة الخوف في المرة الأولى لما تقدم من قصة عُسْفان وكونها بعد الخندق »^(١) . وقد خلص من مناقشته إلى أن صلاة الخوف كانت بعد الخندق ، بل بعد خير .

وقد نص في « سورة النساء » على صلاة الخوف^(٢) .

وقد أباحت الشريعة اليهودية تقصير الصلاة عند الخوف . وجوزت لمن يكون في حالة خوف تقصير صلاته . وتكون هذه الصلاة ، صلاة الخوف . وقد نص عليها في « التلمود »^(٣) .

صلاة الاستسقاء

هي الصلاة التي تقام عند انحباس المطر وتذكر روايات أهل الأخبار أن الرسول كان إذا استسقى ، خرج إلى المصلى فاستسقى ، وتذكر بعضها أنه كان يحول رداءه ، أي يقلبه ، ويصلّى ركعتين ، ويرفع يديه في الدعاء ، وكان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء^(٤) .

(١) زاد المعاد (١١٠/٢ وما بعدها) .

(٢) الآية ١٠٠ وما بعدها ، تفسير ابن كثير (٢٩٥/١ وما بعدها) .

(٣) برकות ، (٤/٤) ،

Tr. Berachoth, IV, 4.

(٤) صحيح مسلم (٢٤/٣) .

ويكاد يكون في حكم الاجماع ما ورد في الأخبار من أنه كان يقلب رداءه في صلاة الاستسقاء ومن أنه يحوله بأن يجعل « الأيمن » على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، وظهر الرداء بطيئه ، وبطنه لظهيره . وكان الرداء خميصة سوداء ^(١) . وورد : أنه « وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج لا طلعت الشمس متواضعاً متبدلاً متخشعاً متسللاً متضرعاً » ^(٢) فصلى بهم صلاة الاستسقاء ، ودعا الله لينزل الغيث على عباده ، وهو متوجه نحو القبلة ، ورفع يديه بالدعاء ، وبالغ بالرفع حتى بدا بياض أبيضه .

ويظهر من الأخبار أن الرسول لم يكن يتقييد بموضع معين في الاستسقاء ، فقد استسقى يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته ، واستسقى بالمصلى ، واستسقى على منبر المدينة ، أي على منبر مسجده ، استسقاء مجرداً في غير يوم جمعة ، ولم يحفظ عنه في هذا الاستسقاء صلاة ، واستسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله ، واستسقى عند أحجار الزيت ، قريباً من الزوراء ، وهي خارج باب المسجد الذي يدعى « باب السلام » نحو قذفة حجر ، ينطعطف عن يمين الخارج من المسجد ، واستسقى في بعض غزواته . ويظهر من هذه الأخبار أن الاستسقاء قد كان بغير صلاة أيضاً ، أي مجرد دعاء ^(٣) .

وقد صلى الجاهليون من أجل الاستسقاء أيضاً ، فكانوا إذا احتبس عنهم النظر يجمعون البقر ويعقدون في أذنابها وعراقيها السلم والشر ويصدعون بها في الجبل الوعر ، ويشعلون فيها النار ، ويزعمون أن ذلك من أسباب المطر ، ويسمون هذه النار التي تنزل الغيث لهم بـ « نار الاستمطار » ^(٤) .

ونار الاستمطار هذه ، وان اختللت في صورتها عن صورة صلاة الاستسقاء ولكنها على كل صلاة مثل هذه الصلاة حيث المقيدة وال فكرة .

(١) زاد المعاد (١٢٦/١) .

(٢) زاد المعاد (١٢٦/١) .

(٣) زاد المعاد (١٢٦/١) .

(٤) صبح الأعشى (٤٠٩/١) ، خزانة الأدب (٢١٢/٣) ، بلوغ الأربع (١٦٤/٢) .

وعرفت صلاة الاستسقاء عند الشعوب الأخرى كذلك ، وفي الأديان الأخرى . فصلاة الاستسقاء معروفة أيضاً في اليهودية وفي النصرانية . وقد كان الرومان واليونان يصلتون صلاة الاستسقاء ، وإذا لم ينزل الغيث عليهم بعد سلواتهم هذه ، عمدوا إلى السحر^(١) .

—————><—————

صلاة الخسوف والكسوف

وفي جمادي الآخرة من السنة الخامسة أو السادسة من الهجرة ، صلى الرسول صلاة الخسوف^(٢) . وقد صلى الرسول صلاة الكسوف أيضاً ، حين كشفت في أيامه^(٣) .

وما انكشفت الشمس على عهد رسول الله تودي به « الصلاة جامعة » . فركع رسول الله ركعتين في سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة^(٤) . وذكر غير ذلك^(٥) .

وذكر أن الشمس لما كشفت خرج رسول الله « إلى المسجد مسرعاً فرعاً يجر رداءه ، وكان كسوفها في أول النهار . . . فتقدما ، فصلوا ركعتين^(٦) » « فكان في كل ركعة ركوعان وسجودان ، فاستكمل في الركعتين أربع ركعات وأربع سجادات»^(٧) . ورويت روايات أخرى عن عدد الركعات وعدد السجادات^(٨) .

J.G. Frazer, The Golden Bough, I, 89.

(١)

المقريزى ، امتناع (١٩٤/١) وما بعدها .

(٢) صحيح مسلم (٢٧/٣ وما بعدها) .

(٣) صحيح مسلم (٣٤/٣) .

(٤) صحيح مسلم (٣٠/٣ وما بعدها) ، مستند الإمام أبي حنيفة ،

(ص ٨٤) .

(٥) زاد المعاد (١٢٣/١) .

(٦) زاد المعاد (١٢٣/١) .

(٧) زاد المعاد (١٢٤/١ وما بعدها) .

وصادف انكساف الشمس يوم وفاة « ابراهيم » بن الرسول ، فقال الناس : إنما انكسفت الشمس لموت ابراهيم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فصل الناس ست ركعات في أربع سجادات ^(١) . وينذرون أن الرسول خطب بعد صلاته خطبة ، كان مما جاء فيها : « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخشيان موت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فادعوا الله أكبر ، وكبروا ، وتصدقوا » ^(٢) . أو « أما بعد ، فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر ، وزوال هذه النجوم عن مطالعها ، موت رجال عظاماء من أهل الأرض ، وأنهم قد كذبوا ، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده ، فينظر من يحدث منهم توبة » ^(٣) . ويظهر أن في اشارة الرسول هذه ، ردآ على من قال : إنما انكسفت الشمس لموت ابراهيم .

وقد أدى رسول الله صلاة الكسوف والخسوف في مسجده بالمدينة ، ولم يذكر أحد من الثقات أنه أداها في « المصلى » ، أو في مكان آخر بالعراة .

(١) زاد المعاد (١٢٥/١) .

(٢) زاد المعاد (١٢٤/١) .

(٣) زاد المعاد (١٢٤/١) .

المسجد

والمسجد ، هو الموضع الذي يتبعده المسلمون . هذا ما نفهمه من اللفظة في الزمن الحاضر ، وذلك تمييزاً له عن « الكنيس » أو « التسورة » ، وهو موضع عبادة اليهود ، و « الكنيسة » ، وهي موضع متبع النصارى . وقد سمي المسجد مسجداً ، لأنه موضع الصلاة اعتباراً بالسجود^(١) .
ونجد لفظة « مسجداً » في لغة بني إرم ، وفي النبطية ، وتعني موضع عبادة^(٢) . ووردت بهذا المعنى كذلك في العبرانية^(٣) .

ولم يكن للمسلمين قبل الهجرة مسجد معين ، لتسתרهم وخوفهم من قريش . وكان الرسول يخرج مع علي و غيره إلى الشعاب خارج مكة للصلوة هناك . كما كانوا يصلون في بيوتهم ، وفي بيت « ابن الأرقم » . وقد روی أن الرسول صلى في الكعبة ، وصلى بها عمر بن الخطاب . أما بناء خاص يؤمّنه المسلمون للصلوة فان ذلك لم يقع بمكة الا بعد الفتح ، حيث صارت الكعبة فيها أعظم مسجد في الإسلام .

ويجب اعتبار مسجد قباء ، أول مسجد أسس في الإسلام . لأنه أسس والرسول بقباء بعد ، لم يدخل المدينة . وهو الذي أسسه لأهل قباء^(٤) . و « لما صرفة القبلة إلى الكعبة أتى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مسجد قباء ، فقدم جدار المسجد إلى موضعه اليوم وأسسها » ، « ونقل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه الحجارة لبنائه ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يائمه

(١) المفردات ، للراغب الأصفهاني (٢٢٣) .

Cooke, North Semitic Inscriptions, P., 238, Shorter Ency. of Islam, P., 330.

Shorter Ency. of Islam, P., 330.

(٢)

(٤) المقرizi ، امتاع الأسماع (٤٦/١) ، تاريخ الطيري (٣٨٣/٢) « دار المعارف » ، الروض الأنف (١١/٢) .

كل سبت مائشياً ، وكان عمر يأتيه يوم الاثنين ويوم الخميس ^(١) . وذكر أنه هو المسجد الذي بني على التقوى ، المذكور في القرآن ^(٢) .

أما ثاني مسجد أسسه الرسول ، فهو مسجده بالمدينة . أسسه على مرشد كان ليتيمين . اشتراه ، ثم بناه . وقيل : كان موضع المسجد لبني النججار . وكان فيه نخل وحرث وقبور من قبور الجاهلية ، فأمر رسول الله بالنخل قطع ، وبالحرث فأفسد ، وبالقبور فنبشت ، وكان رسول الله يصلى في مرابض القنم ، وحيث أدركته الصلاة ^(٣) .

وبني رسول الله مسجده يساعده في ذلك أصحابه ، وجعل ينقل معهم الحجارة بنفسه ، وكان قد أمر باللبن فضرب ، وبالأسن فشققت ، وجعلوا الأساس قريباً من ثلاثة أذرع على الأرض بالحجارة ثم بنوه باللبن . فجعلوا طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مئة ذراع ، وفي الجانين مثل ذلك ، فهو مربع . ويقال كان أقل من مئة ، وكان في المربد ما مستجل ^(٤) ، فسيروه حتى ذهب . وجعل قبنته إلى بيت المقدس ، وجعل له ثلاثة أبواب . وجعل عمه الجندي وسقفه جريداً . وبني بيوتاً إلى جنبه باللبن ، وسقفها بجذوع النخل والجريدة . فلما فرغ من البناء ، بني بعائشة ^(٥) .

وكان رسول الله ينقل الحجارة ، وهو يقول :

اللهم لا خير الا خير الآخرة فأغفر للأنصار والهاجرة ويقول : هـذا
الحمـال لا حـمال خـير هـذا أـبر ، رـينا ، وأـطـهر ^(٦) .
وورد أن رسول الله سقف مسجده بالجريدة ، وجعل قبنته من اللبن .

(١) طبقات ابن سعد (١/٢٤٤) .

(٢) التوبية ، الآية ١٠٨ .

(٣) الطبرى (٢/٣٩٦ وما بعدها) ، الروض الأنف (٢/١٣) .

(٤) أي مستنقع .

(٥) طبقات ابن سعد (١/٢٣٩) ، الطبرى (٢/٣٩٧) ، المقريزى ، امتناع ٤٧ / (١) وما بعدها) .

(٦) ابن سعد ، طبقات (١/٢٤٠ وما بعدها) .

ويقال بل من حجارة منضودة بعضها على بعض ٠ وجعلت عمدہ من جذوع التحل
فخرت في خلافة عمر فجردها ، فلما كان عثمان بناء بالحجارة المنقوشة بالقصة
وسقفه بالساج وجعل قبلته من الحجارة ، فلما كانت أيام بنى العباس بناء محمد
ابن أبي جعفر المهدي ووسعه وزاد فيه ، وذلك في سنة ستين ومئة ، ثم زاد فيه
الثمانون في سنة تسعين ومائتين وأتقن بنائه^(١) ٠

وكانت بيوت النبي تسعه ، بعضها من جرید مطین بالطين وسقفها جرید ،
وبعضها من حجارة مرضومة بعضها فوق بعض سقفة بالجرید أيضاً ٠ وكانت
سقوفه واطئة ، وحجره أكسية من الشعر مربوطة في خشب عرعر ٠ ولم تكن
حلق للأبواب ، فكانت تقع بالأيدي ٠ ولما توفي أزواج النبي خلقت البيوت
والحجر بالمسجد وذلك في زمن عبد الملك ٠ فلما ورد كتابه بذلك ضجّ أهل
المدينة بالبكاء كيوم وفاته ٠ وكان سريره خشبات مشدودة بالليل يبت زمن بنى
أميمة فاشتراها رجل بأربعة آلاف درهم^(٢) ٠

وفي رواية عن « الزُّهري » : أن « سعد بن زراة » ، كان قد اتّخذ المربد
مسجدًا قبل الهجرة ، وكان أَسْعَد بناء ، ويصلّي ب أصحابه فيه ، ويجمع بهم فيه
الجمعة قبل مقدم الرسول ٠ فلما جاء الرسول ، أمر بتغييره وبالتمويض على
 أصحابه على نحو ما ذكرت^(٣) ٠ ولو أخذنا بهذه الرواية يكون « المربد » الذي
هو موضع مسجد الرسول ، أول مسجد بالمعنى المفهوم من المسجد في الإسلام ٠
أما بيت الرسول ، فقد كان مسجد الرسول بمكة ، يصلّي به مع خديجة
وعلي حين يكون فيه . وأما بيت الأرقام ، فقد كان مسجدًا أيضًا ، يصلّي فيه
من كان حاضرًا فيه من الجماعة الصغيرة حين دنو وقت الصلاة ٠

وقد اتّخذ ناس معدمين من أصحاب رسول الله لا مازل لهم مسجده متوى
ينامون فيه ويطلون فيه ما لهم مأوى غيره . فكان رسول الله يدعوهم إليه بالليل
إذا تعشى ، فيفرّقهم على أصحابه ، وتعشى طائفة منهم معه . وقد عرف هؤلاء

(١) الروض الأنف (١٣/٢) ٠

(٢) الروض الأنف (١/١٣ وما بعدها) ٠

(٣) ابن سعد ، طبقات (١/٢٣٩) ٠

ب أصحاب الصُّفَّةَ ، و كانوا لا مساكن لهم بالمدينة ولا عشائر ، فتحت رسول الله عليهم الناس بالصدقة . و كانوا يصلون خلف رسول الله ، و هم جائع ، وليس على بعضهم أرديه من شدة الفقر^(١) .

و عرف مسجد آخر بـ « مسجد الضِّرار » . و كان أصحابه الذين بنوه اثنتي عشرَ رجلاً ، فلَوْا رسول الله ، و هو يتجهز إلى تبوك ، فقالوا : يا رسول الله ، قد بنينا مسجداً لذى العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية ، و أنا نحب أن تأتينا فصلبي لنا فيه ، فقال : أني على جناح سفر وحال شغل ، أو كما قال رسول الله – ولو قدمنا إن شاء الله أتيناكم فصلبيا لكم فيه^(٢) . فلما أقبل رسول الله من غزوة تبوك ، أتاه خبر المسجد ، فأمر رسول الله اثنين من أصحابه فقال لهما : « انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدمواه وحرقاه » . فخرجا فحرقا و هدمواه ، و تفرقوا عنه . و قد كان هدمه في السنة التاسعة من الهجرة^(٣) .

وفي هذا المسجد نزل : « والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتغريقاً بين المؤمنين وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلقن ان أردنا الا الحسنی ، والله يشهد انهم لكاذبون »^(٤) .

و كان المذكورون ومن انجاز اليهم قد تأمروا فيما بينهم على الكيد لل المسلمين ، و كانوا يتلصصون الأخبار ويتكلمون فيما بينهم همساً حين يكونون مع المسلمين في المسجد ، فاحس بهم نفر من الصحابة ، فقرروا لذلك بناء مسجد الضرار ، لينفردوا به ، ويتخذوا ما يريدون اتخاذه من قرار لاثارة الناس على الرسول . و كان « عبد الله بن بنت » يستمع حدث رسول الله ثم يأتي به المنافقين^(٥) .

(١) ابن سعد طبقات (١/٢٥٥ وما بعدها) .

(٢) الطبرى (٣/١١٠) ، نهاية الأرب (٦/٤٢٧ وما بعدها) ، ابن سيد الناس (٢/٢٢٢) .

(٣) الطبرى (٣/١٠٩ وما بعدها) ، نهاية الأرب (٦/٤٢٧) ، المقرizi امتناع (١/٤٨٠ وما بعدها) .

(٤) سورة التوبة ، الآية ١٠٧ وما بعدها .

(٥) المقرizi ، امتناع الأسماع (١/٤٨٢) .

فبلغ الرسول ذلك ، وبلغه أن «أبا عامر» المعروف بالراهب ، قال لهم : إِنْسُوا
مسجدكم ، واستمدوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح ، فاني ذاهب الى قيصر ملك
الروم ، فاتي بجند من الروم ، فاخرج محمدًا وأصحابه ^(١) . فبلغ ذلك
رسول الله ، وتركهم يتامون مسجدهم ، ثم أمر بما أمر به .

وَلَا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ لَمْ يَحْدُثْ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئًا • وَاسْتَخْلَفَ عُمَرَ فَوْسُعَهُ، فَكَلَمَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي بَيْعِ دَارَةِ لِيَزِيدِهَا فِيهِ، فَوَهْبَهَا الْعَبَّاسُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَزَادَهَا عُمَرٌ فِي الْمَسْجِدِ • ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَاصِمَ فِي خَلَافَةِ الْحِجَارَةِ وَالْفَصَّةِ وَجَعَلَ عَمَدَهُ حِجَارَةً وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ وَزَادَ فِيهِ وَنَقْلَ إِلَيْهِ الْحَصَابَةِ مِنَ الْمَقْصِدِ •

وكان أول من اتخذ فيه المقصورة « مروان بن الحكم » بناها بحجارة
منقوشة ، ثم لم يحدث فيه شيء ، إلى أن ولَى الوليد بن عبد الملك بعد أبيه ، فكتب
إلى « عمر بن عبدالعزيز » ، وهو عامله على المدينة يأمره بهدم المسجد وبناته ،
وبعث إليه بمالٍ وفسيفساء ورخام وبثمانين صانعاً من الرخام والقبط « أهل
الشام ومصر » ، فبناء وزاد فيه ولَى القيام بأمره والنفقة عليه « صالح بن كيسان » ،
وذلك سنة سبع وثمانين ، ويقال في سنة ثمان وثمانين ، ثم لم يحدث فيه أحد من
الخلفاء شيئاً حتى استخلف المهدى .

قال الواقدي : بعث المهدي عبد الملك بن شبيب الفساني ورجل من ولد عمر ابن عبدالعزيز الى المدينة لبناء مسجدها والزيادة فيه وعليها يومئذ جعفر بن سليمان ابن علي ، فمكثا في عمله سنة وزادا في مؤخره مائة ذراع ، فصار طوله نلائمة ذراع وعرضه مائتي ذراع . وقال على بن محمد المدائني : ولـيـهـيـ جـعـفـرـ بنـ سـلـيمـانـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ وـالـيـامـاـةـ ، فـزـادـ فـيـ مـسـجـدـ مـكـةـ وـمـسـجـدـ المـدـيـنـةـ ، فـتـمـ بـنـاءـ مـسـجـدـ المـدـيـنـةـ فـيـ سـنـةـ اـشـتـيـنـ وـسـتـيـنـ وـمـائـةـ ، وـكـانـ الـمـهـدـيـ أـتـيـ المـدـيـنـةـ فـيـ سـنـةـ

١) زاد المعاد (٣/١٠)

ستين و مائة^(١) بعد الهجرة ، فأمر بقلع المقصورة و تسويتها مع المسجد ،^(٢) .

المتبين

كان رسول الله ، يوم الجمعة يخطب الى جذع في المسجد قائمًا . فقال : « ان القيام قد شق عليّ » ، فقال له تميم الداري : « ألا أعمل لك منيراً كما رأيت صنع بالشام ؟ فشاوره رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، المسلمين في ذلك فرأوا أن يتخذه ، فقال العباس بن عبد المطلب : ان لي غلاماً يقال له كلاب أعمل الناس ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : مُرْهُ أَنْ يَعْمَلْهُ ، فأنزله الى أئلة بالغابة ، فقطعها ، ثم عمل منها درجتين ومقدعاً ، ثم جاء به فوضعه في موضعه ^{لِيَوْمٍ} ،^(٣) .

وورد في خبر آخر عن « سعد الساعدي » ، عن أبيه أن النبي « كان يقوم يوم الجمعة اذا خطب الى خشبة ذات فرضتين ، قال : أراها من دُوْم ، وكانت في مصلاه فكان يتکيء اليها ، فقال له أصحابه : يا رسول الله ، إن الناس قد كثروا فلو اتخذت شيئاً تقوم عليه اذا خطبت يراك الناس ؟ فقال : ما شئت ، قال سهل : ولم يكن بالمدينة الا نججار واحد ، فذهب أبا ذئن النججار الى الخافقين ، فقطعنا هذا المنبر من أئلة ،^(٤) . وورد هذا الخبر ، بالسند نفسه ، ولكن بهذا الشكل : « قطع للنبي ثلات درجات من طر فاء الغابة »^(٥) .

(١) في الأصل المطبوع : (وكان المهدى) أتى المدينة في ستين قبل الهجرة ، وهو خطأ بالطبع ، ابن سيد الناس ، عيون الأثر (١٩٦ / ١) .

(٢) عيون لأثر (١٩٦ / ١) .

(٣) ابن سعد ، طبقات (١ / ٢٥٠) « صادر » ، القسطلاني (١ / ٤٠٣) ،
٤٤٢) ، ١٧٩ / ٢ وما بعدها) ، سنن أبي داود (٢٩٩ / ١) ، ابن
ماجة (١ / ٢٢٣) ، الترمذى (١ / ١٠١) . النساءى (١ / ٢٠٧) .

(٤) ابن سعد ، طبقات (١ / ٢٥٠) وما بعدها) « صادر » .

(٥) طبقات (١ / ٢٥١) « صادر » ابن سيد الناس ، عيون (١ / ٢٣٩) وما
بعدها) .

وورد أن رسول الله أرسل إلى امرأة ، فقال لها : « مُرِي غلامك التجار
يعمل لي أعوداً أكلم الناس عليها ، فعمل هذه الثلاث درجات من طرفاء
الغابة »^(١) .

وقد كان الأمر بصنع المنبر في السنة السابعة أو الثامنة من الهجرة ، وورد
في رواية أخرى أنه كان في السنة التاسعة من الهجرة^(٢) .
فنبر الرسول هو أول منبر صنع في الاسلام . وقد كان من ثلاث درجات .
وقد ذكر أن « أبا بكر » كان يقف على الدرجة الثانية حين يقوم خطيباً بالناس .
أما « عمر » فكان يقف على الدرجة الأولى ، وأما « عثمان » ، فكان يقف على
الدرجة الوسطى^(٣) .

وقد تطورت المنابر فيما بعد ، وتنفسن في صناعتها وفي زخرفتها وزيد في عدد
درجاتها ، فصارت أكثر عدداً من عدد درجات منبر الرسول بحسب الحاجة
وتوسيع المسجد أو ضيقه .
والمنبر من أصل « نبر » ومعناه العلو والوقف ، وقد ذهب « نولدكة » إلى
أن الكلمة من الألفاظ المعرفة الواردة عن الجبشتية المستعملة بزمان قبل
الإسلام^(٤) .

وذكر أنه كانت العادة إبقاء منبر الرسول بمسجده في مكانه ، لا يخرج إلى
خارج موضعه ، حتى إن الرسول كان يخطب خطبة اليدين قائماً أو متلماً على بلال ،
ولم يأمر باخراج منبره إليه ، إلى أن كان « مروان بن الحكم » فأمر باخراجه ،
فأنكر عليه^(٥) .

(١) طبقات (٢٥٢/١) .

(٢) تاريخ الخميس ، للدياري يكري (٧٥/١١) ، أسد الغابة (٣٢/١) ،
السمهودي (١١٢) ، ياقوت : البلدان (٣/٧٦٧) ،
Becker, Islamstudien, I, C., 453.

Dictionary of Islam, P., 349.

(٣)

Shorter, P., 343, F. Schwally, Zeitschr. d. deutschen
Morgenl. Yes., 52, 146., ff, C.H. Becker, Islamstudien, I, C., 451:

(٤) زاد المعاد (١٢٣/١) .

وقيل ان منابر اللبن والطين والبناء لم تكن معروفة ، وإن أوتَ من بني المنبر « كثير بن الصلت » في إماراة مروان على المدينة^(١) .

أركان الاسلام

والصلاحة ركن من أركان الاسلام أما بقية الأركان فهي الشهادتان ، وآياته ، الزكاة ، وحجـ البيت ، وصوم رمضان . جاء في الحديث : « بنـ الاسلام على خمس : فـ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدـه ورسولـه ، وإقام الصلاة ، وآياتـه الزكـاة ، وحجـ البيت ، وصومـ رمضان »^(٢) ، وجـاء : « الاسلامـ أن تـعبد اللهـ ، ولا تـشـركـ بهـ شيئاً ، وتقـيمـ الصـلاةـ المـكتـوبةـ ، وتوـدـيـ الزـكـاةـ المـفـروـضـةـ وتصـومـ رمضانـ »^(٣) .

وقد ذكرت « الزكـاةـ » في سورـ مـكـيـةـ^(٤) . ذـكرـتـ مـفرـدةـ ، وـذـكرـتـ بـعـدـ الصـلاـةـ^(٥) . أـمـاـ فيـ السـورـ الـمـدـنـيـةـ ، فـنـقـدـ ذـكـرـتـ بـعـدـ « الصـلاـةـ »^(٦) . وقد نـزـلـ الـأـمـرـ بـالـزـكـاةـ فـيـ « الـمـدـنـيـةـ » ، أـيـ بـعـدـ الـهـجـرـةـ . وقد اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ نـزـلـ فـيـهـ . فـذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ أـنـ فـرـضـ الزـكـاةـ كـانـ فـيـ السـنـةـ الـأـوـلـىـ

(١) زـادـ المـعـادـ (١٢٣/١) .

(٢) صـحـيـحـ مـسـلـمـ (١١/٣٠ـ وـمـاـ بـعـدـهـ) . « بـابـ الـاسـلامـ مـاـ هـوـ وـبـيـانـ

(٣) صـحـيـحـ مـسـلـمـ (١١/٢٩ـ وـمـاـ بـعـدـهـ) .

(٤) الـأـعـرـافـ ، ١٥٦ـ ، الـكـهـفـ ، ٨١ـ ، مـرـيـمـ ، ١٣ـ ، ٣١ـ ، ٥٥ـ ، الـأـنـبـيـاءـ

٧٣ـ ، الـمـؤـمـونـ ، ٤ـ ، النـمـلـ ، ٣ـ ، الرـوـمـ ، ٢٩ـ ، لـقـمانـ ، ٤ـ فـصـلـتـ ٧ـ .

(٥) مـرـيـمـ ، ٣١ـ ، ٥٥ـ ، الـأـنـبـيـاءـ ، ٧٣ـ ، النـمـلـ ، ٣ـ ، لـقـمانـ ، ٤ـ .

(٦) الـبـقـرةـ ، ٤٣ـ ، ٨٣ـ ، ١١٠ـ ، ١٧٧ـ ، ٢٧٧ـ ، النـسـاءـ ، ٧٧ـ وـ٦٢ـ وـ المـائـةـ ، ١٢ـ ، ٥٥ـ ، التـوـبـةـ ، ٥ـ ، ١١ـ ، ١٨ـ ، ٧١ـ وـالـحـجـ وـ ٤١ـ وـ ٧٨ـ

الـنـوـاـ ، ٣٧ـ ، ٥٩ـ ، الـأـحـزـابـ ، ٣٣ـ ، الـمـجـادـلـةـ ، ٢١٣ـ ، الـبـيـنـةـ ، ٥ـ وـالـمـزـمـلـ وـ ٢٠ـ

« وـهـنـهـ الـأـيـةـ مـدـنـيـةـ . أـمـاـ السـوـرـ فـمـكـيـةـ ، إـلـاـ هـنـهـ الـأـيـةـ وـالـأـيـاتـ ١١ـ ، ١٠ـ ، ١١ـ ، فـمـدـنـيـةـ » .

من مقدم النبي ، وذهب آخرون الى أنه كان في السنة الثانية ، وقال غيرهم إنه
كان بعد ذلك^(١) . وذكر الطبرى : أن اخراج زكاة الفطر كان في السنة الثانية
من الهجرة^(٢) . وقد بحث بعض العلماء في تاريخ فرض الزكاة ، فلم يتمكن من
التبين منه ، « وقال بعضهم إنه أعياد فرض الزكاة متى كان »^(٣) .

ويذكر علماء اللغة : أن « الزكاة » من « الزكاء » بمعنى النماء والريع ،
وأن الزكاة ما تخرجه من مالك لتطهيره ، وأن أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء
والبركة ، وأن الزكاة طهرة للأبدان^(٤) . وتنطبقها لفظة « زاكوت » ZAKUTT
في السريانية ، من أصل « دكى » بمعنى طهر والطهارة^(٥) . ويراد بها في
اليهودية وفي النصرانية مرادف « الزكاة » في الاسلام ، أي الحقوق المفروضة
على الأغنياء في وجوب تطهير أموالهم ، باعطاء ما يخرج منها إلى الفقراء . وقد
أمر بها في التوراة وفي الأنجليل^(٦) .

ونظراً الى وجود الاشارة الى الزكاة في السور المكية ، ووجود الحث
عليها ، نستطيع أن نقول أنها كانت قربى الى الله في ذلك العهد الى يوم نزول
الأمر بفرضها ، وأنها كانت « صدقة » ، أي عملاً تطوعياً ، يتصدق بها الغني على
الفقير . وقد استعملت « الصدقة » في معنى « الزكاة » في كتب الفقه^(٧) . أي
في معنى مرادف لها . وقد أمر المسلمين بأن ينفقوا صدقاتهم دون من ولا أذى
لمن يعطونها لهم ، وعلى أن لا يتبعج المرء ويتفاخر باعطائه الصدقات^(٨) .

(١) الطبرى (٤١٨/٢) ،

Shorter, P., 654.

(٢) الطبرى (٤١٨/٢) .

(٣) امتناع الأسماع (١/٥٠) .

(٤) اللسان (١٤/٣٥٨) « صادر » ، المفردات (٢١٢) .

(٥) غرائب اللغة (١٨٤) ،

Shorter, P., 654.

(3) Hastings, P., 22.

٣٩٥

(٧) الموطأ « كتاب الزكاة » ، « صدقة الفطر » .

Shorter, P., 483, 654.

(٨) المقدمة ، الآية ٣٦١ وما بعدها .

ويلاحظ أن لفظة « صدقة » و « الصدقات » و « صدقاتكم » قد وردت في السور المدنية فقط^(١) . وقد ورد في الآية : « إنما الصدقات للقراء والمساكين والماملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم »^(٢) . فالى هذه الجهات تصرف الصدقات .

وقد حلت اليهودية والنصرانية على أداء الصدقة أيضاً . من غير مجتمع ولا تباه ولا من على أحد . وهي « صدقة » « صيداقاً » « صيداقه » في العبرانية^(٣) ، و « ZEDQTO » في الارمية ، بمعنى حسنة لفقر^(٤) . وقد رجحت الصدقة على الأركان الأخرى من أركان الدين بما في ذلك الصلاة والصيام في شريعة يهود^(٥) . وهي عمل تطوعي ، أي غير اجباري ، يقوم به الأغنياء تجاه القراء لتحليل أموالهم وتزيكيتها .

والزكاة والصدقة ركناً مهماً من أركان الدين عند الشعوب السامية ، لأنهما تقدمة وقربى وتضحية يقدمها المؤمن إلى أربابه . حتى عدت من الأركان الأساسية بل الأولى في تلك الاديان ، ذلك لأن المؤمن بتضحيته بماله وهو أعز شيء عنه يكون قد ابتنى وجه ربه وتقرب إليه ، فقام بعبادة مقرونه بتضحيته نمية في آن واحد .

أما الصوم ، فقد فرض في شعبان أو في رمضان من السنة الثانية من الهجرة . « وكان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حين قدم المدينة ، رأى يهود تصوم يوم عاشوراء ، فسألهم ، فأخبروه أنه اليوم الذي غرق الله فيه آل فرعون ، ونجى موسى ومن معه منهم ، فقال : نحن أحق بموسى منهم ، فقام ، وأمر الناس بصومه . فلما فرض صوم شهر رمضان ، لم يأمرهم بصوم يوم عاشوراء ، ولم ينههم عنه »^(٦) .

(١) المعجم المهرس (٤٠٦) .

(٢) التوبة ، الآية ٦٠ .

(٣)

(٤) غرائب اللغة (١٩٢) .

(٥)

(1) Shorter, P., 483.

(3) Hastings, P., 23.

(٦) الطبرى ٢٤١٧/٢٥ .

وقد ورد في كتب الحديث والأخبار : « أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ، ثم أمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بصيامه حتى فرض رمضان » . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من شاء فليصمه ، ومن شاء فليفطره ^(١) . وذكر « أن قريشاً كانت تفطم هذا اليوم ، وكانوا يكسون الكعبة فيه ، وصومه من تمام تعظيمه . ولكن إنما كانوا يعدون بالأهلة ، فكان عندهم عاشر المحرم . فلما قدم المدينة ، وجدتهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه ، فسألهم عنه ، فقالوا : هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون » ^(٢) .

وذكر أيضاً : أن رسول الله ، كان يتحرى صوم يوم عاشوراء على سائر الأيام ، وكان يصومه قبل فرض رمضان . فلما فرض رمضان ، قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه ، وبقي هو يصومه تطوعاً ، فقيل له : « يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال ، صلى الله عليه وسلم : إذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع ، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله » ^(٣) .

ويظهر من دراسة ما جاء عن فرض رمضان ، أن فرضه كان في السنة الثانية ، على رأي غالبية العلماء . وهي السنة التي كان فيها « أول شوال » نسخ من الشريعة القبلة ^(٤) ، والسنة التي نزل فيها الوحي بجواز القتال في الشهرين الحرام ^(٥) ، والسنة التي صرفت فيها القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ^(٦) ، والسنة التي نزل فيها الأمر باخراج زكاة الفطر ، وفرضت فيها صلاة العيد ، والتي كان فيها نصر « بدر » ^(٧) . وفيها أيضاً كان أول خمس ، وأول غنية .

(٢) زاد المعاد (١٦٤/١ وما بعدها) .

(٣) زاد المعاد (١٦٤/١ وما بعدها) .

(٤) امتناع الأسماع (٥٩/١) .

(٥) الطبرى (٤١٥/٢) ، امتناع الأسماع (٥٦/٢ وما بعدها) .

(٦) الطبرى (٤١٥/٢ وما بعدها) .

(٧) الطبرى (٤١٨/٢ وما بعدها) .

وأول قتيل ، وأول أسير كان في الاسلام^(١) .

وبفرض صيام شهر رمضان اختلف المسلمين عن بقية الأديان وفي ضمنهم اليهودية والنصرانية في طريقة صومها . فقد فرض الاسلام شهرًا معيناً ، يصوم المسلمين فيه عن الطعام والشراب وعن الاتصال بالزوجات طيلة نهار الصوم . أما اليهود ، فقد اختلف صومهم عن صوم المسلمين ، اذ كان عندهم يوم واحد للصوم نص عليه في ناموس موسى^(٢) ، ولكنهم صاموا أيامًا أخرى لمناسبات مختلفة^(٣) . وأما النصرانية ، فقد ترك « العهد الجديد » ، أوقات الصوم لاستحسان الشخص^(٤) . وصومهم يختلف عن صوم اليهود الذين كانوا ينقطعون عن الطعام غالباً من غروب الشمس الى الغروب التالي ، وكانتوا يلبسون المسح على أجسادهم ويشربون المراد على رؤوسهم ، ويترون أيديهم غير مغسولة ورؤوسهم غير مدهونة ، وكانوا يصرخون ويتصرون ويبكون^(٥) .

وأما « الحجّ » ، فقد فرض سنة ست ، وقيل : سنة سبع ، وقيل :

ثمان ، وقيل : غير ذلك^(٦) .

ويلاحظ أن « الحجّ » لم يذكر في القرآن الكريم ، الا في السور المدنية^(٧) ، ولا سيما السور المدنية التي تأخر زمن نزولها . وهذا مما يدل على أن الرسول لم يشارك أهل مكة في حجتهم في عهد رسالته ، لأن حجتهم كان حجّاً وثنياً . أما في « يشرب » ، فلم يكن من الممكن له الحجّ الى مكة لـ ما كان بينه وبين قريش من خصومة ، فلما انتهت خصومته معهم ، بتغلبه عليهم ، أذن له في الحجّ .

(١) امتاع الأسماع (٥٨/٢) .

(٢) لاويون ، الاصحاح ١٦ ، الآية ٢٩ .

(٣) قاموس الكتاب المقدس (٣٢/٢) ، مثل حصار اورشليم ، ارميا ، الآية ٤١ ، واحراق بختنصر الهيكل ، الملوك الثاني الاصحاح ٢٥٣ .

(٤) قاموس الكتاب المقدس (٣٢/٢) .

(٥) اشعيا ، ٢٢ ، الآية ١١ ، قاموس الكتاب المقدس (٣٢/٢) .

(٦) امتاع الأسماع (١/٢٥٤) .

(٧) المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم (١٩٣ وما بعدها) .

وقد ورد في بعض الأخبار أنه حجَّ حجتَين قبل أن يهاجر ، وحجَّةً بعدهما
هاجر . ولكن أكثر العلماء لم يذكروا أنه حجَّ قبل الهجرة ، بل كان حجَّه
في حجته الشهيرة المعروفة بعد اتصاره على قريش . وهم يشكُّون في صحة
خبر حجَّه قبل الهجرة^(١) .

يتبيَّن من كل ما تقدَّم أن الركَّتين الأوَّلتين من أركان الإسلام ، وهما
الشهادتان ، ثم الصلاة ، فرضاً بمكَّة ، أي قبل الهجرة . وقد فرضت الصلاة
رَكْعتَين . أمَّا الأركان الأخرى ، وهي : الزكاة والصوم والحجَّ ، فقد فرضت
في المدينة .
ويمثل عهد المرينة عهد التشريع في الإسلام . وفيه وضع التشريع ، ثم
شكل «الأمة» ، وانتهى نزول الوحي . فهو من هذه الناحية أهم عهود
عهود تاريخ الإسلام .

يتبيَّن من كل ما تقدَّم أن الركَّتين الأوَّلتين من أركان الإسلام ،
وهما الشهادتان ، ثم الصلاة ، فرضاً بمكَّة ، أي قبل الهجرة . وقد
فرضت الصلاة رَكْعتَين . أمَّا الأركان الأخرى ، وهي : الزكاة والصوم
والحجَّ ، فقد فرضت في المدينة .
ويمثل عهد المدينة عهد التشريع في الإسلام . وفيه وضع التشريع
ثم شكل «الامة» ، وانتهى نزول الوحي . فهو من هذه الناحية أهم
عهود تاريخ الإسلام .

(١) زاد المعاد (١٧٥/١) وما بعدها)

فهرس الموضوعات

٣	مقدمة ٠
٤	موارد البحث ٠
٥	القرآن الكريم ٠
٦	الرواية ٠
٧	اختلاف الرواية ٠
٨	ذاكرة الحفاظ ٠
٩	الصلوة ٠
١٠	عناصر الصلاة ٠
١١	كلمة الصلاة ٠
١٢	أصل الكلمة ٠
١٣	الصلوة عند الجاهليين ٠
١٤	صلوة أهل الكتاب ٠
١٥	وجود الصلاة عند أهل مكة ٠
١٦	شكل صلاة قريش ٠
١٧	طواف العراة ٠
١٨	صلاة الرسول ٠
١٩	الصلوة على الميت ٠
٢٠	دعوى الجahلية ٠
٢١	صلاة الضحى ٠
٢٢	الشعوب القديمة والصلوة ٠
٢٣	طرد الأرواح الخبيثة ٠
٢٤	أنواع الصلاة ٠
٢٥	الصلوة المفروضة ٠
٢٦	نزع الامر بافتراض الصلاة ٠
٢٧	الحديث الآسراء ٠
٢٨	الصلوة بمكة ٠
٢٩	السور المكية والصلوة ٠
٣٠	سورة العلق ٠
٣١	أبو جهل وصلوة الرسول ٠
٣٢	قيام الليل ٠

٤٢	رد العلماء عليه	٠	٠٠	سورة الزمل
٤٣	الفصل	٠	٢٥	الأمر بالزكاة
٤٠	الحدث الأصغر	٠	٠٠	تحفيف قيام الليل
٤٤	التييم	٠	٠٠	حديث عائشة
٤٠	نزول الأمر به	٠	٢٦	نقد هذا الحديث
٤٥	التييم في الشريعة اليهودية	٠	٢٧	التهجد
٤٠	الوضوء عند المجروس	٠	٠٠	الاعتكاف
٤٦	القبلة	٠	٢٨	صلاة الركعتين
٤٠	القبلة الأولى	٠	٢٩	الصلوات الخمس
٤٧	قبلة الرسول بمكة	٠	٣٠	رأي ابن حجر
٤٠	الحجر الأسود	٠	٣١	أول صلاة
٤٨	تحويل القبلة	٠	٣٢	الصلاوة الوسطى
٤٠	أول ما نسخ من القرآن	٠	٣٣	صلاة الظهر
٤٩	أسباب اختيار بيت المقدس	٠	٣٤	صلاة الحضر وصلاة السفر
٤٠	العودة نحو مكة	٠	٣٥	الأذان
٥٠	أسباب صرف الكعبة	٠	٠٠	الحاجة إليه
٥١	المسلمون وتحويل القبلة	٠	٣٦	فرض الأذان
٥٢	رواية السدي	٠	٠٠	بلال أول مؤذن في الإسلام
٤٠	رواية ابن جرير	٠	٣٨	المنارة
٥٣	المحراب	٠	٣٩	الطهارة والوضوء
٥٤	الفاتحة في الصلاة	٠	٠٠	قواعد الطهارة
٥٠	نزول سورة الفاتحة	٠	٤٠	التجasse والطهارة
٥٦	السلام في الصلاة	٠	٠٠	الفصل من الجنابة
٥٦	نزول الأمر بتحريم الكلام	٠	٤١	طريقة الوضوء
٥٧	الصلاحة وتحريم الخمر	٠	٠٠	رأي ابن حزم في الوضوء

٥٩	سبب نزول الحرمة ٠
٦٠	نزول الأمر بتحريم الخمر ٠
٦١	وقت نزول الأمر بتحريم الخمر ٠
٦٢	صلاة الجمعة ٠
٦٣	مبدأ صلاة الجمعة ٠
٦٤	منشأ صلاة الجمعة ٠
٦٤	سورة الجمعة ٠
٦٥	خطبة الجمعة ٠
٦٦	أول خطبة جمعة في الاسلام
٦٧	خطبة الجمعة في سجدبني سالم ٠
٦٨	توكأ الخطيب على عصا ٠
٦٩	صلاة العيددين ٠
٧٠	صلاة عيد الفطر ٠
٧١	صلاة الجنائز ٠
٧٢	صلاة الغائب ٠
٧٣	صلاة الخوف ٠
٧٦	صلاة الاستسقاء ٠
٧٧	موقع الاستسقاء ٠
٧٧	نار الاستسقاء ٠
٧٨	صلاة الاستسقاء عند اليهود ٠
٧٩	صلة الخسوف والكسوف ٠
٨١	المسجد ٠
٨٢	مسجد المدينة ٠
٨٣	بيت الرسول ٠
٨٤	مسجد الضرار ٠
٨٥	المقصورة ٠
٨٦	المنبر ٠
٨٧	تطور المنابر ٠
٨٨	أركان الاسلام ٠
٨٩	الزكاة ٠
٩٠	الصدقات ٠
٩٠	الصوم ٠
٩١	صوم عاشوراء ٠
٩٢	فرض رمضان ٠
٩٣	الحج ٠